الباب الثالث:

زيارة المسلم المعابد ومشاركته في الاحتفالات والعزاء بداخلها واعتدائهم عليها

ويحتوي على ثلاثة فصول على نحو الآتي:

الفصل الأول:

دخول المسلم للمعابد والمنظور الشرعي في استقبال غير المسلمين للمسلمين الزائرين.

الفصل الثاني:

حضور المسلمين حفل زواج وعزاء غير المسلمين في المعابد.

الفصل الثالث:

صلاة المسلمين في المعابد وحضورهم أعياد غير المسلمين فيها والاعتداء عليها.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفصل الأول:

زيارة المسلم للمعابد والمنظور الشرعي في استقبال غير المسلمين للمسلمين الزائرين.

رغب الإسلام في التعارف بين الناس وحرضهم على الانسجام وحثهم على حسن التعامل وحضهم على تكوين الصلة فيما بينهم في جو الاحترام والسعادة ورغبهم على التعاون بعضهم بعضا وشجعهم على التأليف وحسن العشرة. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[758].

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف أنشئت عدة برامج لتصل من خلالها إليه، ولتخدم بناء المجتمع المنسجم والمتفاهم والمتراحم فيحاط بالأمن والسعادة، ومن هذه البرامج الزيارة المتبادلة إلى معابد الأديان، فيزور المسلمون معابد الأديان الأخرى ويزور غير المسلمين المساجد. ففي هذا الفصل ستركز الباحثة على الحكم الشرعي في زيارة المسلمين معابد الأديان الأخرى وما قد يخرج منها من قضية استقبال غير المسلمين المسلمين الزائرين هذه المعابد.

ستجعل الباحثة لهذا الفصل ثلاثة مباحث لكي تصل إلى الغرض من ورائه فخصصت المبحث الأول في بيان حكم زيارة المسلمين للمعابد وفي المبحث الثاني تحدثت عن القيام لغير المسلمين وإلقاء السلام عليهم وندائهم بما يدل على السيادة وأنهت الفصل بالمبحث الثالث الّذي بيّنت فيه حكم مصافحة وتقبيل ومعانقة المسلم لغير المسلم.

المبحث الأول: زيارة المسلم معابد الأديان الأخرى:

إن معظم المعابد تملئ بالتماثيل والتصاوير والأوثان. فقبل أن تبين الباحثة حكم زيارة المسلمين للمعابد فأولى أن تذكر موقف الشرعي من التماثيل والتصاوير ومنظوره العام إلى المعابد. فبعد أن تكشف عن هذه الأشياء

[758] القرآن الكريم. سورة الحجرات 49: 13.

فسوف تتطرّق إلى حكم دخول المسلم معابد الأديان الأخرى. فبهذا سيتكون هذا المبحث من أربعة مطالب. الأوّل في موقف الشّرع من التماثيل والتصاوير، والثّاني في نظرة الشّرع للمعابد والثالث في دخول المسلم معابد الأديان الأخرى، والأخير عن ضوابط إجازة المسلم دخول المعابد.

المطلب الأول: الموقف الشرعي من التماثيل والتصاوير:

تبدأ الباحثة هذا المبحث بذكر موقف الشارع من التماثيل والتصاوير إذ إن أغلبية هذه المعابد تكون فيها عدد من التماثيل والصور التي تعبد أو تزين بها المكان. لقد ذم الله تبارك وتعالى التماثيل والصور التي تعبد في عدد من الموضع في القرآن منها:

1- قال تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[759].

في هذه الأية وصف الله تبارك وتعالى أن ما يعبد هؤلا من غيره تعالى لا يستطيع أن يضرهم ويعذبهم إن عصوه وتركوا عبادته كما لا يستطيع هو أن ينفعهم إن عبدوه[760].

2- قول تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾[761].

بيَّن الله تعالى أن ما يعبد الكفار من دون الله تعالى منعوت بالنقص حيث لا يستطيع أن يسمع الدعاء فضلا عن إجابته، ولا يبصر وينظر إلى ما قام به الكفار من عبادته ولا يكفيهم شيئا، فهذا النعوت يقتضي عدم عبادته[762].

---

[759] القرآن الكريم. سورة يونس 10: 18.

[760] البغوي. 2002. *تفسير البغوي*. ص:597.

[761] القرآن الكريم. سورة مريم 19: 42.

[762] الجمل. 1996. *الفتوحات الإلهية*. ج:5. ص:25.

3- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾[763].

ذكر الله تعالى أن ما يدعو به الكفار من دونه متصف بالعجز حتى أن خلق الذباب منهم مستحيل. كأنه قال: محال أن يخلقوا ولو كان الشيء مستقذرا ومهانا كالذباب[764].

وغير ذلك من الآيات القرآنية التي تدل على ضعف وذم وتحقير ما يعبدون هؤلاء غير المسلمين سوى الله تبارك وتعالى. وبجانب هذا فقد جاءت السنة المطهرة بذمّ المصوّرين ومن أبدع هذه التصاوير:

1- روى البخاري ومسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون"[765]. وفي لفظ مسلم: "إن من أشد أهل النار، يوم القيامة، عذابا المصورون"[766].

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم"[767].

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ"[768].

4- عن أبي جحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور"[769].

5- عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون"[770].

---

[763] القرآن الكريم. سورة الحج 22: 73.

[764] النسفي. 2008. *تفسير النسفي*. ج:2. ص:125.

[765] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: اللباس. باب: عذاب المصورين يوم القيامة. ج:10. ص:396. #5950.

[766] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: اللباس والزينة. باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. ص:1015. #2109.

[767] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: اللباس. باب: من كره القعود على الصورة. ج:10. ص:402-403. #5957.

[768] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: اللباس والزينة. باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. ص:1015. #2110.

[769] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: اللباس. باب: من لعن المصور. ج:10. ص:407. #5962

[770] الحديث. الطيالسي. 1999. *مسند أبي داوود الطيالسي*. ج:2. ص:17. #657.

ولم يقتصر الإذلال والإهانة والتشنيع على التماثيل والصور ومن أبدعهما فقط بل يتعدى إلى المكان الذي احتوى عليها واحتفظها:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة"[771]. وفي لفظ لمسلم: "لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل"[772].

2- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن جبريل عليه السلام قال: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب[773].

وأظهر النبي صلى الله عليه وسلم بغضه للتماثيل والصور وكل ما كان شعارا لأديان غير الإسلام في أحاديث كثيرة منها:

1- ما خرجه مسلم عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي: "ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته"[774].

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمُحيت"[775].

3- عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه[776].

---

[771] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: اللباس. باب: من لا يدخل بيتا فيه الصورة. ج:10. ص:407. #5961.

[772] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب:اللباس والزينة. باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. ص:1012. #2107.

[773] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: اللباس. باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة. ج:10. ص:405. #5960.

[774] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجنائز. باب: أمر بتسوية القبور. ص:429-430. #969. النسائي. 2010. *سنن النسائي*. كتاب: الجنائز. باب: تسوية القبور إذا رفعت. ج:2. ص:535. #2030.

[775] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: أحاديث الأنبياء. باب: قول تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾. ج:6. ص:446. #3352.

[776] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: اللباس. باب: نقض الصور. ج:10. ص:398. #5952.

4- روي عن عدي بن حاتم أنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: "يا عدي اطرح عنك هذا الوثن"[777].

من هذه الأحاديث والأثر يتبين أن الشارع يذم التماثيل والتصاوير ويجعلها في موضع حقير وذليل كما يهين المصور ويتوعّد بالعذاب كما يجب إبعاد هذه التّماثيل والصّور عن دور العبادة والبيوت وغيرها.

المطلب الثاني: المنظور الشرعي عموما إلى المعابد:

لقد نظر الشارع إلى المعابد من ناحيتين، أولها نظرة إلى ذات المعابد وثانيهما نظره إلى كيفية التعامل مع المعابد:

أولا: نظر الشارع إلى ذات المعابد:

يستفاد من بعض الأحاديث أن بعض الأماكن في الدنيا يكون بيتا للشياطين ومجمعهم كالحمام، فقد روى أبو أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال: "يا رب أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيما أو كما ذكر فاجعل لي بيتا، قال: الحمام. قال: فاجعل لي مجلسا، قال: الأسواق ومجامع الطرق. قال: اجعل لي طعاما، قال: ما لا يذكر اسم الله عليه. قال: اجعل لي شرابا، قال: كل مسكر. قال: اجعل لي مؤذنا، قال: المزامير. قال: اجعل لي قرآنا، قال: الشعر. قال: اجعل لي كتابا، قال: الوسم. قال: اجعل لي حديثا، قال: الكذب. قال: اجعل لي مصائد، قال: النساء"[778]. ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أمته الاستعاذة من الشيطان عند دخول الحمام وفي حَدِيثِ هُشيمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كانَ إذَا

[777] الحديث. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب: التفسير. باب: ما جاء من سورة التوبة. ج:4. ص:341-342. #5093. (الحديث حسن). وسمي الصليب وثنا لأن النصارى تنصبه وتعبده فهو كالتمثال. (القرطبي. د.ت. *تفسير القرطبي*. ج:7. ص:108.)

[778] الحديث. الطبراني. 1994. *المعجم الكبير*. ج:8. ص:207. #7837. الهيثمي. 1994. *مجمع الزوائد*. كتاب: الأدب. باب: ما جاء في الشعر والشعراء. ج:8. ص:119. #13298.

دَخَلَ الكَنِيفَ- قالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الخُبْثِ والْخَبَائِثِ. وفي رواية: وقالَ: أَعُوذُ باللَّهِ مِنَ الخُبْثِ والْخَبَائِث[779]. وفي رواية: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث"[780]. الحشوش، هو مواضع قضاء الحاجة، ومحتضرة، أي تحضرها الجن والشياطين[781].

قال ابن تيمية: إن كل مواضع النجاسات كالمجزرة والمزبلة والحمام يحتضرها الشيطان ويألفها لنجاسته وخبثه، والملائكة لا تدخل بيتا فيه الخبث[782]. وذكر العلماء أيضا، أن جميع الأماكن التي لا تدخلها الملائكة تكون مجمع ومأوى الشياطين لأن الملائكة ضدها فلا يجتمعان في مكان واحد. ومن تلك الأمكنة، مكان يخصص للمعصية كبيت شرب الخمر، والمعابد لكونها مخصصة للمعصية الفاحشة فإن الملائكة تمتنع من دخولها، وكذلك كل مكان يكون فيه الصور والتماثيل لمضاهاته لخلق الله تعالى[783].

ثانيا: نظر الشارع إلى كيفية التعامل بالمعابد:

ومع كون الشارع ينظر إلى المعابد كمجمع الشيطان ومكان خال عن الرحمة، فإنّه ينظر إلى المقدّسات الدّينيّة كالمساجد والمصلّيات نظرة مغايرة؛ فيأمر بتنزيهها والمحافظة عليها؛ لأنّها مواطن العبادة، وأماكن الخير والبركة، ومدارس الأخلاق والتّربية. ومن النّصوص الّتي دلّت على ذلك ما يلي: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللهِ كَثِيرًا﴾[784]. فهذه الآية سياقها سياق احترام محل العبادة وبيان أن أحد أسباب القتال في الإسلام هو الدفاع عن دور العبادة ولو كانت لغير المسلمين،

---

[779] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الحيض. باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء. ص:177. #375.

[780] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الطهارة. باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء. ج:1. ص:2. #6. ابن ماجه. د.ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الطهارة وسننها. باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء. ج:1. ص:108. #296.

[781] آبادي. د.ت. *عون المعبود*. ج:1. ص:20.

[782] ابن تيمية. 1436هـ. *شرح العمدة*. ج:2. ص:465.

[783] النووي. د.ت. *شرح مسلم*. ج:14. ص:84.

[784] القرآن الكريم. سورة الحج: 22: 40.

بمعنى أنها تقول: لولا التوازن الاجتماعي فإن الخطر قد يصيب حتى هذه الأماكن. ومما يستفاد من هذه الآية أن أماكن العبادة لها مكانة، ولذلك اعتبر التعرض لها بالهدم أعلى مظهر من مظاهر العدوان والظلم. فالاعتداء عليها هو أسوأ وأخطر من الاعتداء على الأمور المادية لأن الأماكن الدينية تتعلق بمشاعر الإنسان وأحاسيسه فلهذا سيجتهد في الدفاع عنها وتهتم كل المجتمعات بها فتنفق من أطيب أموالها لأجلها.

لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وغيرهم عدد من الروايات التي تدل على نهيه عن هدم المعابد والاعتداء عليها، فمن ذلك:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة . . . ولا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثا أو يأكلوا الربا"[785]. وفي رواية كتب النبي صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران العهد ومن هذا العهد: "ولنجران وحاشيتها جوار الله، وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وملتهم وبيعهم"[786].

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر أهل خيبر على معابدهم فيها ولم يهدمها.

3- عن خالد بن زيد، قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مشيعا لأهل مؤتة حتى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله، فقال: "اغزوا باسم الله، فقاتلوا عدو الله وعدوكم بالشام، وستجدون فيهم رجالا في الصوامع معتزلين من الناس، فلا تعرضوا لهم، وستجدون آخرين للشيطان في رؤوسهم مفاحص

[785] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الخراج والإمارة والفيء. باب: في أخذ الجزية. ج: ص: #3041. المغربي، الحسين بن محمد. 2007. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام. :دار الهجر. ج:9. ص:291. القحطاني، عبد الرحمن بن محمد. 1406هـ. *الإحكام شرح أصول الأحكام*. د:مط. ج:3. ص:74.

[786] الحديث سبق تخريجه، ص: 108.

فافلقوها بالسيوف، ولا تقتلوا امرأة، ولا صغيرا ضرعا، ولا كبيرا فانيا، ولا تقطعن شجرة، ولا تعقرن نخلا، ولا تهدموا بيتا"[787].

ظهر من هذا الحديث حرص النبي صلى الله عليه وسلم على المحافظة على دورة العبادة، سواء أكانت للمسلمين أم لغيرهم. فنهى عن هدم البيوت وكان النهي يشمل جميع البيوت بما فيها من المعابد ونهى كذلك عن إذاء الرهبان وتعرض محل عبادته بالسوء.

4- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وصى جيوشه المتجهة إلى فتح الشام بقوله: " أوصيكم بتقوى الله، لا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة، ولا تعرقوا نخلا"[788]. وفي بعض الرّوايات: " وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له"[789]. فالصديق ينهى عن كل إفساد في الأرض أيا كانت صورته ومن ذلك هدم المعابد.

5- امتناع عمر بن الخطاب من الصلاة داخل المعبد لكي لا يتحول إلى مسجد فيتّخذه المسلمون مكان عبادة[790].

6- أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لأهل دير من النصارى: "إني أمنتكم على دمائكم وأموالكم وكنائسكم أن تهدم"[791].

---

[787] الحديث. البيهقي، أحمد بن الحسين. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: السير. باب: ترك القتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما. ج: 9. ص: 154. #18156. بيروت: دار الكتب العلمية.

[788] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. 1992. *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:4. ص:116.

[789] الكندهلوي، يوسف بن محمد إلياس. 1999. *حياة الصحابة*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج:1. ص:251.

[790] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 1988. *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر* (المعروف بتاريخ ابن خلدون). بيروت: دار الفكر. ج:2. ص:268. مناهج جامعة المدينة العالمية. د:ت. *السياسة الشرعية*. المدينة المنورة: جامعة المدينة العالمية. ص:790.

[791] البلاذري. 1988. *فتوح البلدان*. ج:1. ص:199. طقوش، محمد سهيل. 2003. *تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية*. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. ص:274.

7- إن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنائس والمعابد التي بها. ويشهد على هذا وجود الكنائس والمعابد الأثرية في البلاد التي فتحت عنوة.

8- أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله "ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت النار"[792].

وأما الحديث الذي يدل ظاهره على الأمر بهدم المعابد كالحديث الذي رواه ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: "لا إخصاء في الإسلام ولا كنيسة"[793]، وبمثل هذا روي عن عمر بن الخطاب[794]. والثاني الذي رواه أنس بن مالك[795] مرفوعا: "اهدموا الصوامع واهدموا البيع"[796]، فضعيفان، لا يصح الاحتجاج بهما[797] ولا أن يعارض الحديث الصحيح المشهور في هذا الباب. كما أن فيه تضييقا على إمام المسلمين حيث لا خيار له إلا ذلك وأنه قد أنزل الضرر بالمسلمين ويشوه بهذا الفعل صورة الإسلام.

ومن صورة احترام الشارع لمعابد غير المسلمين أن الحفاظ عليها والدفاع عنها صار سمة رئيسية لحرب النبي صلى الله عليه وسلم. فقد حافظ نبي الرحمة على دور العبادة أيا كانت وكذلك على المقدسات الدينية فقد روي أن المسلمين لما جمعوا الغنائم بعد فتح خيبر وجدوا نسخا من التوراة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بردها إلى اليهود[798]. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع قناعته أن هذه التوراة محرفة، ومع ذلك يحترم اعتقاد اليهود فيها، وأعطاهم

---

[792] الطبري. 1387هـ. *تاريخ الرسل والملوك*. ج:6. ص:572.

[793] الحديث. البيهقي. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: السبق والرمي. باب: كراهية خصاء البهائم. ج:10. ص:41. #19793

[794] أبو عبيد، القاسم بن سلام. 2007. *الأموال*. ج:1. ص:180. #283.

[795] ابن النضر بن ضمضم، أبو حمزة الأنصاري النجاري المدني. خدم النبي ρ ولازمه منذ أن قدم من مكة حتى أن توفي ρ. وحدث عنه كثيرا وعُمّر دهرا. توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وتسعين. (الصالحي. 1996. *طبقات علماء الحديث*. ج:1. ص:99).

[796] السبكي. د:ت. *فتاوى السبكي*. ج:2. ص:374.

[797] المرجع السابق.

[798] المقريزي. 1999. *إمتاع الأسماع*. ج:1. ص:318.

حرية التعليم وفق ديانتهم[799]. كما كان لليهود أيضا بيت يدرسون فيه التوراة يعرف ببيت المدراس[800] في المدينة المنورة، أبقاه ولم يغلقه حتى دخله أبو هريرة بعد أن أسلم[801]. ومع علمه صلى الله عليه وسلم أن ما يدرس اليهود فيه تخالف القرآن الكريم أبقاه ولم يزله ويأمر بهدمه. فهذا هو تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع المعابد وما يتعلق بشؤون العقيدة فهو صلى الله عليه وسلم لا يهدف أبدا إلى إبادة هذه العقائد بهدم المعابد وتخريبها بل يحترمها ويسعى إلى التعايش معها برغم اختلافها الجذري معه.

المطلب الثالث: دخول المسلم معابد الأديان الأخرى:

لقد اختلف الفقهاء في حكم دخول معابد الأديان الأخرى إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز للمسلم أن يدخل معابد الأديان الأخرى. وهذا قول المالكية والحنابلة، وروي عنهم الكراهة[802]. استدل هؤلاء على ما قالوا بالأدلة الآتية:

1- عن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تيك الصور، أولئك شرار الناس عند الله يوم القيامة[803]. وفي رواية ابن حبان: "فذكرن كنيسة رأينها في أرض الحبشة يقال لها مارية وذكرن من حسنها وتصاوير فيها فرفع النبي صلى الله

---

[799] زيدان. 1982. *أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام*. ص:110.

[800] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج:6. ص:313. الأنصاري، زكريا بن محمد. 2005. *منحة الباري بشرح صحيح البخاري*. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع. ج:6. ص:276.

[801] البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجزية. باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب. ج:6. ص:312. #3176.

[802] البراذعي، خلف بن أبي القاسم. 2002. *التهذيب في اختصار المدونة*. دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. ج:1. ص:259. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. 1988. *البيان والتحصيل*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج:17. ص:205. القرافي، أحمد بن إدريس. 1994. *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج:2.ص:98. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. 1968. *المغني*. القاهرة: مكتبة القاهرة الطبعة. ج:7. ص:283. ابن مفلح. 2003. *الفروع*. ج:8. ص:372. المرداوي. 1995. *الإنصاف*. ج:3. ص:313. الخلوتي، محمد بن أحمد. 2011. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. سوريا: دار النور. ج:1. ص:263.

[803] البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: مناقب الأنصار. باب: هجرة الحبشة. ج:7. ص:227-228. #3873.

عليه وسلم رأسه فقال: " إن أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"[804].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على زوجتيه دخولهما الكنيسة ولا حذرهما منه في الوقت المستقبل. ولو كان دخول الكنيسة محرما لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا في هذا الموضع الذي يحتاج إلى بيان حكمه، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

2- أن أبا موسى الأشعري صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة يحنا[805].

3- أن عمر رضي الله عنه شرط على النصارى من أهل الشام على ألا يمنعوا المسلمين من النزول في الكنيسة ليلا كان أو نهارا[806].

وجه الدلالة: لو كان دخول الكنيسة محرما على المسلمين لم يشترط عمر مثل ذلك.

4- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل كنيسة القيامة ثم حان وقت الصلاة فقال للبترك أريد الصلاة، فأجابه: "صل موضعك" فامتنع وصلى على الدرجة التي كان على باب الكنيسة منفردا فلما قضى صلاته قال: "لو صلَّيْتُ داخلَ الكنيسة أخذها المسلمون بعدى وقالوا: هنا صلَّى عمر[807].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب دخل الكنيسة فإن كان الدخول محرما ما دخله.

5- وروى ابن عائذ في فتوح الشام أن النصارى صنعوا لعمر حين قدم الشام طعاماً فدعوه فقال: أين هو؟ قالوا في الكنيسة فأبى أن يذهب، وقال لعلي امض بالناس فليتغدوا، فذهب علي بالناس فدخل

---

[804] ابن حبان. د.ت. *صحيح ابن حبان*. كتاب: الجنائز. باب: أن القبور لا يجوز أن تتخذ مساجد وتصور فيها الصور. ج:7. ص:454. #3181.

[805] ابن أبي شيبة. 2004. *المصنف*. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة في الكنائس والبيع. ج:2. ص:501. #4904.

[806] ابن كثير. 1991. *مسند الفاروق*. باب: ذكر شروط العمرية في أهل الذمة. ج:2. ص:489.

[807] ابن خالدون. 2011. *تاريخ ابن خالدون*. ج:2. ص:225. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الكنيسة وتغدى هو والمسلمون وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال:"ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل"[808].

وجه الدلالة: تدل هذه القصة على جواز دخول الكنيسة ورؤية ما فيها من الصور.

6- عن إسماعيل بن رافع قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يؤم الناس في كنيسة بالشام"[809].

7- روي أن جابر والشعبي ومحمد بن سيرين وعطاء[810] والحسن البصري[811] لم يروا بأسا وحرجا في الصلاة في الكنيسة والبيع[812].

8- عن بكر قال: "كتبت إلى عمر من نجران، لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة"، فكتب: "انْضَحُوهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَصَلُّوا فِيهَا"[813].

القول الثاني: يجوز على المسلم دخول الكنيسة والمعابد بشرط أن يؤذن في ذلك وألا يكون فيها التماثيل والصور المعظمة. وينسب هذا القول إلى الشافعية[814] ووجه عند الحنابلة[815]. واحتج بما يأتي:

---

[808] التهاوني. 1415هـ. *إعلاء السنن*. باب: جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرا. ج:11. ص:16.

[809] ابن أبي شيبة. 2004. *المصنف*. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة في الكنائس والبيع. ج:2. ص:501. #4903.

[810] الإمام الرباني، أبو محمد المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة. توفي سنة ثلاث ومائة رحمه الله –تعالى–. (الصالحي. 1996. *طبقات علماء الحديث*. ج:1. ص:160).

[811] شيخ الإسلام، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، وأمه خيرة مولى أم سلمة. نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب. ولما حصر عثمان له أربع عشرة سنة، فلما كبر لزم الجهاد والعلم والعمل، وكان من بحور العلم، كبير الشأن فكان من علماء التابعين في القرآن والفقه والأدب ومن عباد أهل البصرة وزهادهم. توفي سنة عشر ومائة وله ثمان وثمانون سنة. (الصالحي. 1996. *طبقات علماء الحديث*. ج:1. ص:140 &142).

[812] ابن أبي شيبة. 2004. *المصنف*. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة في الكنائس والبيع. ج:2. ص:500. #4895-4898.

[813] ابن أبي شيبة. 2004. *المصنف*. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة في الكنائس والبيع. ج:2. ص:500. #4894.

[814] الرملي. 1984. *نهاية المحتاج*. ج:8. ص:99. الدميري، محمد بن وسى. 2004. *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. جدة: دار المنهاج. ج:9. ص:419. القليوبي. 1995. *حشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج*. ج:4. ص:236.

[815] الخلوتي. 2011. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات. ج:1. ص:263.

1- قال الله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾[816].

أمر الله تعالى المسلمين في هذه الآية أن يبتعدوا ويجتنبوا الشيء القذر والتمثال والصليب وسماه رجسا لأنها سبب الرجس وهو العذاب[817]. وبذلك لا يجوز للمسلم أن يدخل المعابد التي فيها هذه الأشياء امتثالا لأمر الله تبارك وتعالى. فالأمر يقتضي الوجوب وضده يكون محرما.

2- قال الله تبارك تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَآؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ . . ﴾[818].

أمر الله تعالى في هذه الآية المسلمين بأن يقتدي بإبراهيم في تبرأته من الكافرين ومما تعبدون وإنكاره عليها وإظهار العداوة والبغضاء لها[819]. فدخول المعابد التي فيها الصورة والتمثال منافيا للآية التي تأمر المسلمين بأن تبرأ منها وتبتعدها وتظهر العداوة لها.

3- قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوْا بِاللَّغْوِ مَرّوْا كِرَامًا﴾[820].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى المسلمين من شهادة الزور ويعني به الشرك وأن يمر باللغو ولا يقعد معه[821]، فأي لغو أكبر من الشرك بالله.

---

816 القرآن الكريم. سورة الحج 22: 30.

817 القرطبي. د.ت. *تفسير القرطبي*. ج:7. ص:108.

818 القرآن الكريم. سورة الممتحنة 60: 4.

819 الطبري. 2001. *تفسير الطبري*. ج:14. ص:70.

820 القرآن الكريم. سورة الفرقان 25: 72.

821 البغوي. 2002. *تفسير البغوي*. ص:934.

4- استدل أيضا بالأحاديث الذي يذم الصورة والمكان الذي يعتني بها وأن مثل هذا المكان يكون ملجأ الشياطين ومأوى لهم، فعلى المسلم أن يجتنب مثل هذا المكان الذي لا بركة فيه ولا رحمة.

القول الثالث: يكره على المسلم دخول معابد الأديان الأخرى كراهة تحريميّة. وهذا قول الحنفية، واحتجوا بأن المعابد مجمع الشياطين فيكره على المسلمين دخولها[822].

الترجيح: ترى الباحثة أن المسلم لا يعتبر بمجرد دخوله معابد الأديان الأخرى معظما لها أو مقرا بما فعله غيره من عبادة من دون الله تعالى أو معظما للباطل فضلا أن يكون قد ارتد بذلك. ثم النصوص التي تدل على ذم التصاوير والتماثيل لا تدل على منع دخول المسلم الأمكنة الّتي تحتويها، فإن دلالة هذه النصوص لا تجاوز ذم التصاوير فقط والتحقير من شأنها ومنع إنشائها. ولم يرد أي تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم على نهي المسلم من دخول المعابد. وإنه لو أراد أن يمنع أمته منها لمنع، وبَيَّن تحريمه حين ذكرت زوجتاه دخولهما الكنيسة في الحبشة، ومع ذلك لم يمنع ولم ينه مع كون وقتئذ وقت البيان.

ولهذا يبقى حكم دخول المعابد على أصله وهو الإباحة. إلا أن هذه المعابد بقعة تنزل فيها غضب الله تعالى الأعظم وسخطه الأكبر لما يقترف فيها من أعظم الجرائم وأبشع المنكرات، وتجنبها الملائكة وبعدها عن رحمة الله تعالى ورضوانه وبركاته، يكره على المسلم دخوله إلا من حاجة. وهذا ما قام به الصحابة رضوان الله تعالى فإنهم يدخلون الكنائس لحاجة ما، وإعلان الأمن كما فعله عمر بن الخطاب حين دخل كنيسة القيامة وعلي بن أبي طالب حين أجاب دعوة الطعام الكائن في الكنيسة أو كان لهم الحاجة في إنزال في هذه المعابد ليبيت أو غيره كما شرطه عمر على النصارى في أرض الشام أو لتقوية العلاقة والصلة بين أفراد المجتمع وغير ذلك من حاجة الاجتماعية والدينية كنشر دعوة الإسلامية وغيره.

[822] ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج:7. ص:364. ابن عابدين. 1992. *رد المختار*. ج:1. ص:380. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. د:ت. *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج:2. ص:260.

وخلاصة القول، يجوز للمسلم دخول المعابد مع الكراهة إلا لحاجة ما. وأن هذه الإجازة ينبغي أن يضبط بالضوابط:

المطلب الرابع: ضوابط إجازة المسلم دخول المعابد.

1- أن يأمن على اعتقاده ويتيقن على أن الإسلام على حق وغيره على الضلال. فإن ظن أن إيمانه سيشوس بما شهد وسمع في هذه المعابد وأنه سيقع في الحيرة ويشك في الإسلام فإن دخوله محرم.

2- ألا يلزم أهل المعابد المسلم وتكرهه على فعل ما فيه من تعظيم غير الله تعالى وتكريم ما عبدوا، من قول أو فعل كالإنحناء للصليب أو الوثن أو الغناء لمعبودها وكشف الرأس وما يساويه.

3- ألا يشابه المسلم غيره في المعابد سواء في ملبسه أو أفعاله بل على المسلم أن يلتزم بما يميزه عن غيره كأن يلبس الملابس الخاص بالمسلمين.

4- ألا يفتتن بها أو يفتن غيره فإنّ ذلك ردّة والعياذ بالله، وقد يصل تأثير ذلك إلى عوام المسلمين.

5- أن يقوم الشخص بتحذير وتذكير المسلمين الداخلين إلى هذه المعابد على أن معتقدات هذه المعابد على الضلال والباطل كما قام به صلى الله عليه وسلم بتحذير زوجتيه حين ذكرتا أمر الكنيسة.

المبحث الثاني: القيام لغير المسلمين وإلقاء السلام عليهم ونداؤهم بما يدل على السيادة:

سيستقبل المسلمَ الزائر للمعابد أهلُ ذلك المعابد سواء أكانوا من عمالها أو أحبارها أو رهبانها. وعادة سيقوم بعضهم لبعض احتراما وتكريما وسيتبادلون التّحيّات فيما بينهم. تسعى الباحثة في هذا المبحث إلى معرفة منظور الفقه الإسلامي من هذه القضية. ولتحقيق هذا الهدف قسمت الباحثة هذا المبحث إلى أربعة مطالب، تتناول في أولها قيام المسلمين لغيرهم ويكون المطلب الثاني في إلقاء المسلمين السلام على غيرهم ابتداء وفي المطلب

الثالث عن ضوابط إلقاء السلام على غير المسلمين، وفي الأخير تعرض مسألة رد المسلمين السلام على غير المسلمين.

المطلب الأول: قيام المسلمين لغيرهم:

يقوم الناس لرؤسائهم أو لذوي المكانة غالبا عندما يأتون إليهم وتخصيصهم بالألفاظ الدالة على السيادة والتكريم، لا سيما غير المسلمين منهم. ففي هذا المطلب ستعرض الباحثة أقوال الفقهاء واختلافهم في ذلك:

أولا: قيام الرجل لغيره:

لقد اختلف الفقهاء في قيام الناس للآخرين فمنهم من منعه ومنهم من أجاز ذلك.

أ) أدلة المانعين للقيام للآخرين:

استدل المانعون من قيام الرجل للرجل بأن ذلك لم يكن من فعل مَنْ مَضَى من السلف[823]، وهذا بجانب بعض الأحاديث الدالة على النهي من قيام الرجل للرجل كما يلي:

1- عن أبي أمامة قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا، فقمنا إليه فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم لبعض"[824].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث منع قيام الرجل للرجل.

[823] ابن الحاج. د.ت. *المدخل*. ج:1. ص:160.

[824] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: قيام الرجل للرجل. ج:4. ص:358. #5230. (الحديث ضعيف لجهالة أبو العدبس، ولضعف أبو غالب).

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج[825]. وإن كان صالحا فالمراد منه هو منع التشبه بالأعاجم في قيامهم لكبيرهم وهو جالس[826]، كما روي عن جابر –رضي الله عنه–: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد . . . فقال: "إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود"[827]، وكذلك ما روي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود"[828]. أو أن المراد من القيام هو الانحناء وهو إمالة الظهر والرأس[829]، فقد روي عن أنس قال: قال رجل يا رسول الله رجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا"[830]. أو كأن يلزم الناس بالقيام له صفوفا على طريق الكبر والنخوة[831]. فإذا انتفى التشبه انتفى النهي من القيام للآخرين.

2- عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"[832].

وجه الدلالة: استدل قوم بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيما له، لأن معاوية قد فهم من هذا الحديث النهي عن القيام للرجل، ولذلك روى الحديث حين رأى من قام لقدومه، وصوّب فعل ابن الزبير الذي ترك القيام له. فالمنهي عنه متعلق بالقيام[833].

---

[825] آبادي. د.ت. *عون المعبود*. ج:14. ص:105. ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج:6. ص:52.

[826] النووي. د.ت. *شرح النووي على صحيح مسلم*. ج:4. ص:135.

[827] الحديث. مسلم. د.ت. *صحيح مسلم* (مطبوع مع شرح النووي). كتاب: الصلاة. باب: ائتمام المأموم بالإمام. ج:4. ص:132-133.

[828] الحديث. الطبراني. 1995. *المعجم الأوسط*. ج:6. ص:382. #6680. (الحديث ضعيف، لضعف سويد بن عبد العزيز)

[829] المباركفوري. 1998. *تحفة الأحوذي*. ج:7. ص:550.

[830] الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب: الأدب. باب: ما جاء في المصافحة. ج:4. ص:172. #2871. (الحديث، حسن)

[831] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج:6. ص:53.

[832] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: قيام الرجل للرجل. ج:4. ص:358. #5229. (الحديث، صحيح)

[833] آبادي. د.ت. *عون المعبود*. ج:14. ص:104.

واعترض: ليس في الحديث تعرض للقيام بالنهي ولا غيره، وغاية ما فيه زجر مَن أحبّ قيام الناس له. فالنهي فيه متجه إلى محبة قيام الناس له ورؤية منزلة نفسه، لا نهي من يقوم إكراما للمقيم من أجله[834]. فلو لم يخطر ببال المقيم من أجله هذا المعنى، فلا لوم عليه، سواء قام الناس له أو لم يقم.

3- عن أنس قال: "لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك"[835].

دل الحديث على كراهية القيام، فمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الفضلاء والأخيار، فلم يقم أصحابه له، سواء على وجه التعظيم أو المحبة.

واعترض على ذلك: بأن المنع والنهي من القيام شيء، وكراهية أن يقوم الناس له شيء آخر، فقد كان ذلك مما يكرهه النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فهو جائز، كمثل جواز أكل الضب، وقد عافته نفسه منه صلى الله عليه وسلم[836]. أو لما كان بين النبي وأصحابه كمال الود والصفاء، ما لا يحتمل زيادة الإكرام بالقيام[837]. أو كان من أجل تواضعه لربه كرِه أن يقوم له الناس[838] أو إشفاقا على أمته حتى لا يكون سنة فيعجزون عن الامتثال به.

ب) أدلة المجيزين للقيام للآخرين:

---

[834] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج:6. ص:52 & 53.

[835] الحديث. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب: الاستئذان والأدب. باب: كراهية قيام الرجل للرجل. ج:4. ص:183-184. #2902. (الحديث، حسن). البخاري، محمد بن إسماعيل. د.ت. *الأدب المفرد*. القاهرة: مكتبة التوفقية. باب: قيام الرجل لأخيه. ص:320. #959.

[836] البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الطعام. باب: السويق. ج:9. ص:445. #5391.

[837] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج:6. ص:55.

[838] المباركفوري. 1998. *تحفة الأحوذي*. ج:8. ص:29.

1- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: أن أناسا نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريبا من المسجد، قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: قوموا إلى خيركم أو سيدكم . . ."[839].

وجه الدلالة: فيه أمر بإكرام أهل الفضل وإلزام الناس بالقيام حين يلقون كبيرهم إذا أقبل والأمر للاستحباب[840]، لأنه لو كان واجبا لقام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا، ولمّا لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دل الأمر على الاستحباب.

واعترض: أن المراد من الحديث إعانة سعد وإنزاله من دابته، ولو كان المراد للتعظيم لقال: قوموا لسيدكم. ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه: "قوموا إلى سيدكم فأنزلوه"[841].

ويجاب: بأن لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام، وما اعتل به من الفرق بين اللام، وإلى ضعيف، لأن "إلى" في هذا المقام أفخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقيا وإكراما. وأن قوله: (سيدكم) علة للقيام[842].

---

[839] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: المغازي. باب: مرجع النبي من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم. ج:7. ص:475. #4121. مسلم. د.ت. *صحيح مسلم*. كتاب: الجهاد والسير. باب: جواز قتال من نقض العهد. ج:12. ص:92.

[840] النووي. د.ت. *شرح النووي على صحيح مسلم*. ج:12. ص:93. ابن حجر. 1986. ج:11. ص:52.

[841] الحديث. ابن حبان. 1993. *صحيح ابن حبان*. كتاب: إخباره عن مناقب الصحابة. باب: ذكر وصف دعاء سعد ابن معاذ لما فرغ من قتل بني قريظة. ج:15. ص:500. #7028. (الحديث، صحيح)

[842] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج:6. ص:54.

واعترض أيضا: بأن سعد كان غائبا فقدم، والقيام للغائب مشروع فرحا لقدومه، أو يحتمل أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام له لتهنئته بما خصه الله –تعالى– به من التولية والكرامة دون غيره، والقيام للتهنئة مشروع أيضا[843].

2- ما روي في قصة توبة كعب بن مالك حين نزول توبته "آذن رسول الله بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فتلقاني الناس فوجا فوجا، يهنئوني بالتوبة . . . حتى دخلت المسجد، فإذا برسول الله صلى الله عليه وسلم حوله الناس، فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، لا أنساها لطلحة"[844].

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز القيام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يعاتب على قيام طلحة لكعب، مع أن ذلك وقت بيان، فلا يجوز تأخيره عنه.

واعترض: أن قيام طلحة إنما لأجل البشارة والمصافحة لا لنفس القيام. لأنه لو كان القيام مندوبا لقام بقية الصحابة، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليتركه.

ويجاب: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يترك فعلاً مندوباً خوفا من أن يفترض، وتيسيرا لأمته. وقد يكون المراد من قول كعب "ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره" أي لم يكن من المهاجرين يقوم له إلا طلحة، أما الأنصار فقد قاموا له، لأن كعباً كان من الخزرج، فالبشارة تكون بين الناس على قدر المودة بينهم في المعرفة والخلطة[845].

---

[843] ابن الحاج. د.ت. *المدخل*. ج:1. ص:168.

[844] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: المغازي. باب: حديث: كعب بن مالك. ج:7. ص:719. #4418.

[845] ابن الحاج. د.ت. *المدخل*. ج:1. ص:170.

3- عن ميمون بن أبي شبيب، أن عائشة -رضي الله عنها- مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل. فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنزلوا الناس منازلهم"[846].

وجه الدلالة: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يعامل الناس بما يلائم منصبهم[847]، سواء كان منصبهم في الدين أو العلم أو الشرف كرؤساء الدول.

4- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"[848].

وجه الدلالة: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن إكرام ذي السلطان العادل من باب إكرام الله -تعالى-، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين السلطان المسلم وغير المسلم ما دام عادلا.

ثانيًا: القيام لغير المسلمين:

لا يجوز للمسلم إذلال نفسه لغير المسلمين، فقد قال الله -تعالى-: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِي جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِيْنَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[849]، أي أن معاملة غير المسلمين مبني على الغلظة والشدة فلا ينبغي الخضوع له، بل أن يقابله المسلم بالكرامة والاعتزاز، قال الله -تعالى-: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِيْنَ﴾[850]، لذلك قال رسول الله

---

[846] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. ج:4. ص:261. #4842. (الحديث، ضعيف عند أبي داوود لأن ميمون لم يدرك عائشة فهو منقطع. وفيه نظر لأن ميمون هذا كوفي قد أدرك المغيرة بن شعبة. فقد عاصر هو عائشة وأمكن التلاقي فهذا كاف في ثبوت إدراك). السهارنفوري، خليل أحمد. *بذل المجهود في حل أبي داوود*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:19. ص:90.

[847] آبادي. د.ت. *عون المعبود*. ج:13. ص:130.

[848] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. ج:4. ص:261. #4843. (إسناده، حسن).

[849] القرآن الكريم. سورة التوبة. 9: 9

[850] القرآن الكريم. سورة المائدة. 5: 54.

صلى الله عليه وسلم فيما رواه حذيفة: "لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه"[851]. وأن الخضوع والرحمة إنما يكون للمسلم فقط، قال الله –تعالى–: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِيْنَ﴾[852]، وقال أيضا: ﴿مُحَمَّد رَسُوْل اللهِ وَالَّذِيْنَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكَافِرِيْنَ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[853]. وبه استدل بعض الفقهاء على عدم جواز القيام لغير المسلمين[854].

إلا أنه قد قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي، فقال أصحابه: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا؟[855] وأن النبي صلى الله عليه وسلم عاد الغلام اليهودي لما مرض[856]، فكان سبباً في إسلامه، لما رأى حسن معاشرة النبي وأخلاقه الحميدة. وقد أجاز ابن عبد السلام القيام لمن يرجى خيره أو يخشى شره[857]. والذي يظهر للباحثة أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فإن كان المقصود من القيام اتخاذ العزة بغير المسلمين أو إذلالاً له فذلك ممتنع ومثل هذا إن كان القيام تعظيما لمكانته الدينية فإن هذا من قبل تعظيم دينه. وإن كان المراد من القيام رد خيرهم والاعتراف بما بذلوه من الجهود في مساعدة المجتمع أو تكريما لعلمه ومكانته في المجتمع أو يرجى خيره أو يتقي شره، فلا مانع من القيام خصوصا إن ظهر من هذا التصرف، حسن أخلاق المسلمين فيتألف قلوب غير المسلمين به وتنشرح صدورهم للإسلام، لكن لا يوقرون كما يوقر المسلم[858].

فقد روي عن الشيخ أبي قاسم، كان إذا دخل عليه أحد من الأغنياء يقوم له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم، فقيل له في ذلك، فقال: إن الأغنياء يتوقعون مني التعظيم، فلو تركت تعظيمهم يتضررون، والفقراء وطلبة العلم لا

---

[851] الحديث. أحمد. 1995. *المسند*. ج:16. ص:628. #23336. (إسناده حسن).

[852] القرآن الكريم. سورة الشعراء. 26: 215.

[853] القرآن الكريم. سورة الفتح. 48: 29.

[854] ابن مفلح. 1997. *المبدع*. ج:7. ص:253.

[855] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: الجنازة. باب: من قام لجنازة يهودي. ج:3. ص:214. #1312.

[856] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: الجنازة. باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه؟. ج:3. ص:259. #1356.

[857] المليباري، زين الدين بن عبد العزيز. د.ت. *فتح المعين* (مطبوع مع إعانة الطالبين). تايلاند: مكتبة محمد النهدي وأولاده. ج:4. ص:192.

[858] ابن مفلح. 1997. *المبدع*. ج:7. ص:253.

يطمعون مني ذلك، وإنما يطمعون في رد السلام والكلام في العلم[859]. وقال ابن الحاج: إن القيام للرجل على أربعة أوجه: وجه يكون القيام فيه محظورا، وهو أن يقوم إكبارا وتعظيما لمن يحب أن يقام إليه تكبرا وتجبرا على القائمين إليه. ووجه يكون القيام فيه مكروها، وهو أن يقوم تعظيما وإجلالا لمن لا يحب أن يقام إليه، ولا يتكبر على القائمين، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة، وما يخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه. وأما الوجه الذي يكون فيه القيام جائزا، فهو أن يقوم تعظيما لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال الجبابرة ويؤمن أن تتغير نفس المقوم إليه. وأما الوجه الذي يكون فيه القيام حسنًا، فهو أن يقوم الرجل إلى القادم من سفر فرحا بقدومه أو ليسلم عليه أو إلى القادم عليه سرورا بنعمة أولاه الله إياها[860]. وترى الباحثة، إن القيام لزعماء المعابد والأديان الأخرى إنما يكون من باب استقبالهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار بالقيام لاستقبال سعد بن معاذ إلا إذا نوى من ورائه تكريمه لأجل دينه. والله أعلم.

المطلب الثاني: ابتداء المسلمين على غيرهم بالتحية:

إن تحية اللقاء التي يلقيها المسلم على غيره إما أن تكون تحية الإسلام وإما أن تكون تحية عرفية. وستبحث الباحثة أقوال العلماء في كل قضية.

الفرع الأول: ابتداء المسلم غيره بتحية الإسلام:

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا ابتدأ المسلم غيره بتحيّة الإسلام على ما يلي:

القول الأول: يمنع المسلم من إلقاء تحية الإسلام وهي "السلام عليكم" على غير المسلمين. واحتج بما يلي:

[859] ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج:8. ص:364.

[860] ابن الحاج. د.ت. *المدخل*. ج:1. ص:169.

1- أن معنى اسم السلام عليكم هنا اسم الله تعالى، ومعنى الكلام: نزلت بركة اسم عليكم وحلت عليكم ونحو هذا[861]. ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام"[862]. فالسلام على المسلَّم عليه دعاء له وطلب أن يسلمه الله تعالى[863]. وهذا ينافي مع ما قد وعد الله تعالى به غير المسلمين من العذاب والمقت واللعنة. ولهذا لا يجوز أن يلقي المسلم السلام على غير المسلم لما فيه مخالفة لما أعد الله تعالى لهم من العذاب والبعد عن الرحمة.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام"[864]. فهذا الحديث ظاهر في نهي بدء غير المسلمين بالسلام.

الاعتراض: إن النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام لم يكن مطلقا بل كان وروده لسبب معين بينه الحديث الآخر، وهو إرادة النبي صلى الله عليه وسلم غزو اليهود فقد روي عن أبي عبد الرحمن الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني راكب غدا إلى اليهود فلا تبدؤوهم بالسلام، فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم"[865]، وبمثل هذا روى البخاري في الأدب المفرد. وكذلك روى البيهقي[866] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم لاقون اليهود غدا، فلا تبدؤوهم بالسلام, فإن سلموا عليكم فقولوا: وعليك"[867]. وعن أبي

---

[861] ابن قيم، محمد بن أبي بكر. د:ت. *بدائع الفوائد*. السعودية: دار عالم الفوائد. ج:2. ص:610 و*الضوء المنير على التفسير*. الرياض: مؤسسة النور للطباعة والتوزيع. ج:5. ص:58. المرداوي. 2000. *التحبير شرح التحرير*. ج:1. ص:75.

[862] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: الأذان. باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد. ج:2. ص:373. #835. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الصلاة. باب: التشهد. ج:1. ص:254. #968.

[863] ابن قيم. د:ت. *بدائع الفوائد*. ج:2. ص:613.

[864] الحديث. مسلم. *صحيح مسلم*. كتاب: السلام. باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام. ص:1036. #2167.

[865] الحديث. ابن ماجه. د.ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الأدب. باب: رد السلام على أهل الذمة. ج:2. ص:1219. #3699.

[866] هو أبو بكر بن محمد الحسين بن علي البيهقي (384-458ه). الفقيه الشافعي من قرية بيهق في نواحي نيسابور وتوفي بها يوم السبت العاشر من جمادي الأولى. ومن تصانيفه "دلائل النبوة" و"السنن الكبرى".(رمزي، أحمد مختار. 2005م. *سير أعلام المحدثين*. ص:555)

[867] الحديث. البيهقي. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: جماع أبواب شرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة. باب: يشترط عليهم أن يفرقوا بين هيئتهم وهيئة المسلمين. ج:9. ص:341. #18721.

بصرة قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا غادون على يهود فلا تبدؤوهم بالسلام فإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم"[868].

فهذه الروايات بمثابة البيان لسبب النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام، وهو إرادة النبي صلى الله عليه وسلم الخروج إلى اليهود ليحاربهم فمَنع المسلم عن ابتدائهم بالسلام حتى لا يكون أمانا لهم أو قد يظن اليهود أن المسلمين جاؤوهم سلما ثم إن حاربوهم فيكون غدرا فالنبي صلى الله عليه وسلم بعيد عن الخيانة والغدر، فكان هذا النهي في ظرف خاص. وإذا انتفى السبب وهو إرادة الحرب انتفى الحكم وهو النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام، لأن السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم[869]. ويفهم أيضا من هذا النهي أن الحكم الأصلي في ابتداء غير المسلمين بالسلام جائز، إذ لو لم يكن كذلك فيكون النهي عبثا.

وبجانب هذا فإن في سند الحديث الذي نهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام، سهيل بن أبي صالح، وهو أحد العلماء الثقات لكن غيره أقوى منه وكان من عباد أهل المدينة. قال عنه يحي بن معين: " لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديثه" وقال أيضا أنه ضعيف، ومرة أن حديثه ليس بحجة. أما أبو حاتم فقال أن حديثه يكتب لكن لا يحتج به. وقال ابن حبان أنه يخطئ[870]. وسبب ضعف حديثه أن حفظه تغير بسبب حزنه الشديد على موت أخيه وفي رواية أنه مرض مرضة ضعف لأجله حفظه[871].

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتدأ رسالته إلى الملوك بـ: "سلام على من اتبع الهدى"[872].

---

[868] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:45. ص:211. #27237.

[869] ابن النجار، محمد بن أحمد. 1997. *شرح الكوكب المنير*. الأردن:مكتبة العبيكان. ج:1. ص:445.

[870] ابن حبان، محمد. 1973. *الثقات*. الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية. ج:6. ص:417-418.

[871] الذهبي، محمد بن أحمد. 1995. *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:3. ص:339. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. 1991. *تقريب التهذيب*. دمشق: دار القلم. ص:266. ابن عدي، أحمد بن عبد الله. د:ت. *الكامل في ضعفاء الرجال*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:4. ص:522-523. الذهبي، محمد بن أحمد. 1986. *ذكر أسما من تكلم فيه وهو موثق*. الأردن: مكتبة المنار.ص:96.

[872] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: كيف يكتب إلى الذمي. ج:4. ص:335. #5136.

وجه الدلالة: لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التسليم المعهود في رسالته إلى الملوك وبدل صيغته بهذه الصيغة دل على أن الصيغة المعهودة وهي : "السلام عليكم" تمنع من إلقائها على غير المسلمين ابتداء.

الاعتراض: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة بدلا من صيغة السلام المعهودة لأجل أنه يكاتب أهل الحرب، فأهل الحرب لا يجوز إلقاء السلام عليهم. ويؤيد هذا ما روي عن ابن أبي شيبة أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كتب إلى رجل من أهل الكتاب: "السلام عليك . . ."[873]. وإن ثبت هذا عن ابن عباس – وهو راوي حديث أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر:"سلام على من اتبع الهدى"[874] فلعله ظن أن ذلك مكاتبة أهل الحرب ومن ليس له ذمة.

ويجاب عنه: إن إسناده ضعيف لوجود رجل مبهم في إسناده فلا يقوى أن يعارض ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهي ابتداء غير المسلمين بالسلام.

4- إن في ابتداء السلام على غير المسلمين تكريما لهم وتعظيما لشأنهم ينافي بما أمر الله تعالى من تحقيرهم وتصغيرهم. قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[875].

5- إن إلقاء السلام سبب للمودة، قال رسول الله صلى الله عليه سلم: "والذي نفسي بيده، لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أوَلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[876]. وقد نهى الله تعالى عن مودة غير المسلمين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ

---

[873] ابن أبي شيبة. *المصنف*. كتاب: الأدب. باب: في أهل الذمة يبدءون بالسلام. ج:13. ص: 248. #25748.

[874] الحديث. الطبراني. 1994. *المعجم الكبرى*. ج:8. ص:14. #7269.

[875] القرآن الكريم. سورة التوبة 9: 29.

[876] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الإيمان. باب: أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصوله. ص:44. #54. ابن حبان. 1993. *صحيح ابن حبان*. كتاب: الإيمان. باب: نفي الإيمان عمن لا يتحاب في الله .ج:1. ص:471-472. #236.

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآء تُلْقُوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَد كَفَرُوْا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُوْنَ الرَّسُول وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوْا بِاللهِ رَبِّكم﴾[877].

الاعتراض: يوجد فرق بين المحبة والمودة كما بينته الباحثة من قبل. فمحبة غير المسلمين جائز ومودتهم ممتنع.

5- روي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل، فقيل: إنه يهودي، فتبعه وقال له: رد عليّ سلامي[878]. قال أبو سعد المتولي: الغرض من ذلك أن يوحشه ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة[879]. وفعله الإمام أحمد حين سلم على الذمي ولم يعرف أنه ذمي[880].

6- وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين: "إذا سلمت على المشركين فقل: "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"، فيحسبون أنك سلمت عليهم وقد صرفت السلام عنهم"[881].

7- وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: "السلام على أهل الكتاب إذا دخلت عليهم بيوتهم: "السلام على من اتبع الهدى"[882].

فهذه الآثار تدل على امتناع إلقاء السلام على غير المسلم، فإن كان مباحا فلا يصرف عنه إلى غيره.

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يبتدئ غير المسلمين بالسلام. واحتجوا بما يلي:

---

[877] القرآن الكريم. سورة الممتحنة 60: 1.

[878] البخاري. 1998. *الأدب المفرد*. باب: إذا سلم على النصراني ولم يعرفه.ج:1. ص:626. #1115. ابن عبد الرزاق. 1983. *المصنف*. كتاب: الجامع. باب: السلام على أهل الشرك والدعاء لهم. ج:10. ص:392. #19458.

[879] ابن علان، محمد. د:ت. *الفتوحات الربانية على الأذكار النووية*. جمعية النشر والتأليف الأزهرية. ج:5. ص:343.

[880] ابن مفلح، محمد. د:ت. *الآداب الشرعية والمنح المرعية*. بيروت: عالم الكتب. ج:1. ص:367.

[881] ابن أبي شيبة. *المصنف*. كتاب: الأدب. باب: الإذن على أهل الكتاب. ج:13. ص: 273. #26511.

[882] ابن عبد الرزاق. 1983. *المصنف*. كتاب: الجامع. باب: السلام على أهل الشرك والدعاء لهم. ج:10. ص:392. #19459. ابن البطال، علي بن خلف. 2003. *شرح صحيح البخارى*. السعودية: مكتبة الرشد.. ج:9. ص:34

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفشوا السلام على من عرفت ومن لا تعرف"[883].

وجه الدلالة: إن الأمر بإفشاء السلام عام فيشمل المسلم وغيره.

2- أن إلقاء السلام على غير المسلمين نوع من أنواع البر وصورة من صور الصلة التي لم ينه الله تبارك وتعالى عنها.

3- عن عون بن عبد الله قال: سألت محمد بن كعب عن ابتداء أهل الذمة بالسلام فقال: "ما أرى بأسا أن نبدأهم" قلت: لم؟ قال: لقول الله :﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾[884].

4- وعن سفيان بن عيينة[885]: "يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقول الله تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ﴾[886].

5- وروى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يسلم على كل من لقيه، فسئل عن ذلك، فقال: "إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأمانا لأهل ذمتنا"[887]. وعن ابن أبي شيبة أن أبا أمامة كان لا يمر بمسلم، ولا يهودي، ولا نصراني، إلا بدأه بالسلام[888]. وعنه أيضا: أن عبد الله، وأبا الدرداء[889]، وفضالة بن عبيد كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام[890].

---

[883] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: الإيمان. باب: إفشاء السلام من الإسلام. ج:1. ص: 103. #28. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الإيمان. باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل. ص: 39. #39.

[884] القرآن الكريم. سورة الزخرف 43: 89.

[885] هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد الهلالي الكوفي (توفي 198هـ). وهو أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، وكان قوي الحفظ. (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:253)

[886] القرآن الكريم. سورة الممتحنة 60: 8.

[887] الحديث. البيهقي. 2003. *شعب الإيمان*. كتاب: مقاربة أهل الدين وموادتهم، وإفشاء السلام بينهم. ج:11. ص:207. #8419.

[888] ابن أبي شيبة. 1409هـ. *المصنف*. كتاب: الأدب. باب: في أهل الذمة يبدءون بالسلام. ج:5. ص:249. #25751. الرياض: مكتبة الرشد.

[889] هو عويمر بن زيد أو عبد الله الأنصاري الخزرجي. الإمام الرباني حكيم الأمة. إن إسلامه تأخر إلى يوم بدر ثم شهد أحدا وأبلى فيه بلاء حسنا. حفظ القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. عالم أهل الشام ومقرئ أهل دمشق وفقيههم وقاضيهم. كان إذا دخل المسجد، دخل معه من الأتباع مثل ما يكون مع السلطان، وهم يسألونه عن العلم. توفي رضي الله عنه سنة اثنتين وثلاثين. (الصالحي. 1996. *طبقات علماء الحديث*. ج:1. ص:85-86).

[890] ابن أبي شيبة. 1409هـ. *المصنف*. كتاب: الأدب. باب: في أهل الذمة يبدءون بالسلام. ج:5. ص:249. #25752.

6- وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن علقمة قال: أقبلت مع عبد الله بن مسعود من السيلحين فصحبه دهاقين من أهل الحيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا، فأتبعهم السلام، فقلت: أتسلم على هؤلاء الكفار؟ فقال: "نعم، صحبوني، وللصحبة حق"[891].

الاعتراض: أن ما ورد من آثار على جواز إلقاء السلام على غير المسلمين إنما هو رأي صاحبها من الصحابة والتابعين والحديث الذي نهى عن إلقائه على غير المسلمين أولى بالاتباع.

7- عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه إكاف تحته قطيفة . . . حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود وفيهم عبد الله بن أبي ابن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: "لا تغبروا علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم"[892].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص السلام على المسلمين فقط كأن يقول: "السلام عليكم أيها المؤمنون" أو أشار إلى ذلك بعده. فظاهر الحديث يدل على تعميم السلام على كل من في المجلس من المسلمين وغيرهم.

---

[891] ابن أبي شيبة. 1409هـ. *المصنف*. كتاب: الأدب. باب: في السلام على أهل الذمة. ج:5. ص:259. #25865.

[892] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: التفسير. باب: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾. ج:8. ص:78. #4566. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجهاد والسير. باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الله وصبره على أذى المنافقين. ص:865. #1798.

الاعتراض: أن هذه القصة وقعت قبل بدر والنهي عن إلقاء السلام على غير المسلمين كان في غزوة بني قريظة فيكون ناسخا لها، إذ في آخر الحديث: "فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا . . ."[893].

8- وروى البيهقي في شعب الإيمان، عن محمد بن زياد قال: كنت آخذ بيد أبي أمامة فأنصرف معه إلى بيته، فلا يمر بمسلم ولا نصراني ولا صغير ولا كبير إلا قال: سلام عليكم، سلام عليكم، سلام عليكم، حتى إذا انتهى إلى باب داره التفت إلينا، ثم قال: "يا بني أخي، أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نفشي السلام"[894].

الاعتراض: أن ما صدر من هؤلاء الصحابة إنما كان من رأيهم، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ذلك. قال الإمام أحمد: "السلام على النصراني رأي من أبي أمامة، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ابتدائهم بالسلام"[895].

9- أن السلام مصدر بمعنى سلامة، وليس اسما من أسماء الله تعالى. ويدل على ذلك عطفه على الرحمة والبركة وهما مصدران مثله. فالمقصود منه طلب السلامة لمن ألقي عليه السلام[896].

القول الثالث: يجوز للمسلم ابتداء السلام على غير المسلمين لمصلحة راجحة من حاجة تكون له إليه، أو خوف من آذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك وهو قول علقمة والنخعي[897]. قال ابن أبي شيبة: حدثنا

---

[893] البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: التفسير. باب: ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا﴾. ج:8. ص:78. #4566.

[894] البيهقي، أحمد بن حسين. 2003. *شعب الإيمان*. كتاب: مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم.. ج:11. ص:185. #8378.

[895] البيهقي، أحمد بن حسين. 2003. *شعب الإيمان*. كتاب: مقاربة أهل الدين وموادتهم وإفشاء السلام بينهم.. ج:11. ص:185. #8378.

[896] ابن قيم. دت. *بدائع الفوائد*. ج:2. ص:614. المرداوي. 2000. *التحبير شرح التحرير*. ج:1. ص:76.

[897] ابن الملقن، عمر بن علي. 2008. *لتوضيح لشرح الجامع الصحيح*. دمشق: دار النوادر. ج:29. ص:78.

جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: "إذا كتبت إلى اليهودي والنصراني في الحاجة فابدأ بالسلام"[898]. فرأى أصحاب هذا القول أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة التي يباح بها المحظور، فالحاجة تسقط النهي.

الترجيح: رأت الباحثة أن الأمر عائد إلى معنى السلام نفسه، فإن أراد به اسم الله تعالى أو السلامة من عذابه وعقابه والنجاة بمغفرته ورضوانه والفوز من النار فهذا ممتنع لمنافته ما جاء به النص من تعذيب غير المسلمين وحلت اللعنة بهم وغير ذلك. أما إن أراد بالسلام، سلامة الدنيا مثل صحة الأبدان ووسعة الرزق وصلاح أمور دنياهم فلا ترى الباحثة فيه بأسًا ولا حرجًا.

الفرع الثاني: ابتداء المسلم غيره بالتحية العرفية:

وقد اختلف الفقهاء في ترحيب غير المسلمين بلفظ غير السلام ككيف أصبحت؟ وكيف حالك؟ وأهلا وسهلا وأمثال ذلك:

القول الأول: لا يجوز ترحيبهم بذلك وهو عند أحمد أكبر من السلام[899]. لما فيه من تكريم غير المسلمين وتعظيم لشأنهم.

القول الثاني: يجوز ذلك لأنه لم يقصد منه تكريم غير المسلمين بل مجرد سؤال عن حاله. كما لم يرد نص على تحريمه أو منعه فيبقى على أصله وهو الإباحة. وأيضا أن في ذلك إظهار حسن تعامل المسلمين مع الآخرين ومن مكارم الأخلاق مما سيرفع قدر الإسلام عند غير المسلمين[900].

الترجيح: ترى الباحثة أن القول الثاني أولى بالقبول مستصحبا بالحكم الأصلي وهو إباحة الشيء حتى يرد الدليل على تحريمه. والمعلوم أن تحية الإسلام تغاير وتختلف ما سواها من التحية فلا يمكن قياسها على تحية الإسلام

---

[898] ابن أبي شيبة. 1409هـ. *المصنف*. كتاب: الأدب. باب: في أهل الذمة يبدءون بالسلام. ج:5. ص:248. #25749.

[899] البهوتي. د:ت. *كشاف القناع*. ج:3. ص:130.

[900] البهوتي. د:ت. *كشاف القناع*. ج:3. ص:130.

لأنها قياس مع الفارق فتحية الإسلام هي تحية من عند الله تعالى والتحية الأخرى هي تحية ما اعتاده الناس وتعارفوا عليه. فلأجل ذلك وجب أن يبقى حكمها على الإباحة، ثم إن في إدبار المسلم غير المسلمين حينما يلقاه إساءة لصورة الإسلام ويهدد الأمن الاجتماعي ويغرس في نفوس الناس البغضاء والعداوة.

المطلب الثالث: ضوابط إلقاء السلام على غير المسلمين:

وعلى المسلم الذي أراد إلقاء السلام على غير المسلم أن يلتزم بهذه الضوابط:

1- أن يكتفي بالسلام، فلا يتبعه "ورحمة الله وبركاته" حيث إن الرحمة والبركة مبعدتان عنهم. فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله، فكان يقول لهم: "يهديكم الله ويصلح بالكم"[901]. قال المباركفوري رحمه الله في شرح هذا الحديث: "لا يقول لهم: يرحمكم الله؛ لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق والإيمان"[902].

2- أن ينوي ويقصد من السلام، سلامة الدنيا وصلاحها دون سلامة الآخرة.

3- أن يكون باللفظ المفرد أي السلام عليك، حتى يفرق بين سلامه على المسلم وغير المسلم.

وعلى الأقل أن في الأمر السعة كما قاله الأوزاعي: "إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون"[903].

المطلب الرابع: رد المسلمين السلام على غير المسلمين:

---

[901] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: كيف يشمت الذمي. ج:4. ص: 308-309. #5038.

[902] المباركفوري. 1998. *تحفة الأحوذي*. ج:8. ص:10.

[903] الطيبي، الحسين بن عبد الله. 1997. *الكاشف عن حقائق السنن*. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج:10. ص:3039. الملا علي القاري، علي بن محمد. 2002. *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. بيروت: دار الفكر. ج:7. ص: 2939

ومما ينتج من انسجام تعارف بعض المجتمعات على عادات وتقاليد الآخرين سواء كانت عادات دينية أو شعبية. ولم يتوقف الأمر على التعارف فقط بل طبقت بعض المجتمعات عادات وتقاليد الآخرين حينما تتعامل مع صاحبها. فيوجد غير مسلمين من الوزراء والزعماء وعوام الناس يلقون على المسلمين تحية الإسلام وينطق بإن شاء الله حين يعد المسلمين بشيء ما وغير ذلك. ففي هذا المبحث سعت الباحثة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بإلقاء السلام على غير المسلمين ابتداء لأن غير المسلمين قد يفعلون ذلك لأجل التّعرّف على تعاليم دين الإسلام ولأجل الانسجام مع غيرهم من المسلمين.

إن الفقهاء قد اختلفوا في حكم رد سلام غير المسلمين إن ابتدؤوا المسلمين به وسوف توضّح الباحثة هذا الاختلاف كما يلي:

القول الأول: لا يجوز للمسلم أن يرد سلام غير المسلمين إن ابتدؤوا به واستدلّوا لما ذهبوا إليه بالأدلّة التّالية:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: "إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: "قولوا عليكم"[904].

2- عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم"[905].

وجه الدلالة: لقد عيَّن النبي صلى الله عليه وسلم طريقة إجابة سلام غير المسلمين بعليكم، وهذا يخالف بما جاء به القرآن الكريم من أمر المسلمين برد التحية بأحسن مما ألقيت عليهم أو يردها كما ألقيت عليهم، قال تعالى:

---

[904] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: السلام. باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. ص: 1035. #2163. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: السلام على أهل الذمة. ج:4. ص: 353. #5206.

[905] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: الاستئذان. باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام. ج:11. ص:44. #6258. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: السلام. باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. ص: 1035. #2163.

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[906]. فلا يمكن الجمع بين الآية الكريمة والحديث الشريف إلا بقول أن رد السلام على غير المسلمين ممتنع ومنهي عنه.

الاعتراض: إن الأمر برد سلام غير المسلم بعليكم إنما كان ردا على سوء تحيتهم ومخصوص بهذه الحالة ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن اليهود إذا سلّموا عليكم يقول أحدهم: السّام عليكم، فقل: عليك"[907]، والسام معناه: الموت. وعن عائشة رضي الله عنها، أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: "السام عليك" قال: "وعليكم"، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف أو الفحش". قال: "أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "أولم تسمعي ما قلت، رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في"[908]. فهذان الحديثان يدلان على اختصاص رد سلام غير المسلمين عليكم إذا سلم على المسلم بكلمة السوء أو الشتم.

القول الثاني: يجوز للمسلم أن يرد تحية الإسلام التي ألقاها غير المسلم عليه. استدل من ذهب إليه بما يأتي:

1- عموم الأدلة التي تدل على جواز إلقاء السلام على غير المسلمين الذي ذكرتها الباحثة آنفا. فهذه الأدلة لم تفرق بين إلقاء السلام إلى غير المسلمين ابتداء أو ردا. ثم إن سياق الآية التي أمرت المؤمن بأن يرد التحية بأحسن منها أو مساو لها عامة. فعلى المسلم أن يرد التحية التي ألقيت عليه بغير نظر

---

[906] القرآن الكريم. سورة النساء 4: 86.

[907] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: السلام. باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. ص: 1035. #2163.

[908] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: الدعوات. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا. ج:11. ص:203. #6401. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: السلام. باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم. ص: 1035. #2165.

إلى من ألقى التحية سواء كان من المسلمين أو غيرهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[909].

الترجيح: بناء على جواز إلقاء المسلم تحية الإسلام على غير المسلمين، رأت الباحثة رجحان القول الثاني الذي لم ير بأسا في رد المسلمين سلام غير المسلمين، إذ لما أجيز إلقاء تحية الإسلام على غير المسلمين ترتّب عليه جواز رد سلامهم. وأيضا فإن الأدلة التي تأمر برد السلام، لم تفرق وتميز بين المسلمين وغيرهم. أما الحديث الذي أمر المسلمين باكتفاء رد سلام غير المسلمين بـ"عليكم"، فكان لظروف خاصة وسبب معين وهو رد سباب وشتم غير المسلمين الذي ألقوه على النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين.

المبحث الثالث: مصافحة المسلم لغيره ونداؤه بالتكريم ومعانقته وتقبيله:

ومن العادات التي يقوم بها المتلاقيان عند اللقاء أن يتصافحا، فيأخذ أحدهما بيد صاحبه ويتكرما بالنداء يتضمن فيه معنى السيادة والتمجيد. وإن كان أحدهما ذا منزلة وقدر في المجتمع أو صاحب مكانة ورفعة في الدين فسيعانقه الآخر ويقبله. وهذا ما قد يحدث أيضا إن كانت عادة المعابد تقتضي تقبيل يد أحبارها أو رهبانها. وستخصص الباحثة دراسة هذه القضية في هذا المبحث فستجعل له خمسة مطالب تذكر في أولها عن مصافحة غير المسلمين. وستعرض في المطلب الثاني عن نداء المسلم لغيره بما يدل على السيادة، وفي الثالث تتناول معانقته وفي الرابع تبين حكم تقبيل غير المسلمين، وتنهي البحث بالمطلب الخامس تذكر فيه عن ضوابط تقبيل غير المسلمين.

المطلب الأول: مصافحة المسلمين لغيرهم:

قبل أن تبين الباحثة مصافحة غير المسلمين فستُعرف المصافحة في الشرع.

[909] القرآن الكريم. سورة النساء 4: 86.

أولا: المصافحة في منظور الشرع:

لقد حث الشرع على المصافحة بين المتلاقيين وكانت من أفعال السلف وقد وردت فيها روايات كثيرة منها:

1- سئل أنس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: "نعم"[910] وفي رواية ابن حبان: قال قتادة: "وكان الحسن يصافح"[911] وزاد ابن عبدان: "وكان أنس يصافح"[912].

2- عن أبي أمامة الباهلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته أو قال على يده فيسأله كيف هو وتمام تحيتكم بينكم المصافحة"[913].

3- عن البراء بن عازب قال: "لقِيَني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فأخَذ بيدي فصافَحني فقُلْتُ يا رسولَ اللهِ إنْ كُنْتُ أحسَبُ المصافَحةَ إلَّا في العَجَمِ قال نحنُ أحَقُّ بالمصافَحةِ منهم ما مِن مُسلِمَيْنِ يلتقيانِ فيأخُذُ أحَدُهما بيدِ صاحبِه بمَوَدَّةٍ ونصيحةٍ إلَّا ألقى اللهُ ذُنوبَهما بَيْنَهما"[914]، وعنه: "ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا"[915].

4- قال ابن بطال: "المصافحة حسنة عند عامة العلماء . . . وهي مما تنبت الود والمحبة"[916].

---

[910] البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: الاستئذان. باب: المصافحة. ج:11. ص:57. #6263.

[911] ابن حبان. 1993. *صحيح ابن حبان*. كتاب: البر والإحسان. باب: إباحة المصافحة للمسلمين عند السلام. ج:2. ص:245. #492.

[912] البيهقي. 2003. *الجامع لشعب الإيمان*. باب: في المصافحة والمعانقة وغيرهما. ج: 11. ص:279. #8540.

[913] الحديث. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب: الاستئذان. باب: ما جاء في المصافحة. ج:4. ص:173. #2874.

[914] الحديث. الطبراني. د.ت. *المعجم الأوسط*. ج:8. ص:182. #8339.

[915] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: المصافحة. ج:4. ص:354. #5212.

[916] ابن بطال. 2003. *شرح صحيح البخارى*. ج:9. ص:44.

5- قال عطاء الخراساني: "تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابُّوا تذهب الشحناء"، وقال أبو مجلز: "المصافحة تجلب المودة"[917].

6- وقال النووي: "المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي"[918].

وهناك عديد من الروايات الأخرى التي تدل على طلب المصافحة عند التلاقي وفضلها.

ثانيا: مصافحة المسلمين غيرهم:

وبعد أن علم أن أبدان غير المسلمين طاهرة فلا ينجس المسلم بملاقاته وأن الشارع قد شرع المصافحة عند اللقاء سوف توضّح الباحثة أقوال الفقهاء في ملامسة غير المسلمين عند ترحيبهم فتبدأ أولا بمصافحتهم.

لقد اختلف العلماء في حكم مصافحة المسلمين لغيرهم:

القول الأول: يكره على المسلمين مصافحة غير المسلمين وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[919] وقيد الحنفية بانتفاء الحاجة، فإن احتيج إلى ذلك فلا كراهة فيها[920]. واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلمين يلتقيان ويتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا"[921].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن المصافحة من العبادة وغير المسلمين ليسوا من أهل العبادة.

2- روى عبد الرزاق: أن الصحابة كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصافحوهم[922].

---

[917] ابن مفلح. د:ت. *الآداب الشرعية*. ج:2. ص:264.

[918] النووي، يحي بن شرف. 2004. *الأذكار*. بيروت: دار ابن حزم. ص:436.

[919] ابن قدامة. 2004. *المغني*. ج:9. ص:363. الكوسج، إسحاق بن منصور. 2002. *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه* . المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي. ج:2. ص:335.

[920] السمرقندي، نصر بن محمد. 1386هـ. *عيون المسائل*. بغداد: مكتبة أسعد. ج:2. ص:383. ابن عابدين. 1992. *رد المختار*. ج:6. ص:412.

[921] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: المصافحة. ج:4. ص:354. #5212.

[922] عبد الرزاق. 1403هـ. *المصنف*. كتاب: الكتابين. باب: هل يصافح المسلم أهل الكتاب. ج:10. ص:372. #19409.

3- وعن الحسن أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني[923]. وعنه أيضا: "إنما المشركون نجس، فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ"[924].

4- وسئل عطاء عن مصافحة المجوسي، فكره ذلك[925].

5- قياسا على النهي عن تحية غير المسلمين لما في ذلك من تكريمهم.

القول الثاني: لا يجوز للمسلم أن يصافح غير المسلمين، وهذا مذهب المالكية[926]. ودليلهم على ذلك، أنهم حملوا معنى الكراهة والنهي على التحريم.

القول الثالث: يجوز للمسلم أن يصافح غير المسلم ولا تسن كمصافحة المسلم، وهذا مذهب الشافعية[927]. ودليل ذلك:

1- روى ابن أبي شيبة أن محيريز صافح نصرانيا في مسجد دمشق[928].

2- أن المصافحة من البر والإحسان الذي لم ينه الشارع المسلم من ذلك.

الترجيح: ترى الباحثة أن ابتداء غير المسلم بالمصافحة داخل في إطار البر الذي أمر به المسلم تجاه غير المسلم في سورة الممتحنة، لا سيما إن كانت المصافحة عندهم من مكارم الأخلاق ومحاسن المعاملات. فلا يعقل أن يمنع المسلم من مصافحة والده غير المسلم أو أقاربه أو جيرانه فقواعد الشريعة العامة تمنع ذلك لما سيؤدي إلى تشويه صورة الإسلام والإساءة إلى شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وسينظر غير المسلم إلى المسلم بعين الإهانة

---

[923] ابن أبي شيبة. *المصنف*. كتاب: الأدب. باب: في مصافحة غير المسلم من النصارى والمجوس. ج:5. ص:247. #25726.

[924] المرجع السابق. ج:5. ص:247. #25727.

[925] المرجع السابق. ج:5. ص:247. #25728.

[926] الكشناوي، أبو بكر بن حسن. 1397هـ. *أهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك*. بيروت: دار الفكر. ج:3. ص:370. الصاوي، أحمد بن محمد. د:ت. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. بيروت: دار المعارف.. ج:4. ص:760.

[927] الرملي، أحمد بن حمزة. د:ت. *فتاوى الرملي*. المكتبة الإسلامية. ج:4. ص:52.

[928] ابن أبي شيبة. *المصنف*. كتاب: الأدب. باب: في مصافحة غير المسلم من النصارى والمجوس. ج:5. ص:247. #25725. عبد الرزاق. 1403هـ. *المصنف*. كتاب: الكتابين. باب: هل يصافح المسلم أهل الكتاب. ج:10. ص:372. #19408.

والتحقير. وما يقوله الفقهاء من امتناع ابتدائهم بالمصافحة إن كانت بدون حاجة محمول على ما كان في زمانهم من القتال بين المسلمين وغيرهم، أما اليوم فقد عاش المسلم مع غيره جنبا إلى جنب يدخل أحدهما على الآخر في المواصلات والإدارات والمدارس وغير ذلك ففي امتناعها ضرر على المسلمين كما كان في تجويزها في زمان الفقهاء السابقين ضرر على المسلمين، فالحكم قد يختلف لكن المقصد ما زال متحدا.

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد عاد مريضا من غير المسلمين وأحسن أيضا هو وصحابته معاملتهم كيوم فتح مكة وغير ذلك، وقد قام هو لجنازة اليهودي وعلل قيامه: "أليست نفسا"[929]. فتقاس المصافحة على ذلك. فقد عظم الإسلام حرمة الإنسانية والأخوة فيها.

هذا في حالة ابتداء المسلم غيره بالمصافحة، أما إذا مدّ غير المسلم يده أولا ليصافح المسلم فعلى المسلم أن يمسك يده، لما في امتناعه إساءة له ومخالفة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وخالق الناس بخلق حسن"[930].

المطلب الثاني: نداء غير المسلمين بما يدل على السيادة:

قد ينادي المسلمون غيرهم بألفاظ السيادة حين يلقاهم. وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك إلى قولين:

القول الأول: أن نداء غير المسلمين بألفاظ السيادة أو ما في معناها حرام. مستدلا على ذلك بما ورد عن النبي أنه قال: "لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم –عز وجل–"[931].

وجه الدلالة: ظاهر هذا الحديث يدل على النهي من نداء المنافق بألفاظ التكريم والسيادة أو ما يقوم ومقامه. ويقاس غير المسلمين على المنافق بجامع أن كلا منهما قوم يغضبه الله تعالى.

---

[929] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: الجنازة. باب: من قام لجنازة يهودي. ج:3. ص:214. #1312.

[930] الحديث. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب: البر والصلة باب: ما جاء في معاشرة الناس ج:4. ص:239. #2053.

[931] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: لا يقول المملوك "ربي" و"ربتي". ج:4. ص:295. #4977. (الحديث، صحيح)

واعترض: أن المقصود من النهي هو الاعتراف بوجوب طاعته ولو فيما خالف فيه أمر الله –تعالى– وكذلك الانقياد له[932].

القول الثاني: يجوز للمسلمين أن يطلقوا على غير المسلمين لفظ السيادة. مستندا في ذلك إلى نداء رسول الله هرقل بعظيم الروم في كتابه إليه[933]. وكذلك نادى صفوان بن أمية بكنيته وهو مشرك فقال: "انزل أبا وهب"[934]. ونداء بالكنية نوع من أنواع التكريم.

الترجيح: أن يتورع المسلم عن مناداة غير المسلمين بالألفاظ الدالة على السيادة والتكريم. ويستحب أن يأتي بنوع من الألفاظ الدّالّة على الملاطفة[935]، لذا أصحاب القول الأول رخّص في مصافحتهم وملاطفتهم إن تأذى غير المسلمين بترك ذلك[936].

المطلب الثالث: معانقة المسلمين لغيرهم:

وضّحت الباحثة موقف الشّرع من مصافحة المسلمين لغيرهم، وستوضّح في هذا المطلب المعانقة في منظور الشّرع.

أولا: المعانقة في منظور الشرع:

اختلف الفقهاء في حكم المعانقة الرجل للرجل والمرأة للمرأة على أقوال:

---

[932] السهارنفوري. د.ت. *بذل المجهود*. ج:19. ص:216.

[933] الحديث. البخاري. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: التفسير. باب: قل يا أهل الكتاب تعالو إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا تعبد إلا الله. ج:8. ص:62. #4553. مسلم. د.ت. *صحيح مسلم* (مطبوع مع شرح النووي). كتاب: الجهاد والسير. باب: كتاب النبي إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. ج:12. ص:107.

[934] عبد الرزاق. 1403هـ. *المصنف*. كتاب: الكتابين. باب: هل يصافح المسلم أهل الكتاب؟ ج:10. ص:372. #19410.

[935] النووي. د.ت. *شرح مسلم*. ج:12. ص:108.

[936] البلخي. 1986. *الفتاوى الهندية*. ج:5. ص:427.

القول الأول: يكره للرجل أن يعانق الرجل وكذلك المرأة. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية. قال ابن نجيم[937]: "يكره تقبيل الرجل فم الرجل أو يده أو يعانقه"[938]، وذكر بعضهم أن الكراهة إن كانت المعانقة على وجه الشهوة أو لم يكونا على القميص وإلا جاز بالإجماع. وقال النفراوي[939]: "وكره مالك كراهة تنزيهية، المعانقة؛ لأنها من فعل الأعاجم"[940]. وقال القاضي عياض: إنّ مالكا قد رجع عن فتواه هذه، فروي أن مالكا وسفيان تناظرا في هذه المسألة، فاحتج سفيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم. فقال مالك: هو خاص له. فقال سفيان: ما يخصه بغير الدليل، فسكت مالك. قال القاضي عياض: "سكوت مالك دليل لتسليمه قول سفيان وموافقته"[941].

واستدلوا على ذلك:

1- روي عن أنس أنه قال: "قلنا يا رسول الله: أينحني بعضنا لبعض؟ قال: لا. قلنا: أيعانق بعضنا بعضا؟ قال: لا. قلنا: أيصافح بعضنا بعضا؟ قال: نعم[942].

2- أن في ذلك مشابهة للأعاجم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشابهتهم. عن جابر رضي الله عنه قال: "اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه، وهو قاعد. وأبو بكر يسمع الناس تكبيره. فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: "إن كدتم

---

[937] هو زين الدين إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، (توفي 970هـ). من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققا ومكثرا من التصانيف. ومن تصانيفه "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" و "شرح المنار". (يحيى مراد. 2004. *معجم تراجم أعلام الفقهاء* ص:333).

[938] ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج:8. 225.

[939] هو أحمد بن غنيم بن سالم، أبو العباس النفراوي، (1043-1125هـ). فقيه أزهري مالكي. لازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والخرشي وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وغيرهما. ومن تصانيفه "الفواكه الدواني" "رسالة على البسملة". (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحيى مراد. ص: 338)

[940] النفراوي. 2005 *الفواكه الدواني*. ج:2. ص:326.

[941] النووي. د:ت. *شرح مسلم*. ج:15. ص:193.

[942] الحديث. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب: الاستئذان والأدب. باب: ما جاء في المصافحة. ج:4. ص:172. #2781.

آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا"[943].

3- عن أبي ريحانة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشر والوشم والنبذة والمشاغرة والمكامعة والوصال والملامسة[944]. والمكامعة هي المعانقة[945].

الاعتراض: أن النهي إنما يكون في حال المعانقة بغير شعار أو حائل فقد روى أبو داوود[946] بلفظ: "وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار"[947]. إذ إن هذه الحالة قد تؤدي إلى الشهوة والفتنة.

القول الثاني: يسن أن يعانق القادم من السفر أو الغائب غيبة طويلة أو في التوديع، ويكره فيما عدا ذلك. وهذا ما ذهب إليه الشافعية[948] ووجه عند المالكية[949]. واستدل على ذلك بما يلي:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَلاَقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا"[950].

---

[943] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الصلاة. باب: ائتمام المأموم بالإمام. ص:195. #413.

[944] الحديث. الطحاوي. 1994. *شرح مشكل الآثار*. ج:8. ص:304. #3259.

[945] البابتري، محمد بن محمود. د:ت. *العناية شرح الهداية*. بيروت: دتر الفكر. ج:10. ص:52. العيني، محمود بن أحمد. 2000. *البناية شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:12. ص:192.

[946] هو سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داوود (202-275هـ). له شيوخ كثيرون منهم أبو الوليد الطيالسي وعمرو بن عون وغيرهما. وممن روي عنه الترمذي والكرماني والنسائي. توفي بالبصرة في سادس عشر شوال. ومن تصانيفه "الناسخ والمنسوخ" و"كتاب السنن". (رمزي، أحمد مختار. 2005م. *سير أعلام المحدثين*. ص:363)

[947] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: اللباس. باب: من كرهه صلى الله عليه وسلم.ج:4. ص:48. #4049.

[948] ابن صلاح، عثمان بن عبد الرحمن. 2011. *شرح مشكل الوسيط*. السعودية: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ج:3. ص:536-537. الشربيني، محمد بن أحمد. د:ت. *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. بيروت: دار الفكر. ج:2. ص:408.

[949] البغدادي، عبد الوهاب بن علي. د:ت. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. ص:702.

[950] الحديث. الطبراني. د.ت. *المعجم الأوسط*. ج:1. ص:37. #97.

2- روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعتنقه وقبله"[951].

3- عن وهب بن عبد الله قال: "لما قدِم جعفر بن أبي طالب من هجرة الحبشة تلقاه النبي -صلى الله عليه وسلم- فعانقه وقبل ما بين عينيه"[952].

4- عن أبي ذر أنه قال عندما سئل: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُكُمْ إِذْ لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: "ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم ولم أكن في أهلي فلما جئت أخبرت أنه أرسل إلي، فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود[953].

فهذه الروايات تدل على جواز المعانقة للقادم من السفر وعند التوديع ولم يرد أنهم عانقوا المقيمين عندهم فيجب أن تقتصر على من قدم من سفره وتحمل الروايات التي نهت عنها بمعانقة المقيمين فيما بينهم.

القول الثالث: تجوز المعانقة مطلقا سواء للقادمين من السفر أو للمقيمين بشرط أن يفعل ذلك إكراما واحتراما لأجل الدين لا لأجل الدنيا. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[954]. وعلل ذلك بأنّه لم يثبت النهي عنها في الحديث المتقدم، فالواجب حينئذٍ البقاء على الأصل، وهو الإباحة، وأيضا أن المعانقة من باب العادة وليس من باب العبادة.

الترجيح: من العرض السابق مالت الباحثة إلى القول الثاني الذي أباح المعانقة للقادم من السفر وفي معناه من كان يغيب غيبة طويلة ويكره للمقيمين، لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أنهم كانوا يعانقون كل من يلقونه. وهكذا يفهم من سؤال الصحابة: "أيعانق بعضنا بعضا" أي من يلقونهم يوميا أو من كان بحضرتهم. وأيضا أن المعانقة إنما تكون لأجل الحب في الله أو إكراما لدينه لا لجاهه أو دنياه.

---

[951] الحديث. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب: الاستئذان. باب: المعانقة والقبلة. ج:4. ص: 174. #2876.

[952] الحديث. الطبراني. 1994. *المعجم الكبير*. ج:2. ص:108. #1470.

[953] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: المعانقة.ج:4. ص:354. #5214.

[954] الحمد، حمد بن عبد الله. د:ت. *شرح زاد المستقنع*. السعودية: د.مط. ج:8. ص:237.

قال البغوي: "فأما المكروه من المعانقة والتقبيل، فما كان على وجه الملق والتعظيم، وفي الحضر، فأما المأذون فيه، فعند التوديع وعند القدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة حب في الله . . . وإنما كره ذلك في الحضر فيما يرى لأنه يكثر ولا يستوجبه كل أحد فإن فعله الرجل ببعض الناس دون بعض وجد عليه الذين تركهم، وظنوا أنه قد قصّر بحقوقهم وآثر عليهم"[955].

ثانيا: معانقة المسلمين لغيرهم:

بعد أن بينت الباحثة أن ذات غير المسلم طاهر وكذلك ملابسه إلا إن ظهر منه نجاسة وأن المعانقة لا يكون إلا لقادم من السفر أو عند التوديع رأت أنه يكره معانقة غير المسلم الذي يكثر ملاقاته. أما إذا لم يلقه إلا نادرا فيجوز للمسلم أن يعانق غير المسلم إذا احتاج إلى ذلك كإظهار حسن تعامل المسلم مع غيره وحسن صورة الإسلام أو لدفع مضرة إن امتنع من المعانقة أو احتاج إلى ذلك لنشر الدعوة، فإن الناس سيميل إلى من يعانقه غالبا. وأيضا فإن معانقة غير المسلمين لا يدل على توليتهم والاعتزاز بهم بل يعتبر من البر الذي لم ينه الشارع عنه. ويشترط في معانقة غير المسلمين ألا يكون ذلك تعظيما لملته أو قدره في دينه أو إكراما لدنياه أو تشريفا لجاهه.

المطلب الرابع: تقبيل المسلمين لغيرهم:

لقد تعدد الغرض الذي يحمل الرجل على تقبيل الآخرين. فينبغي أن يبني حكم التقبيل على باعثه والغرض من ورائه حيث إن الأعمال بالنيات. فحكم تقبيل غير المسلمين كذلك يتوقف على الغرض منه. وكذلك لا بد أن يفرق بين التقبيل لأجل الدين والتقبيل لأجل العاطفة، فالثاني من ضمن حسن التعامل واحترام الإنسانية الذي أشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم حين علل قيامه لجنازة اليهودي: "أوليست نفسا". وهو يختلف تماما عن التقبيل لأجل الدين أو لجاه الدنيا لدى من قبّله تعزيزا وفخرا بهم فالتقبيل هذا من قبيل الموالاة ويندرج تحتها وقد

[955] البغوي، الحسين بن مسعود. 1983. *شرح السنة*. بيروت: المكتب الإسلامي. ج:12. ص:293.

نهى الله –تعالى–عن موالاة غير المسلمين والاعتزاز والافتخار بهم، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾[956]، وبيّن الله تعالى في الموضع الآخر أن العزة إنما له ولرسوله وللمؤمنين، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[957].

ومن الأسباب الداعية إلى التقبيل:

أ) تقبيل الآخرين حبا وعطفا:

لقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه كان يقبل آل بيته حبًّا لهم وعطفًا بهم ومن هذه الروايات:

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا دخلت عليه رحّب بها وقام إليها فأخذ بيدها قبّلها وأجلسها في مجلسه وكانت هي إذا دخل عليها قامت إليه مستقبلة وقبلت يده"[958].

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس، فقال: "إن لي عشرة من الأولاد ما قبلت أحدا منهم، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "من لا يَرحم لا يُرحم"[959].

---

[956] القرآن الكريم. سورة النساء 4: 139.

[957] القرآن الكيرم. سورة المنافقون 63: 8

[958] الحديث. ابن حبان. 1993. *صحيح ابن حبان*. كتاب: إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم. باب: إخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم فاطمة أنها أول لاحق به من أهله بعد وفاته. ج:15. ص:403. #6953. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: في القيام. ج:4. ص: 255. #5217.

[959] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الفضائل. باب: رحمته صلى الله وسلم الصبيان والعيال. ص: 1095. #2318.

3- عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه"[960].

وفي رواية: وجه النبي صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه . . ."[961].

4- عن أم الفضل، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى العباس مقبلا فقام إليه وقبّل بين عينيه وأقعده عن يمينه ثم قال: "هذا عمي فمن شاء فيباهي بعمه"[962].

5- عن عبد الله بن الحارث قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصف عبد الله بن عباس وأخويه عبيد الله وكثيرا ويقول: "من سبق إلي فله كذا" فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره، فيلتزمهم ويقبلهم[963].

فتقبيل الرجل لمن يحب من أقاربه وأولاده وغيرهم إنما ينشأ من عطفه وشغفه وتلطفه ولم يتعلق أبدا بموضوع الموالاة والافتخار والاعتزاز. فبناء على هذا الغرض يجوز للرجل أن يقبل أقاربه من الآباء والأبناء الذين لم يسلموا بعد. ومما يدل على جواز تقبيل غير المسلمين تعطفا وحبا جواز نكاح الكتابي، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[964]، فالزوج المسلم قد فعل ما هو أكبر من تقبيل زوجته الكتابية، وكان

---

[960] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: قبلة ما بين العينين. ج:4. ص:356. #5220.

[961] الحديث. الحاكم. 1990. *المستدرك*. كتاب: الصلاة. باب: صلاة التسبيح. ج:1. ص:319.

[962] الحديث. الطبراني. د.ت. *المعجم الأوسط*. ج:9. ص:101. #9250.

[963] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:3. ص:335. #1836.

[964] القرآن الكريم. سورة المائدة 5: 5.

الغرض من وراء ذلك حبه لزوجته لا موالاته لغير المسلم. وهو نوع من الصلة والتكريم والبر الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لأسماء: "صلي أمك"[965].

ب) تقبيل الآخرين تأييدا وتشجيعا لما فعله:

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ (صحابي آخر غير الذي استشهد في الأحزاب) فقال: "ما هذا الذي أرى بيدك؟ قال: "من أثر المر والمسحاة أضرب وأنفق على عيالي". فقبّل النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال: "هذه يد لا تمسها النار"[966].

وكان الله تعالى قد أمر المسلمين بأن يعدلوا ولو مع غير المسلمين فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[967]. وأبدى النبي صلى الله عليه وسلم خير مثال في هذا الباب حينما اعترف بالصّفات الّتي اتّصف بها غير المسلمين كاعترافه بكرم عبد الله بن جدعان وإنصاف أبي البختري وسعيه لإبطال الصحيفة الظالمة، وجوار مطعم بن عدي الذي أجار النبي صلى الله عليه وسلم من قريش حين دخل صلى الله عليه وسلم مكة من الطائف.

أما تقبيل هؤلاء بهذا الغرض فرأت الباحثة أن يفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا أسدى غير المسلم خدمة جليلة إلى المسلم كأن أنقذه من الغرق وخلّصه من الحرق وغير ذلك، ثم قام المسلم المنقَذ أو وارثه بتقبيل المنقِذ غير المسلم شكرا له، فحينئذ لا حرج في تقبيله هذا لأنه من رد فعله ولا يتعلق بالاعتزاز والافتخار بغير المسلمين أو تعظيمًا لغير الله تعالى أو تحقيرا للإسلام والمسلمين.

---

[965] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الهبة. باب: الهدية للمشركين. ج:5. ص:275. #2620.

[966] العسقلاني. د.ت. *الإصابة في تمييز الصحابة*. ج:2. ص: 38. ترجمة: سعد بن معاذ الأنصاري.

[967] القرآن الكريم. سورة المائدة 5: 8.

الحالة الثانية: إذا قام غير المسلم بعمل عظيم للمجتمع أو للمسلمين كأن أوجد دواء لمرض ما أو بنى مدرسة أو دار الأيتام وغير ذلك. ففي هذه الحالة يجوز للمسلم أن يعترف بما قام به غير المسلم هذا إلا أن تقبيله لأجل ذلك مبالغة في اعترافه. وقد يؤدي إلى الافتخار به والإستهزاء بالمسلمين وتحقير لهم و قد يؤدّي إلى توليته لتدبير شؤون المسلمين. ونظرا لهذا فإن الباحثة مالت إلى منع تقبيل غير المسلم لهذا الغرض سدا للذريعة.

ج) تقبيل الآخرين شفقة ورحمة بهم:

لم تر الباحثة بأسا في تقبيل المسلم لضعفاء غير المسلمين ومرضاهم ومزمنهم وشيوخهم وعجوزهم رحمة بهم وشفقة عليهم. فإن ذلك من حسن التعامل بين المجتمع ومن مكارم الأخلاق مما قد يؤدي إلى رفع راية الإسلام وشأنه وإظهار محاسنه وتسامحه ومن سبيل الدعوة بالحكمة. فالتقبيل في هذه الحالة ضمن الصلة والبر ولم يكن من الموالاة والاعتزاز والافتخار بغير المسلمين.

د) تقبيل المسلم لغير المسلمين تعظيما لدينه وتكريما لدنياه وتشريفا لجاهه:

إن كان هذا هو الغرض من التقبيل فيكون ممتنعا ومحرما إذ إنه من الموالاة والاعتزاز بغير المسلمين والافتخار بهم، وقد نهى الله تعالى عن ذلك في الآية القرآنية التي تم ذكرها من قبل.

المطلب الخامس: ضوابط تقبيل غير المسلمين:

وفي الحالة التي يكون تقبيل غير المسلمين فيها جائزا، فينبغي أن يلتزم بهذه الضوابط:

1- ألا يتم التقبيل بكيفية تشابه كيفية تقبيل غير المسلمين بعضهم بعضا ككيفية تقبيل النصارى ليد رهبانهم والهنود لعالمهم وغير ذلك.

2- ألا يبعث التقبيل الفتنة للقابل أو غيره كأن يحسب الآخرين أنه قد ارتد أو ظن الآخرون أن دين غير المسلمين هذا على الحق أو يساوي دين الإسلام.

الفصل الثاني:

حضور المسلمين حفل زواج وعزاء غير المسلمين في المعابد

لم تخصص المعابد لأداء الطقوس الدينية والقيام بشعائرها فقط، بل يعقد فيها الاحتفالات والولائم ومجالس العزاء. ونتيجة لانسجام القومية ونجاح التعايش بين أبناء المجتمع والتعارف الذي قد حدث بينهم يدعو بعضهم بعضًا إلى ولائم أعراسهم، وحضور احتفالاتهم، ويتمّ إقامة هذه الاحتفالات، أو مجالس العزاء في المعابد. وقد يكون للمسلمين أقارب وأصهار من غير المسلمين، لذا تقوده هذه العلاقة إلى مشاركتهم في ذلك في معابدهم؛ لمواساتهم، وتخفيف معاناتهم.

إن مشاركة المسلمين لمثل هذه الاحتفالات وحضورهم إلى مجلس العزاء سيقوي العلاقة بين المجتمع بلا شك ويعزز فكرة الانسجام والتفاهم. إلا أن المسلمين مقيدة تصرفاتهم في الحياة وفق الشّرع. فلا يجوز لهم أن يخالفوا أوامره، ويتجاوزوا حدوده. فلأجل هذا عقدت الباحثة هذا الفصل لتدرس حكم الشّرع في مشاركة المسلمين في حفل الزواج الّذي يقام داخل المعابد وأيضا حضورهم إلى مجلس العزاء فيها. وسوف تقسّم الفصل إلى ثلاثة مباحث تبين في أولها حضور المسلمين حفل زواج غير المسلمين في المعابد وما يكون فيه من التصفيق والرقص. وتوضح في المبحث الثاني شهود المسلمين جنازة غير المسلمين في المعابد وفي المبحث الثالث والأخير حضور المسلمين مجلس عزاء غير المسلمين في المعابد.

المبحث الأول: حضور المسلمين حفل زواج غير المسلمين في المعابد وما يكون فيه من استعمال أوانيهم والتصفيق والرقص:

يتضمن هذا الموضوع مسألتين، أولهما: دخول المسلم المعابد الشركية التي قد بينتها الباحثة فيما سبق، وثانيهما حضور المسلم عقد نكاح غير المسلمين وإجابة دعوتهم والذي يشتمل غالبا على المنكرات والمعاصي

كالأغاني المحرمة وشرب الخمر والرقص وغير ذلك. ولهذا المبحث خمسة مطالب بينت في أولها اشتمال دعوة غير المسلمين في أمر بإجابة دعوة الوليمة وفي المطلب الثاني تحدثت عن حضور المسلمين عقد نكاح غير المسلم ووليمته في المعابد الشركية التي تشتمل على المنكرات. أما في المطلب الثالث وضحت الباحثة عن حكم استخدام آواني غير المسلمين. ثم تحدثت في المطلب الرابع عن المنظور الشرعي في التصفيق وفي المطلب الآخير عن المنظور الشرعي في الرقص.

المطلب الأول: إجابة المسلم دعوة وليمة عرس لغير المسلمين:

ذكر بعض الفقهاء وجوب إجابة الدعوة وحضور الوليمة، فهل هذا يشتمل دعوة غير المسلمين ووليمتهم. إن الكشف عن هذه الحقيقة مهم حتى نستطيع التّوفيق بين قاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[968] وقاعدة: "إذا اختلط الواجب بالحرام، روعي مصلحة الواجب"[969]، فيطبق أحدهما.

لقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على إجابة الدعوة وحضورها فقال: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها"[970]. وروى البراء بن عازب: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام . . ."[971].

---

[968] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. 2015. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص:164. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. 1999. *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص:93.

[969] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. 1985. *المنثور في القواعد الفقهية*. كويت: وزارة الأوقاف الكويتية. ج:1. ص:132. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. 1996. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج:1. ص:268. الحموي، أحمد بن محمد. 1985. *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:1. ص:335.

[970] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: النكاح. باب: حق إجابة الوليمة والدعوة. ج:9. ص:148-149. #5173. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: النكاح. باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة. ص:650. #1429.

[971] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: الأدب. باب: تشميت العاطس إذا حمد الله. ج:10. ص: 618. #6222. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: اللباس والزينة. باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. ص:993. #2066.

ثم حذّر من إهماله وعدم إتيانه فقال: "من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله"[972]. فهذا الأمر يدل على الوجوب.

هذا عن حكمها، أما عن مقصد هذا الأمر فهو إعانة المسلم على إظهار النكاح حتى لا يتهم بالسفاح ويجعل الفصل بين الحلال والحرام[973]، ولما فيها من ألفة وفي تركها ضرر وتقاطع[974]، لذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح"[975]. ومما يدل على مراد الشارع ومقصده هذا، جعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الإجابة من حقوق المسلم فقال: "حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه"[976]. فهذا يدل على احتراز دعوة غير المسلم عن هذا الأمر لأن نكاح هؤلاء لم يكن معتبرا عند الشرع.

ومما يؤيد هذا ما روى عمران بن الحصين[977] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إجابة طعام الفاسقين[978]. فغير المسلمين أفسق الفاسقين وكما أن في طعامهم ووليمتهم منكرات يجب على المسلم اجتنابها. إلا إذا كان بين المسلم وغير المسلم صلة وأراد أن يحافظ عليها فحينئذ يسن له إجابة دعوته وإتيانه. قال الرملي: "فلا تجب إجابة ذمي بل تسن إن رجي إسلامه أو كان نحو قريب أو جار"[979].

---

[972] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأطعمة. باب: ما جاء في إجابة الدعوة. ج:3. ص:341. #3741.

[973] البغدادي. د:ت. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. ص:716.

[974] الروياني، عبد الواحد. بن إسماعيل. 2009. *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:9. ص:530.

[975] الحديث. النسائي. 2009. *سنن النسائي*. كتاب: النكاح. باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. ج:3. ص:458. #3369.

[976] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: السلام. باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام. ص: 1034. #2162.

[977] هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي الكعبي، أبو نجيد (توفي 52ه). كان من فضلاء الصحابة وفقهاؤهم. أسلم يوم خيبر وغزا مع رسول الله غزوات. أخذ عنه الحسن وابن سرين وغيرهما. بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها. (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:245)

[978] الحديث. الطبراني. *المعجم الأوسط*. ج:1. ص:140. #441.

[979] الرملي. 1984. *نهاية المحتاج*. ج:6. ص:371.

المطلب الثاني: حضور المسلمين عقد نكاح غير مسلم ووليمته في المعابد الشركية التي تشتمل على المنكرات:

لقد أمر الله تعالى المسلم بتغيير المنكرات وإنكار المعاصي والأمر بالمعروف لقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[980]، ولحديث أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[981]. وعلى الأقل أن يظهر المسلم غضبه وكرهه لتلك المعاصي والمخالفات. ولأجل هذا اختلف الفقهاء في حكم حضور الوليمة التي تشتمل على المنكرات والمعاصي.

القول الأول: يحرم على المسلم حضور المجلس الذي يشتمل على المنكرات كالغناء المنهي عنه والاختلاط بين الرجال والنساء وغير ذلك. وممن ذهب إلى هذا الحنفية[982] والمالكية[983] والحنابلة[984]. وقال الشافعية[985] الأولى ألا يحضر مثل هذه الوليمة إن لم يقدر على تغيير المنكرات فإن قدر فلا بأس بالحضور. استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بما يأتي من الأدلة:

---

[980] القرآن الكريم. آل عمران 2: 104.

[981] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الإيمان. باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص. ص: 41-42. #49.

[982] الكاساني. 1986م. *بدائع الصنائع*. ج:5. ص:128.

[983] البغدادي. د:ت. *المعونة على مذهب عالم المدينة*. ص:717. الآبي، صالح بن عبد السميع. د:ت. *الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: المكتبة الثقافية. ص:595. زروق، أحمد بن أحمد. 2006. *شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:2. ص: 1065.

[984] الكرمي، مرعي بن يوسف. 2004. *دليل الطالب لنيل المطالب*. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ص:250. الشنقيطي، محمد بن محمد. د:ت. *شرح زاد المستقنع*. http://www.islamweb.net. ج1. ص:255.

[985] العمراني، يحيى بن أبي الخير. 2000. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. جدة: دار المنهاج. ج:9. ص:487. النووي. د:ت. *المجموع*. ج:16. ص:402.

1- قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[986].

2- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾[987].

دلت هاتان الآياتان الكريمتان على الأمر باجتناب والإبتعاد عن أصحاب المنكرات ووجوب الإعراض عن مجالسهم. وكان هذا النهي قد بلغ غايته حينما عد الله تعالى من يقعد مع أصحاب المعاصي في معصيته كمن اقترف واجترح تلك المعاصي وسوى بينهما في الإثم.

3- قول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾[988].

في هذه الآية الكريمة بين الله تعالى سببا من أسباب حلول لعنته على بني إسرائيل، وهو أنهم لا ينهون بعضهم بعضا عن المنكرات والمعاصي ثم وصف عدم اهتمامهم ومبالاتهم بالمعاصي بأسوأ الصفات وأقبح الكلمات.

4- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالخَمْرِ"[989].

دل الحديث على أن المؤمن حقا لا يجتمع على المائدة تكون فيها الخمر. ويقاس سائر المنكرات على ذلك.

---

[986] القرآن الكريم. سورة النساء 4: 140.

[987] القرآن الكريم. سورة الأنعام 6: 68.

[988] القرآن الكريم.سورة المائدة 5: 78-79.

[989] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:1. ص:277. #125. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب: الاستئذان والأدب. باب: ما جاء في دخول الحمام. ج:4. ص:199. #2593.

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمُحيت"[990].

6- وروى البيهقي عن ابن مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال: "أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة"[991].

دل الحديثان على اجتناب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المكان الّذي يكون فيه المخالفات والمنكرات.

7- عن نافع قال، سمع ابن عمر مزمارا، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: "يا نافع هل تسمع شيئا؟ قال: قلت: لا، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه وقال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا"[992].

دلت هذه الرواية على بُعد المسلم عن مكان يكون فيه ما يسخط رب العالمين ويغضبه، ويجب أن يغار على حدود الله تعالى إن اقتحمها أحد وينعكس كرهه وعدم رضاه بهذه المعاصي على فعله وهو ترك المجلس واجتنابه.

8- أن في إجابة مثل هذه الدعوة تجرئة لأهل الفسق على الفسق[993].

---

[990] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: أحاديث الأنبياء. باب: قول تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾. ج:6. ص:446. #3352.

[991] البيهقي. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: جماع أبواب الوليمة. باب: المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورة منصوبة ذات أرواح فلا يدخل. ج:7. ص:438. #14565.

[992] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: كراهية الغناء والزمر. ج:4. ص:281-282. #4924.

[993] الكاساني. 1986م. *بدائع الصنائع*. ج:5. ص:128.

القول الثاني: أجاز الحنفية الحضور إلى الوليمة إذا اشتملت على المناكير وإن لم يستطع تغييرها إذا لم يكن المنكر على المائدة ولا يكون ممن يقتدى به لأن في قعوده في مثل هذا المجلس إقرارا بما قام به أهل الفسق، فكان استخفافا بالعلم[994]. احتج صاحب هذا القول بما يلي:

1- عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتيها"[995].

2- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله"[996].

إن الأمر في هذين الحديثين عام يشمل وليمة التي تكون فيها المنكرات والتي لم تكن فيها ذلك.

الاعتراض: إن هذا العموم يخصّ بالأدلّة الّتي فيها الأمر باجتناب المعاصي وعدم الاجتماع مع أهلها.

3- أنه لا يترك السنة والمأمور به إن اقترن بالبدعة والمنهي عنه[997]. حكي أن الحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي دعيا إلى وليمة فسمعا منكرا فقام محمد لينصرف فجذبه الحسن وقال: "اجلس ولا يمنعك معصيتهم من طاعتك"[998].

4- أن حضوره ربما قد أحشمهم، فكفوا وأقصروا.

---

[994] الموصلي: د.ت. *الاختيار لتعليل المختار*. ج:4. ص:176-177. النسفي، عبد الله بن أحمد. 2011. *كنز الدقائق*. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ص:506. الكاساني. 1986م. *بدائع الصنائع*. ج:5. ص:128. العيني. 1980. *البناية شرح الهداية*. ج:12. ص:86.

[995] الحديث. البخاري. 1987. *صحيح البخاري*. كتاب: النكاح. باب: حق إجابة الوليمة والدعوة. ج:9. ص:148-149. #5173. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: النكاح. باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة. ص:650. #1429.

[996] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأطعمة. باب: ما جاء في إجابة الدعوة. ج:3. ص:341. #3741.

[997] ملا خسرو، محمد بن فرامرز. د:ت. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. بيروت: دار إحياء الكتب العربية. ج:1. ص:311.

[998] الماوردي. 1999. *الحاوي الكبير*. ج:9. ص:563.

الإعتراض: إن هذا الكلام ظني أي أن صاحب المنكرات قد يكف عن معصيته بحضوره وقد لا يكف عن ذلك، فلا يغني من القطعي شيئا أي أن مثل هذه الدلالة الظنية لا يستطيع أن يرد الروايات القطعية الدلالة التي احتج بها صاحب القول الأول، فلا يزال اليقين القطعي بالشك الظني.

الترجيح: يتبين للباحثة أن القول الأول أولى بالقبول لقوة حجتهم وأنه يتفق مع نص القرآن الكريم والسنة المطهرة. وقد يؤول فعل الحسن البصري بأنه استطاع أن يغير المنكرات التي أحدثت أمامه، فضلًا على أنّ فعله ليس بحجّة.

فبعد هذا العرض تبين عدم وجوب إجابة دعوة غير المسلم بل غاية الأمر يسن ذلك إن كان بين المسلم والداعي غير المسلم صلة قرابة أو جاره وأنه على المسلم اجتناب المجلس الذي يكون فيه المنكرات، فبذلك لا يجوز للمسلم أن يحضر عقد نكاح غير المسلم ووليمته في معابدهم. عملا بالقاعدة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام". فالحل في هذه المسألة، هو إتيان عقد النكاح وإجابة الدعوة ودخول معابد الأديان الأخرى للمحافظة على الصلة بين المسلم والداعي غير المسلم، إلا أن الحرام وهو المنكرات التي تكون في المجلس من الغناء وتعظيم غير الله وما أشبه ذلك يغلب الحل ويجب أن يقدم عليه، فيحرم ذلك.

إلا إن أدى غيابه وعدم إجابته إلى تشويه صورة الإسلام وإلحاق الضرر به وبالمسلمين فيجوز له حينئذ أن يأتي ويحضر. كأن يكون الداعي غير المسلم ولاة الأمر أو أحد وزراء الدولة ويطلب من بعض زعماء وعلماء المسلمين حضور وليمته التي تعقد داخل المعبد فلهم أن يجيبوا الدعوة مع اجتناب مواطن المنكرات خصوصا ما يتعلق بالعقيدة الإسلامية وأن يكرهوا ذلك بقلوبهم ويستغفروا الله تعالى بهذا البلاء. وهذا يتفق مع قاعدة: "إذا اختلط الواجب بالحرام روعي مصلحة الواجب"، فالواجب في مثل هذه الحالة هو حفظ حسن صورة الدين الإسلامي وعدم تشويهه.

والقاعدة: " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" لا تعمل وتطبق في مثل هذه الحالة، لأن من شروط العمل بهذه القاعدة[999]:

1- أن يكون الحلال والحرام متساويين. فإن كان أحدهما أقوى من الآخر فالحكم للأقوى.

2- أن يكون الحلال متعلقا بالمباحات وليس بالواجبات.

3- ألا يكون للمكلف ضرورة. فإن كانت له ضرورة فيجوز له الإقدام عليه.

المطلب الثالث: استعمال المسلمين أواني غير المسلمين:

إن عقد النكاح يصاحبه غالبا الوليمة، ونتيجة للانسجام والتعايش بين المسلمين وغيرهم عبر السنوات، عرف غير المسلمين ما يجوز للمسلمين أكله وما لا يجوز. فعادة المأدبة الّتي سيقدّمها غير المسلمين للمسلمين خاصّة، تتوافق مع أعرافهم، وذلك بأن يشهد المجلس الأعلى الإسلامي المحلّي بحلّها. فلهذا لم تتطرق الباحثة إلى قضية طعام غير المسلمين، لكن المشكلة تكون في الأواني التي يستخدمونها لتقديم هذا الطعام. فإن كانوا يستخدمون ورق الموز كما في معابد الهنود أو ما كان يرمى بعد استخدامها فلم يكن في ذلك مشكلة. لكن إن قدّمت في أوانيهم الّتي يستخدمونها، فهذه المسألة تحتاج إلى بيان الحكم الشّرعي فيها.

فأواني غير المسلمين تنقسم إلى قسمين، القسم الأول: أن تكون الأواني جديدة غير مستعملة، والقسم الثاني: الأواني التي قد استعملها غير المسلمين.

[999] حمد، يحي بن موسى. 2004. *القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقتها المعاصرة*. الأردن: جامعة الأردنية. ص:81-82. الرشيدي، عبد الله بن عويد. 2011. *قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام*. د:مط. ص:12.

القسم الأول: إن كانت الأواني جديدة غير مستعملة فلا إشكال في جواز استخدامها استصحابا للوصف الأصلي وهو الطهارة، إلا أن تكون من ذهب أو فضة. ثم إن أواني الذّهب والفضّة على ضربين، الضرب الأول أن تصنع منهما أو من غيرهما إلا أنه يطلي بذهب أو فضة. والضرب الثاني أن يكون مضببا بالذهب أو الفضة.

الضرب الأول: يحرم استعمال الأواني المصنوعة من ذهب أو فضة أو كان مطليا بأحدهما. وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"[1000]، وأيضا قوله: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"[1001]. فالنهي أصله للتحريم خصوصا إن اقترن بوعيد شديد. وهذا الحديث يشمل كل ما هو من الآنية وأدوات الطعام كالشوك والملاعق والسكاكين وأواني تقديم الضيافة سواء ما كان منها ذهباً أو فضة خالصة أو مطلياً بهما كما هو الأكثر انتشاراً.

الضرب الثاني: إن كانت الآنية مضببة بالذهب فيحرم استعمالها لعموم النهي، وإن كانت الضبة من فضة وكان يسيرا فيجوز استعمالها تيسيرا على العباد وبما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: "انكسر قدح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتخذ مكان الشعْب سلسلة من فضة"[1002].

القسم الثاني: وأما الذي قد استعملها غير المسلمين فهي على ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتيقن أن غير المسلمين لا يستخدمونها في أكل النجاسات كالخنزير أو الخمر أو غير ذلك من النجاسات، ففي هذه الحالة يجوز للمسلمين استخدامها. ويدل على ذلك:

[1000] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الأشربة. باب: آنية الفضة. ج:10. ص:98. #5634. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الأشربة. باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة. ص:992. #2065.

[1001] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الأطعمة. باب: الأكل في إناء المفضض. ج:9. ص: 465. #5426. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: اللباس والزينة. باب: تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء. ص:994. #2067.

[1002] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: فرض الخمس. باب: ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته. ج:6. ص:245. #3109.

1- قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيْ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيْعًا﴾[1003]. دلت هذه الآية على أن جميع ما في الأرض جعله الله تعالى لخدمة البشر إلا ما استثني من ذلك إما في ذاته كالخنزير أو لأمر عارض كالآنية المتنجسة فإن زال العارض رجع الحكم إلى الأصل وهو الإباحة.

2- روى عن عبدالله بن المغفل قال: دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتسم[1004].

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من آنية اليهودية يوم خيبر. كما ثبت، أن غلاما يهوديا دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خبز شعير وإهالَة سَنِخَة فأكل منها، في آنيته[1005].

4- روي أن عمر، توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية[1006].

ومعلوم أن أهل الكتاب نهوا عن أكل الخنزير ويباح طعامهم فكانت أوانيهم طاهرة. قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[1007].

الحالة الثانية: أن يتيقن نجاسة الأواني بأن تستخدمها لأكل الخنزير أو شرب الخمر أو غير ذلك من النجاسات ففي هذه الحالة اختلف في استخدامها الفقهاء:

القول الأول: لا يجوز استخدامها إلا بعد أن تغسل وتطهّر، فإذا تطهر يباح استخدامها بغير كراهة. ويدل على ذلك:

[1003] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 29.

[1004] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجهاد والسير. باب: أخذ الطعام من أرض العدو. ص:849. #1772.

[1005] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: المغازي. باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب. ج:7. ص: 453. #4100. النسائي، شعيب بن علي. 2001. *السنن الكبرى*. كتاب: البيوع. باب: الرهن في الحضر. ج: 6. ص:58. #6159.بيروت: مؤسسة الرسالة.

[1006] البيهقي، أحمد بن الحسين. 1991. *معرفة السنن والآثار*. كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية. كتاب: الطهرة. باب: الآنية. ج:1. ص:252. #564.

[1007] القرآن الكريم. سورة المائدة. 5: 5

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة[1008].

2- روى جابر بن عبدالله: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا[1009].

دلت هاتان الروايتان على جواز استخدام أواني غير المسلمين إذا تيقن طهارة هذه الأواني إما بغسلها وإما بحكمها الأصلي، فلا معنى لكراهة استعمالها.

القول الثاني: يجوز استخدامها بعد أن تغسل وتنظف إلا أن استعمالها بعد تطهيرها مكروه. واستدل بحديث أبي ثعلبة أنه قال: قلت يا رسول الله: "إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في أوانيهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها". وفي رواية أبي داوود: إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء، وكلوا واشربوا"[1010].

فحمل النهي على الكراهة لأنه أقل أحوال النهي.

القول الثالث: يحرم استعمالها إلا في حالة الضرورة فيجوز ذلك بعد أن يغسل الإناء ويطهر. استدل أصحاب هذا القول بنفس الدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني إلا أنهم حملوا النهي على التحريم وخصوصا حينما أباح النبي صلى الله عليه وسلم استخدامه في حالة الضرورة فقط. فكل شيء أبيح للضرورة فقط يدل على حرمته.

[1008] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: التيمم. باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه الماء. ج:1. ص:533. #344. (مختصر من حديث طويل)

[1009] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:23. ص:292. #15053. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأطعمة. باب: الأكل في آنية أهل الكتاب. ج:3. ص:363. #3838.

[1010] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأطعمة. باب: الأكل في آنية أهل الكتاب. ج:3. ص:363. #3838. البيهقي. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: الطهارة. باب: جماع أبواب الأواني. ج:1. ص:53. #133.

الترجيح: ترى الباحثة أنه يجوز استخدام أواني غير المسلمين المتيقن نجاستها بعد أن يغسل الإناء ويطهر. لأن الصفة المانعة من استخدام هذه الآنية، وهي النجاسة، قد زالت، فبزوالها زال كذلك الحكم الذي يبنى عليها فأصبح استعمال هذه الأواني مباحا لرجوعها إلى صفتها الأصلية وهي الطهارة. وبالنسبة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم من استخدام آنية غير المسلمين وإن قد غسلت وطهرت فمن باب إرشاده إلى ما هو أولى وأفضل. فآثار الطعام عظيم على الجسد والروح ولذا بدأ الله تعالى الأمر به قبل الأمر باتباع خطوات الشيطان، قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[1011] وكذلك أمر رسله به أولا قبل أن يعملوا الصالحات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[1012]، والطعام الطيب المبارك لا يقف على حد الحلال أو الحرام فقط بل يتعدى إلى كيفية الأكل وبما أكل ومن أعده وغير ذلك.

والآنية التي تسقى بها الخمر ويؤكل فيها الخنزير والميتة فقد حلت فيها لعنة الله تعالى وغضبه وأنها قد استخدمت في المعاصي وفيما حرمه الله تعالى، فاجتناب المكان والموضع الّذي قد حلّ فيه غضب الله تعالى ولعنته أفضل. ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقي"[1013]. فهذا الحديث لا يدل على تحريم مصاحبة غير المؤمن ولا إطعام غير التقي بل يرشد إلى من هو أولى للمصاحبة والضيافة.

الحالة الثالثة: أن يجهل حال الأواني هل استخدمت من قبل أو لا، وإن استعملت هل قد وضع فيها النجاسة أو لا. فقد اختلف الفقهاء في حكم الأواني مجهولة الحال بين من يحكم بطهارتها وبين من يقضي بنجاستها. وهذا اختلاف مبني على تنازع بين قاعدة أن الأصل في الأشياء الطهارة وبين أن ظاهر من عرفهم عدم توقيهم النجاسة.

[1011] القرآن الكريم. البقرة 2: 168.

[1012] القرآن الكريم. سورة المؤمنون. 23: 51.

[1013] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: من يؤمر أن يجالس. ج:4. ص:259. #4832. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: الزهد. باب: ما جاء في صحبة المؤمن. ج:7. ص:120. 32395.

فمن أخذ بقاعدة أن الأصل في الأشياء طهارة ذهب إلى جواز استعمالها حتى يعلم نجاستها ومنهم من يبني الحكم على ما تيقنه الشخص، فإن تيقن طهارتها لم يكره استعمالها وإن لم يتيقنها كره له استعمالها مطلقا حتى يغسل سواء كان غير المسلمين كتابيا أو غيره وسواء يتوقى عن النجاسة أم لا. ومن أخذ بظاهر حال غير المسلمين أوجب غسل أواني من لا تحل ذبيحته من المشركين والوثنيين بخلاف أهل الكتاب.

الترجيح: ترى الباحثة إن كان حال الأواني مجهولا فعلى المسلم أن يبحث عن حاله بقدر استطاعته، أهو جديد، أم قد استعمل، فإن عجز عنه أو كان سببا لاضطراره فيجوز استعماله لأن الله تعالى قد جعل الجهل من أسباب الرخص ومن موانع التكليف والمؤاخذة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"[1014] وقوله: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1015]. فحينئذ يعمل بالأصل أو يستصحب الحكم الأصلي وهو الطهارة. لكن إن يتورع في ذلك فهو خير له عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[1016].

وبعد هذا العرض والمناقشة والترجيح رأت الباحثة أنه يجوز للمسلم استخدام أواني غير المسلمين إن تيقن طهارتها ونظافتها فكذلك أواني المعابد. وفي الزّمن الحاضر أن أكثر المعابد يقدم للزائرين أو الحاضرين أطباقًا وأكوابًا بلاستيكيّة جديدة، ثمّ ترمى بعد استخدامها مباشرة، وبعض معابد الهنود يستخدمون أوراق شجر الموز لإطعام الزّائرين.

[1014] الحديث. ابن حبان. 1988. *صحيح ابن حبان*. كتاب: إخباره عن فضائل الصحابة. باب: فضائل الأمة. ج:16. ص:202. #7219. ابن ماجه، محمد بن يزيد. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الطلاق. باب: طلاق المكره والناسي. ج:1. ص:559. #2043. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

[1015] الحديث. ابن ماجه، محمد بن يزيد. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الطلاق. باب: طلاق المكره والناسي. ج:1. ص:559. #2045.

[1016] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:20. ص:23. #12550. النسائي. 1986. *سنن النسائي*. كتاب: الأشربة. باب: الحث على ترك الشبهات. ج:8. ص:327. #5711. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: صفة القيامة. باب: ما جاء في صفة الأواني والحوض. ج:7. ص:264. #2518.

المطلب الرابع: المنظور الشرعي في التصفيق:

إن التصفيق من العادات التي قد انتشر بين الناس فأصبح معروفا بينهم. فهم يصفقون لأمر يعجبهم ويشجع الآخرين به ويكون معبرا عن فرحهم لشيء. ومن عوائد غير المسلمين اليوم أنهم يصفقون عقب عقد الزواج سواء تم في معابدهم أو خارجها، وقد يشاركهم المسلمون الحاضرون في ذلك. ولتوضيح المنظور الشرعي في هذه المسألة قسمت الباحثة هذا المطلب إلى عدة فروع.

أولا: تعريف التصفيق:

التصفيق من الصفق وهو الضرب الذي يسمع له صوت. وصفق على يده صفقا وصفقة، أي: إذا ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم منها الصَّفْقُ. وصفق الطائر بجناحيه، إذا ضربهما. ويقال صفق فلان بالسيف صفقا: إذا ضرب به. ويأتي بمعنى الرد والصرف، يقال: قد صفقته فانصفق، وصفق ماشيته صفقا: أي صرفها، وكذلك صفقهم عن كذا: أي إذا صرفهم كالإصفاق، وانصفق فلان أي انصرف. وصفق الباب يصفقه صفقا، إذا رده أو أغلقه، كأصفقه. وقال أبو الدُّقيش: صفق الباب صفقا أي فتحه، وقال تركت بابه مصفوقا، أي: مفتوحا. وصفق عينيه إذا ردها وغمضها. ومن معنى الصفق، الناحية والجانب. والصفق من الجبل أي وجهه في أعلاه أو صفحه أو ناحيته. وصفقا العنق أي جانباه وناحيتاه، والصفقان من الفرس أي خداه. ويقال لريح الدباغ وطعمه: الصَّفْقُ. أما الصِّفق فمصراع الباب. وصفق العود صفقا، إذا حرك أوتاره. وصفقت الريح الأشجار صفقا، إذا هزتها وحركتها فاصطفقت، وتصفّق الرجل، تقلب وتردد من جانب إلى جانب. وصفق القدح صفقا، أي: ملأه. وقال الفراء: الصفوق: اللينة من القسيّ. ويقال للصخرة الملساء المرتفعة به أيضا. والصفق أيضا: الماء يصب في القربة الجديدة فيحرك فيها فيصفر. والتصفيق يجيء على معنى التقليب، يقال: صفقت الريح الشيء: إذا قلبته يمينا وشمالا. والتصفيق: تحويل الشراب من إناء إلى إناء ممزوجا ليصفو. والتصفيق هو التصفيح، يقال صفق

بيده أي صفَّح. ويقال أن التصفيق الضرب بباطن الراحة على الأخرى. والتصفيح: الضرب بباطن الكف اليمنى على باطن الكف اليسرى[1017].

والتصفيق اصطلاحا: هو ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى[1018].

ثانيا: منظور الفقه الإسلامي في التصفيق:

يحرم التصفيق إن يقصد من فعله التعبد وقيام بواجبات اعتقادية وأداء طقوس دين ما، لما فيه من التشبه بغير المسلمين وبعمل الجاهلية إذ لم يرد الأمر به في شريعة الله تعالى إلا للنساء إذا أردن أن ينبهن على حدث في الصلاة، روى الشيخان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء"[1019]. ولقد ذم الله تعالى التصفيق ووعد من قام به بالعذاب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُوْنَ﴾[1020]. قال ابن عباس والحسن: "المكاء هو الصفير، والتصدية هي التصفيق"[1021] وأصله من اسم طائر أبيض يكون بالحجاز له صفير كأنه قال: الأصوات مكاء[1022]. فعن ابن عباس: "كانت قريش تطوف بالبيت وهم عراة يصفرون ويصفقون"[1023]. والذي يصفق لهذه الأغراض إنما قد يتشبه بهؤلاء غير المسلمين.

[1017] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:26. ص:15-19. ابن منظور. *لسان العرب*. ج:7. ص:365-367.

[1018] المناوي. 1356هـ.. *فيض القدير*. ج:4. ص:316.

[1019] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الأذان. باب: من دخل لؤم الناس فدخل الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته. ج:2. ص:196. #684.

[1020] القرآن الكريم. سورة الأنفال. 8: 35.

[1021] ابن عباس. 1991. *تفسير ابن عباس*. ص:252. الطبري. 2001. *تفسير الطبري*. ج:6. ص:286.

[1022] البغوي. 2002. *تفسير البغوي*. ص:525.

[1023] القرطبي. د:ت. *تفسير القرطبي*. ج:5. ص:34.

أما عن حكم التصفيق في الحفلات تعبيرا عن الفرح والسرور أو لأجل تحية شخص ما فقد اختلف في حكمه العلماء:

القول الأول: أن التصفيق مكروه لا يرتقي إلى درجة التحريم لأنه قد شاع بين المسلمين ولم يتخذوه عبادة. قال البجيرمي[1024]: "والتصفيق مكروه، كراهة تنزيه"[1025]، ونقل ابن حجر عن الحليمي: "يكره التصفيق للرجال"[1026]، وشرط فيه ألا يقصد بذلك اللهو أو التشبه بالنساء[1027]، وعلل لما ذهبوا إليه بأدلة منها ما يلي:

1- التصفيق ليس من أعمال السلف الصالح وتنزه عن مثله العقلاء ويخرج به عن الاعتدال والوقار، فالعاقل يأنف من أن يخرج من ذلك. فالسلف إذا أعجبهم شيئا أو دخل الفرح في نفوسهم ذكروا الله تعالى بالتسبيح والتحميد والتكبير وغيرها من الذكر، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنن السلف الصالح فقال: "عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا على نواجذكم بالحق"[1028].

القول الثاني: أن التصفيق محرم مطلق[1029]، واحتجوا بما يأتي:

[1024] هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي الأزهري، (1131-1221هـ)، نسبته إلى بجيرم قرية من قرى الغربية بمصر. فقيه محدث من تصانيفه "التجريد لنفع العبيد" و "تحفة الحبيب على شرح الخطيب". (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:35)

[1025] البجيرمي، سليمان بن محمد. 1995. *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. بيروت: دار الفكر. ج:4. ص:434.

[1026] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. د:ت. *كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع*. د:مط. ص:97.

[1027] ابن حجر الهيتمي. د:ت. *تحفة المحتاج*. ج:2. ص:150.

[1028] الحديث. الطبراني. 1994. *المعجم الكبير*. ج:18. ص:247. الطحاوي. 1994. *شرح مشكل الآثار*. ج:3. ص:221. #1185. الحاكم. 1990. *المستدرك على الصحيحين*. كتاب: العلم. ج:1. ص:175. #330.

[1029] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. د:ت. *كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع*. د:مط. ص:97.

1- أن فيه تشبها بغير المسلمين في عادتهم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"[1030]. وأمر أيضا بمخالفة المشركين فقال: "خالفوا المشركين"[1031]،فالأمر بالشيء، نهي عن ضده[1032]، وعلى هذا فالأمر بمخالفة المشركين هو في الحقيقة نهي عن موافقتهم.

2- إن قام به الرجل فقد تشبه بالنساء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وإنما التصفيق للنساء"[1033]، فكلمة "إنما" من أدوات حصر، فقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم التصفيق للنساء فقط فيدل على منعه للرجال مطلقا، وإن فعله فقد أوجب على نفسه اللعنة، إذ روي عن ابن عباس أنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء"[1034].

الاعتراض: أن التصفيق قد انتشر بين الناس ولم يكن من العادات التي اختص به غير المسلمين فيعرفون به. وكذلك في شأن النساء، فرسول الله صلى الله عليه وسلم خص التصفيق لهن عند التّنبيه على حدث في الصلاة أما خارجها فلم يأت عنه اختصاصهن به. فقوله: "وإنما التصفيق للنساء"[1035] أن "ال" المعرفة للعهد أي التصفيق الذي يؤمرون به في الصلاة[1036].

[1030] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: اللباس. باب: لبس الشهرة. ج:4. ص:44. 34031. العجلوني. 1997. *كشف الخفاء*. ج:2. 214. #2434. أحمد. 1995. *المسند*. ج:4. ص:516. #5114. (إسناده صحيح)

[1031] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: اللباس. باب: تقليم الأظفار. ج:10. ص:361. #5892. مسلم. 2006.*صحيح مسلم*. كتاب: الطهارة. باب: خصال الفطرة. ص:134. #259.

[1032] الشيرازي، إبراهيم بن علي. 1403 هـ. *التبصرة في أصول الفقه*. دمشق: دار الفكر. ج:1. ص:89. الجصاص، أحمد بن علي. 1994. *الفصول في الأصول*. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية. ج:2. ص:161.

[1033] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الأذان. باب: من دخل لؤم الناس فدخل الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته. ج:2. ص:196. #684.

[1034] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: اللباس. باب: لباس النساء. ج:4. ص:60. #4097. الطبراني. د:ت. *المعجم الأوسط*. ج:4. ص:212. ##4003.

[1035] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الأذان. باب: من دخل لؤم الناس فدخل الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته. ج:2. ص:196. #684.

[1036] ابن حجر الهيتمي. د:ت. *كف الرعاع*. ص:98.

3- استدل أصحاب هذا الرأي بالآية السابقة التي ذم الله تعالى فيها المشركين لأجل تصفيقهم عند بيت الله الحرام.

الاعتراض: لا يصح الاستدلال على تحريمه بهذه الآية، فإن المشركين يتخذون التصفيق عند البيت عبادة وصدا عن سبيل الله، فالإنكار إنما لأجل ذلك لا لمجرد التصفيق والتصفير. وهؤلاء الذين يصفقون في الحفالات يعبّرون به عن مشاعرهم لا يريدون بذلك العبادة. والتشبه بعبادة أهل الجاهلية لم يبق له وجود[1037].

4- إن التصفيق من أعمال قوم لوط فقد روى ابن عساكر[1038] عن الحسن مرسلا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عشر خصال عملها قوم لوط، بها هلكوا، وتزيدها أمتي بخصلة"[1039]، فذكر الخصال ومنها التصفيق.

الاعتراض: بأن الحديث ضعيف لكونه مرسلا[1040] فلا يحتج به. وإن فرض أنه حجة فمن هذه الخصال التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم: ضرب الدفوف واللعب بالحمام، وهما لم يكونا محرّمين في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم.

ومن الذين قالوا إن التصفيق حرام أو مكروه إنما يأتي في ضرب بطن إحدى اليدين على بطن الأخرى ولا يأتي في مطلق التصفيق[1041]. فلا يدخل التصفيح فيه، وهذا التفريق يكون من جهة لغوية. بينما لا يعتد الآخرون هذا

[1037] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. 1427هـ. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. الكويت: دار السلاسل . ج:12. ص:82.

[1038] هو علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم ثقة الدين، الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر (499-571هـ). كان محدث الديار الشامية. حافظ فقيه مؤرخ. من تصانيفه "تاريخ دمشق الكبير". (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحيى مراد. ص:229)

[1039] الحديث. ابن عساكر. 1995. *تاريخ دمشق*. ج: 50. ص:322. #10694. السيوطي. د:ت. *الجامع الصغير*. ص:150. #8150.

[1040] المانوي. 1356هـ.. *فيض القدير*. ج:4. ص:316.

[1041] العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. د:ت. *طرح التثريب في شرح التقريب*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج:2. ص:250.

التفريق ويعتبرون أن التصفيق والتصفيح شيء واحد[1042]، ويستندون إلى ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما التصفيح للنساء"[1043]. وعند أبي داود عن عيسى بن أيوب قال: قوله: "التصفيح للنساء" تضربُ بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى[1044]. وكذلك اعتبرهما النووي شيئا واحدا فقال في شرح مسلم: "السنة لمن نابه شيءٌ في صلاته، كإعلام من يستأذن عليه ، وتنبيه الإمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلاً، فيقول: سبحان الله، وأن تُصفِّق و هو التصْفيح إن كانتْ امرأةً ؛ فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر"[1045].

القول الثالث: يجوز التصفيق إذ لم يقم أي دليل على تحريمه، وأنه من اللعب واللهو مباح. وقيد بعضهم ببعض القيود:

1- أن التصفيق احتيج إليه في ذلك الوقت كالاستئذان أو للتنبيه أو ملاعبة الصبيان أو تحسين الشيء وغير ذلك، فإن لم يحتج إليه فلا، لشبهه بفعل المشركين حينما يطوفون. جاء في حاشية الجمل: "وأفتى شيخنا الرملي بأنه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب . . . وإن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه، ومنه ما تفعله النساء عند ملاعبة أولادهن"[1046].

2- ألا يكون التصفيق تشجيعا أو رضا بما حرمه الله تعالى أو كان لمنكرات ومحاذير شهدها.

3- ألا يقصد به تشبها بغير المسلمين أو بالنساء إن كان المصفّق رجلا.

4- ألا يخرج به المسلم عن الأدب واللياقة العامة كمن فعله تشويشا على الآخرين.

[1042] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.1419هـ. *المطَالبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ*. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع. ج:4. ص:320-321. الشوكاني، محمد بن علي. 1993. *نيل الأوطار*. القاهرة: دار الحديث. ج:2. ص:378.

[1043] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الصلاة. باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم. ص:200. #421.

[1044] أبو دوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الصلاة. باب: التصفيق في الصلاة. ج:1. ص:249. #942.

[1045] النووي. د:ت. *شرح مسلم*. ج:4. ص:145.

[1046] الجمل، سليمان بن عمر. د:ت. *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب*. بيروت: دار الفكر. ج:1. ص:432.

الترجيح: ترى الباحثة أن التصفيق جائز استصحابا بحكم الأصل وهو الإباحة. وأيضا أنه قد صار عرفا يتعارف به الناس ولم يكن مخصوصا لغير المسلمين أو فرقة معينة. وذلك بشرط ألا يقصد من تصفيقه مشابهة طقوس غير المسلمين أو لغرض اعتقادي أو كان التصفيق تشجيعا للمنكرات والمعاصي، فإن نوى ذلك فمحرم لأن الأمور بمقاصدها وبما نوى. أما إذا يجعل التصفيق دلالة على الفرح واستحسان الأمور فيكون مباحا ولا ينطبق حينئذ بما حكم عليه الفقهاء السلف من التحريم أو الكراهية إذ إن الواقع قد اختلف. فهؤلاء الفقهاء عللوا تحريم التصفيق لكونه من خوارم المروءة أو كان يشبه فعل غير المسلمين أو النساء بخلاف اليوم، حيث انتشر بين النّاس ولم يعتبر من خوارم المروءة، فتغير العوائد يستلزم تغير الأحكام المتعلقة بها.

ثالثا: التصفيق عقب عقد زواج غير المسلمين:

ولو أن الباحثة قد رجحت القول بإباحة التصفيق لعلة سبق ذكرها إلا أنها رأت أن التصفيق عقب عقد الزواج لم يزل ضمن إطار عادة غير المسلمين. فالمسلمون شرقا وغربا لا يصفقون عقب عقد النكاح بل يدعون الله تعالى ويسألونه الرحمة والبركة للعروسين. لكن إن اضطرّ المسلمون إلى ذلك؛ لأنّ غيرهم سينظرون إليهم بعين التحقير لعدم احترامهم لعوائدهم فللمسلمين أن يتصفحوا قدر الحاجة حفاظا على حسن تصور الإسلام. وقالت الباحثة أن يتصفّحوا بدلا من أن يصفقوا حتى يأتي على الهيئة التي تخالف غير المسلمين في ذلك بأن يضرب ظهر أحد الكفين على بطن الأخرى أو أن تضرب بإصبعين على الكف الأخرى جمع من العلماء سوّوا بين اللّفظين، فيصحّ التّعبير بالتّصفيح أو بالتّصفيق.. كما ينبغي للمسلمين حينئذ ألا يجارون الكافرين على سبيل استحسان ما هم عليه، وأن لا يضاهون بفعلهم سنةً كالتكبير أو التسبيح عند استحسان الأمور، لأن مضاهاة المشروع من أمارات البدع المنكرة.

المطلب الخامس: المنظور الشرعي في الرقص وضوابطه:

إن حفل زواج غير المسلمين قد يعقد فيه برامج الرقص. فيرقص العروسان ويطلب من الحاضرين أن يرقصوا معه كطريقة للتعبير عن الفرح والسرور بهذا الزواج. فالرقص من الفنون العريقة، يرتبط بالعديد من الثقافات والعادات، ويختص بكل الشعوب والبلاد رقص معين. ففي هذا المطلب ستبين الباحثة منظور الفقه الإسلامي منه فتبدأ بتعريفه ثم أنواعه وبيان أقوال العلماء فيه ومناقشتها وتختم بترجيحها لما يظهر لها أنّه الأقرب إلى الصّواب.

أولا: تعريف الرقص:

الرقص لغة: الرقص والرقصان لعب والخبب وهو العدو أو ضرب منه مثل الرمل وهو مصدر رقص يرقص رقصا. ورجل مرقص: كثير الخبب. ورقص السراب والحباب أي اضطرب. ويأتي بمعنى الارتفاع والانخفاض يقال أرقص قوم في سيرهم أي إذا كانوا يرتفعون وينخفضون. وأرقصت المرأة صبيها أي نزته ورقص في كلامه أي: أسرع ورقص الطعام إذا غلا وارتفع. ومن المجاز: أتيته حين رقص الآل، أي: اضطرب. ويقال كذلك رقص الخمر، أي: إذا غلت، ويقال: رقص الشراب، إذا أخذ في الغليان. ورقص البعير رقصا إذا أسرع في سيره وكذا الحمار. وترقص أي: ارتفع وانخفض. والرقاصة: الأرض لا تنبت شيئا وإن مطرت. وفي معجم مقاييس اللغة أن مادة ر — ق –ص أصل يدل على النقزان وهو الوثب[1047].

وعلى هذا فالرقص في اللغة كل لعب على حركة الارتفاع والانخفاض والرمل والوثب.

واصطلاحا: هو التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة[1048] أو الحركة الموزونة على ميزان نغمة مخصوصة[1049]. وعرف أيضا: أنه الحركة المنتظمة لليدين والرجلين وتمايل البدن على حسب نغمات الموسيقي. وتم

[1047] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:17. ص:308-310. ابن منظور. 1999. *لسان العرب*. ج:5. ص:284- 285. مادة: ر – ق – ص.

[1048] ابن عابدين. 1992. *رد المحتار*. ج:4. ص:259.

[1049] النحلاوي، خليل بن عبد القادر. د:ت. *الدرر المباحة في الحظر والإباحة*. د:مط. ص:125.

تعريضه للمجتمع إما للترفيه أو للاستمتاع الشخصي[1050]. وقيل: هو عبارة عن أداء حركي وحركات ضمن خطوات وطرق محددة يستعمل فيها الراقص أجزاء معيّنة من جسده لغرضٍ مُعيّن[1051]. وبهذا فإن الرقص في المعنى الاصطلاحي يُقارب معناه اللغوي.

ثانيا: أقوال العلماء في الرقص ومناقشتها:

لم تتفق كلمة الفقهاء في تحديد حكم الرقص، فمنهم من أجازه بشروط وضوابط معينة ومنهم من حرمه مطلقا.

القول الأول: أن الرقص جائز بشروط معينة[1052]. واستند أصحاب هذا القول بما يأتي:

1- لم يأت فيه النهي الصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم. فتحريم الشيء محتاج إلى الدليل الذي يدل على ذلك، فإن صيغة النهي معروفة لدى الأصوليين ولم يأت منها شيء فيبقى الحكم على الجواز استصحابا للحكم الأصلي.

2- روي عن عائشة أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي"، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: "أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ" قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ

[1050] Oxford University Press. 2021. *Oxford Learner's Dictionaries.* "Dance". https://www.oxfordlearnersdictionaries.com. Access: 23 Jan 2021.

[1051] Dewan Bahasa dan Pustaka. 2015. *Kamus Dewan* (Edesi Keempat). Selangor: Ultimate Print Sdn Bhd. Ms:1609.

[1052] الشربيني. 1994. *مغني المحتاج*. ج:6. ص:350. الدميري، محمد بن موسى. 2004. *النجم الوهاج في شرح المنهاج*. جدة: دار المنهاج. ج:10. ص:305.

إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ" قَالَتْ: فَرَجَعْتُ[1053].

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية على جواز الرقص والزفن إذ رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحمل زوجته إلى مشاهدته وهذا نوع من تقريره على ذلك باعتبار كونه صورة من اللهو واللعب، فإن كان حراما فلن يقرّه.

الاعتراض: اعترض المانعون للرقص على هذه الرواية بأن في سندها خارجة بن عبد الله، وقد قال عنه الإمام أحمد: ضعيف الحديث[1054]، وقال فيه ابن حجر العسقلاني: "صدوق له أوهام"[1055]. وأيضا فإنها تخالف جميع الروايات التي تذكر أن الراقصين كانوا رجالا كالذي في الصحيحين. وفسر المانعون أن رقص الحبشية المقصود من الحديث إنما هو الوثب بالسلاح واللعب بالحراب فقط[1056].

3- عن أبي هريرة قال: "بينما الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى، فحصبهم بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعهم يا عمر"[1057].

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأقبل عليه رسول الله، وقال: دعهما، فلما غفل غمزتهما فخرجتا[1058].

[1053] الحديث. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: المناقب. باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ج:10. ص:169-170 #3699. النسائي. 2001. *السنن الكبرى*. كتاب: عشرة النساء. باب: إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب. ج:8. ص:182. #8908.

[1054] ابن عدي. د:ت. *الكامل في ضعفاء الرجال*. ج:3. ص:493.

[1055] ابن حجر العسقلاني. 1991. *تقريب التهذيب*. ص:186.

[1056] المقدسي، ابن قدامة. 1995. *الشرح الكبير على المقنع*. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ج:29. ص:360.

[1057] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجهاد والسير. باب: اللهو بالحراب ونحوها. ج:6. ص:109. #2901.

[1058] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: العيدين. باب: الحراب والدرق يوم العيد. ج:2. ص:510. #949. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: صلاة العيدين. باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. ص: 394. #892.

5- وعن عائشة رضي الله عنها أنه كان يوم العيد فلعب الحبشة بالدرق والحراب، فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وإما قال: "تشتهين تنظرين"؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: "دونكم يا بني أرفدة" حتى إذا مللت، قال: "حسبك"؟ قلت: نعم. قال: "فاذهبي"[1059].

وفي رواية: جاء حَبَشٌ يزْفِنونَ في يومِ عيدٍ في المسجدِ، فدعاني النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فوضَعْتُ رأسي على منكبِه فجعلتُ أنظرُ إلى لعبِهم حتى كنتُ أنا التي أنصرفُ عن النظرِ إليهم[1060].

واعترض: بأن الزفن نوع من المشي يفعل عند اللقاء للحرب. وأيضا فإن لعب الحبشة بحرابهم كان للتمرين على الحرب والتدريب له والتنشيط عليه وهو من قبيل المندوب، فلا يحتج به للرقص في اللهو ولا يقاس عليه ويشابهه. أو هو التوثب بالسلاح واللعب بالحرب قريب على هيئة الراقص.

6- وروى الإمام أحمد في مسنده عن علي رضي الله عنه: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وجعفر وزيد بن حارثة فقال لزيد: أنت موالي، وفي رواية: أنت أخونا ومولانا، فحجل، قال: وقال لجعفر: أنت أشبهت خَلْقي وخُلُقي، فحجل وراء زيد، قال: وقال لي: أنت مني، وأنا منك، قال: فحجلت وراء جعفر[1061].

والحجل: أن يرفع رِجْلا ويقفز على الأخرى من الفرح. والحجل هو ضرب من الرقص، وإنما رقص زيد وجعفر وعلي رضي الله عنهم، تعبيرا عن فرحهم بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل منهم. وقال البيهقي عن هذا الحديث ضمن باب: "من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر ولا تخنث"[1062]، دل الحديث على جواز الحجل، فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز.

[1059] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: العيدين. باب: الحراب والدرق يوم العيد. ج:2. ص:510. #949. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: صلاة العيدين. باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. ص: 394. #892.

[1060] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: صلاة العيدين. باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه. ص: 394. #893.

[1061] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:2. ص:213. 3857.

[1062] البيهقي. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: الشهادات. باب: من رخص في الرقص إذا لم يكن فيه تكسر ولا تخنث. ج:10. ص:382.

واعترض: بأن الحجل نوع من المشي يفعل عند الفرح الشديد حتى غلب عليه، فلم يعد يملك أمر نفسه.

ولجواز الرقص ضوابط وضعها الفقهاء وهي[1063]:

1- أن ينفك الرقص عن أنغام الموسيقى والغناء المحرمة كالمعازف ولا يرافقه سائر المحرمات كشرب المسكرات.

2- ألا يثير للفتنة ويحرك شهوة الناظرين إليه ويهيج الطباع إلى المحرمات كأن يلبس الراقص لبسة غير ساترة للعورة وكالاختلاط بين الرجال والنساء.

3- ألا تكون في حركاته التثن والتكسر والتشبه بالمخنثين أو الفاسقين أو تشبه الرجال بالنساء وكذلك العكس، أو كانت معارضة للفطرة السليمة والأخلاق الكريمة. قال النووي: "والرقص ليس بحرام، قال الحليمي: لكن الرقص الذي فيه تثن وتكسر يشبه أفعال المخنثين حرام على الرجال والنساء"[1064].

4- إن كان الراقص امرأة فلا يطلع عليها من لا يجوز النظر إليها. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1065]. وكذلك لا يجوز لهن أن يكشفن

[1063] الجمل. د:ت. *فتوحات الوهاب*. ج:5. ص:138-383. الرملي. 1984. *نهاية المحتاج*. ج:8. ص:298.
Al Baghdadi, Abdur Rahman. 1991. *Seni dalam pandangan Islam*. Jakarta: Gema Insan Press. Ms:37-41.

[1064] النووي. 2000. روضة الطالبين. ج: 8. ص: 206.

[1065] القرآن الكريم. سورة النور. 24: 31.

عوراتهن بأن يضعن ثيابهن ولو بين النساء فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى"[1066].

5- ألا يعطل بقيامه واجبات شرعية كالصلاة المكتوبة وبر الوالدين وغير ذلك.

فإن اختل شرط من هذه الضوابط حرم الرقص سدا للذريعة الموصلة إلى المنكرات والمعاصي وحتى لا يكون سببا لانتشار الشر والفساد.

القول الثاني: أن الرقص إن اجتمع فيه ضوابطه كان مكروها. وعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأن في تعاطيه دناءة وقلة عقل وسفه ومسقطا للمروءة، وهو من أنواع اللهو التي جاء الأمر بالنهي والابتعاد عنها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾[1067]. قال القرطبي: استدل العلماء بهذه الآية على ذم الرقص حيث نهى الله تعالى أن يمشي العبد في الأرض مرحا وذم المختال، والرقص أشد من المرح فأولى بالذم[1068]. قال البهوتي: "ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعبا إلا ما كان معينا على قتال العدو"[1069]. ونقل الشربيني عن القفال كراهية الرقص[1070]. وذهب البوطي إلى هذا حيث قال: "ذهب الجمهور إلى أن الرقص محرم إن كان مع التثني، واتفقوا على أنه مكروه بدون ذلك"[1071].

القول الثالث: رأى بعض الفقهاء أن الرقص محرم لحمل النهي عن المشي مرحا على التحريم، ولذلك قال القرطبي في هذه الآية: "ثم هذا حرام عند جماعة من العلماء"[1072]. ولما فيه من التشبه بالذي يتخذ عجلا آلهة من

[1066] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الحمام. ج:4. ص:39. #4010. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الأدب. باب: دخول الحمام. ج:2. ص:234. #3750. أحمد. 2001. *المسند*. ج:44. ص:194. #26569.

[1067] القرآن الكريم. سورة الإسراء. 17: 37.

[1068] القرطبي. د:ت. *تفسير القرطبي*. ج:6. ص:227.

[1069] البهوتي. 1999. *كشاف القناع*. ج:4. ص:47.

[1070] الشربيني. 1994. *مغني المحتاج*. ج:6. ص:350.

[1071] البوطي، رمضان سعيد. 1426هـ. *فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة*. دمشق: دار الفكر. ص:302.

[1072] القرطبي. د:ت. *تفسير القرطبي*. ج:6. ص:302.

قوم موسى حيث قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهم أول من أحدث الرقص وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"[1073].

قال ابن عابدين: "ومن يستحل الرقص قالوا بكفره، المراد به: التمايل والخفض والرفع بحركات موزونة. وقد نقل في البزازية عن القرطبي إجماع الأئمة على حرمة هذا الغناء وضرب القضيب والرقص"[1074]. وقال الطحطاوي: "وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والصنج والبوق . . . فإنه حرام بالإجماع لأنها زي الكفار"[1075]. وفي الفتاوى الهندية: "السماع والقول والرقص حرام، لا يجوز القصد إليه والجلوس عليه وهو الغناء والمزامير سواء"[1076].

أما الشيخ الدردير من المالكية فقد قال: "ومن الحرام الرقص في الأفراح"، وعلق الصاوي على ذلك: "أي حيث كان حراما فالاستئجار عليه حرام ودفع الدراهم لهم حرام"[1077]. أما الشاطبي فقد رأى أن الاستدلال بحديث لعبة الحبشي بالدرق والحراب على جواز الرقص كان من اختراع أهل البدعة أو استحسن محدثة لم تكن في السلف الصالح[1078]. وهو رأي بعض العلماء المعاصرين كالدكتور وهبة الزحيلي[1079] والشيخ الغزالي[1080].

الترجيح: رأت الباحثة أن القول بإباحة الرقص أولى بالقبول لأن الرقص إنما هو حركات مبنيّة على الاستقامة والاعوجاج فهو كحركة الإنسان العادية. فلا ترى الباحثة أي حرج شرعي في الرقص الشعبي الشّائع في

[1073] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: اللباس. باب: لبس الشهرة. ج:4. ص:44. 34031. العجلوني. 1997. *كشف الخفاء*. ج:2. 214. #2434. أحمد. 1995. *المسند*. ج:4. ص:516. #5114. (إسناده صحيح)

[1074] ابن عابدين. 1992. *رد المحتار*. ج:4. ص:529.

[1075] الطحطاوي. 1997. *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح*. ص:319.

[1076] البلخي. 1986م. *الفتاوى الهندية*. ج:5. ص:352.

[1077] الصاوي. د:ت. *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. ج:4. ص:10.

[1078] الشاطبي. 2012. *الموافقات*. ص:498.

[1079] الزحيلي، وهبة. 1999. *الوجيز في أصول الفقه*. ص: 98. بيروت: دار الفكر.

[1080] الغزالي، محمد. 2007. *السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث*. عمان: دار الشروق. ص:92.

الأقطار والبلاد إن التزم بالضوابط التي ذكرها الفقهاء سابقا. فقد اعتبر الشارع فطرة الإنسان واعترف بغرائزهم وأنه جبل على الفرح والمرح والضحك واللهو فلا يعاملهم كأنهم ملائكة بل لما خلقوا عليه. وخاصة عندما وجد الدليل الذي يدل على إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على أفعال تشابه الرقص وهو لعب الحبشة بسلاحهم ولذا عبر الراوي عن ذلك باللعب دون المشي أو أي أفعال عادية وأن ذلك لا يدخل في إطار التمرين على الحرب الذي يجب أن يكون بالجد والتركيز وأيضا أن العرف اعتبره من أنواع الرقص. فما يفعله العوام في بعض المناسبات من الرقص الذي لم يصر ديدنا وعادة لهم مع التزامه بضوابطه الشرعية من أمن الفتنة وستر العورة وعدم النظر إليها واجتناب الاختلاط والتّشبّه لا يتشبه بالكافرات والفاجرات وألا ينظر الرجل إلى النساء وكذلك عكسه. وأن لا يكون من قبيل الرّقص الّذي يرتبط باعتقاد دينيّ؛ فالّذي يظهر للباحثة إباحته. إن اجتنب فيه المنكرات ومما يدخل في ذلك رقص النساء في الأعراس بعضهن مع بعض مشاركة للعروس في فرحها وسرورها وبهجتها.

المبحث الثاني: شهود المسلمين جنازة غير المسلمين في المعابد:

لقد أكرم الله تعالى بني آدم سواء كان في حياتهم أو بعد مماتهم فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[1081]، وعلى ذلك أمر بدفنه ونهى أن يعبث بجنازته فقال عز وجل: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[1082]. والنبي صلى الله عليه وسلم قد أظهر أسوة حسنة في تكريم الجنازة ولو كانت كافرة. روى البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: "مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا"[1083].

[1081] القرآن الكريم. سورة الإسراء 17: 70.

[1082] القرآن الكريم. سورة عبس 80: 21.

[1083] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: الجنازة. باب: من قام لجنازة يهودي. ج:3. ص:214. #1311.

فتكريم الجنازة واحترامها أمر لا يختلف الاثنان فيه، لكن قد يحمل بعض المسلمين جنازة غير المسلمين إلى معابدهم ثم يقام مجلس العزاء فيها. فهل حضور جنازة غير المسلمين ومجلس عزائه من المبرر لدخول المعابد.

لبيان حكم هذه القضيّة قسمت الباحثة هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تذكر في المطلب الأول حضور المسلم جنازة غير المسلمين وفي الثاني زيارة المسلم لجنازة غير المسلمين في المعابد وتعرض في المطلب الأخير الدعاء لغير المسلمين.

المطلب الأول: حضور المسلم جنازة غير المسلمين:

لقد اختلف العلماء في حكم زيارة المسلم لجنازة غير المسلمين وحضورها وتشييعها:

القول الأول: يحرم على المسلم اتباع جنازة غير المسلمين وزياتها. واحتج فيما ذهب إليه بما يأتي:

1- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾[1084].

ففي هذه الآية نهى الله المؤمنين من الصلاة على من مات من غير المسلمين وعلل المنع من الصلاة لكفره بالله ورسوله[1085] وكل ذلك لتخذيلهم وإهانتهم[1086]. فتشييع جنازة غير المسلمين وحضورها يتضمن معنى إكرامها وهذا ينافي مقتضى الآية ومقاصدها، فإن الحضور والزيارة والاتباع ملحق ومشابه بالصلاة. وعلل البهوتي في النهي عن اتباع جنازة غير المسلمين لما فيه من تعظيم وتطهير لهم فأشبه الصلاة عليهم"[1087].

[1084] القرآن الكريم. سورة التوبة 9: 84.
[1085] القرطبي. د.ت. *تفسير القرطبي*. ج:5. ص:208.
[1086] الرازي. 2001. *تفسير الرازي*. ج:6. ص:115.
[1087] البهوتي. د:ت. *كشاف القناع*. ج:2. ص:122.

2- أن حضور المسلم لجنازة غير المسلم في المعابد سيحمله على المشاركة في شعائرهم وطقوسهم التي تقام عند الجنازة، وإن كان لا يفعله المسلم إلا أن حضوره على تلك الحال بدون إنكار نوع من الإقرار والموافقة فيعتبر أنه قد شاركهم في ذلك. قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾[1088]. وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمله به"[1089].

وجه الدلالة من الآيات، وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية[1090]. وإذا ثبت وجوب تجنب أهل المعاصي فتجنب أهل البدع أولى من ذلك عندما قام ببدعته.

3- عن علي قال: "قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: "اذهب فوار أباك ثم لا تحدثنّ شيئا حتى تأتيني"، فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت، ودعا لي[1091].

كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أبا طالب حبا جما ويحرص على إسلامه وكان أبو طالب من أشد المدافعين للنبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يذهب لزيارته ولم يحضر جنازته، فدل ذلك على

[1088] القرآن الكريم. سورة النساء 4: 140.

[1089] الديلمي. *مسند الفردوس*. ج:3. ص:519. #5621. الزيلعي.د. ت. *نصب الراية*. ج:4.ص:346. ابن حجر العسقلاني. 1419هـ. *المَطَالِبُ العَالِيَةُ بِزَوَائِدِ المَسَانِيد الثَّمَانِيَةِ*. ج:8. ص:319. #1660.

[1090] القرطبي. د.ت. *تفسير القرطبي*. ج:3. ص:502.

[1091] الحديث. أبو داوود. .ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الجنائز. باب: الرجل يموت له قرابة المشرك. ج:3. ص:214. #3214. النسائي. 2010. *سنن النسائي*. كتاب: الجنائز باب: مواراة المشرك. ج:2. ص:524. #2005.

حرمة زيارة المسلم لجنازة غير المسلمين. فإن قيل: إن كانت الزيارة ممتنعة فلما أمر علي بن أبي طالب وهو مسلم، فأجيب بأنه ابنه فيجب عليه أن يتولى دفن أبيه ولا يتركه ممتنا فيعيب بذلك.

الاعتراض: كان هذا في أول الإسلام[1092] فلا يمكن الاحتجاج به مع وجود الأحاديث التي تخالفه الذي ستذكرها الباحثة عندما يعرض القول الثاني لهذه المسألة. ثم عبد الرزاق يروي عن مكحول[1093] ما يخالفه فقال: تبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة أبي طالب، يمشي بعراضها، ولم يصل عليه وهو يقول: "وصلتك رحم، وجزيت خيرا"، قال: ولم يقف على قبره[1094].

4- عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: "لا تتبع جنائزهم، وإن كانت بينك وبينهم قرابة"[1095].

5- عن معمر قال: بلغني أن الحارث بن أبي ربيعة لم يتبع جنازة أمه، وكانت أم الحارث كافرة[1096].

الاعتراض: يروى عن الشعبي ما يخالف رواية معمر فقال: "ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة، وكانت نصرانية، فشيعها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم"[1097]. وكمثل هذا قال جابر عن عامر[1098].

القول الثاني: يجوز للمسلم زيارة جنازة غير المسلمين. استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

[1092] الزيلعي.د. ت. *نصب الراية*. ج:2. ص:282.

[1093] قيل هو ابن سهراب أبو عبد الله، ويقال أبو أيوب، مولى هذيل (توفي 113هـ). أعتق بمصر وجمع علمها وانتقل إلى أمصار عدّه الزهري عالم أهل الشام وإمامهم. (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحيى مراد. ص:323)

[1094] عبد الرزاق. د.ت. *المصنف*. كتاب: الجنائز. باب: اتباع المسلم جنازة الكافر. ج:6. ص:37. #9930.

[1095] عبد الرزاق. د.ت. *المصنف*. كتاب: الجنائز. باب: اتباع المسلم جنازة الكافر. ج:6. ص:38. #9931.

[1096] عبد الرزاق. د.ت. *المصنف*. كتاب: الجنائز. باب: اتباع المسلم جنازة الكافر. ج:6. ص:38. #9933.

[1097] عبد الرزاق. د.ت. *المصنف*. كتاب: الجنائز. باب: اتباع المسلم جنازة الكافر. ج:6. ص:36. #9926.

[1098] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الجنائز. باب: ج:7. ص:379. #11965.

1- قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهود وعلل قيامه هذا بقوله: "أليست نفسا؟[1099]. ففي هذه القصة دلالة على احترام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة غير المسلمين وأدائه لحقوق الإنسانية، فزياتها وحضور مجلس عزائها من هذا القبيل، أما الآية فتختص بالدعاء أو الاستغفار لغير المسلمين أو لمن يظهر العداوة والبغضاء للإسلام، فآية التوبة نزلت في شأن عبد الله بن سلول رأس المنافقين الذي قد آذى الله ورسوله والمسلمين في أكثر من موضع جهارا وصراحة[1100].

2- عن كعب بن مالك قال: "جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية وهو يحب أن يحضرها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اركب دابتك وسر أمامها، فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها"[1101].

الاعتراض: إن هذه الرواية ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها[1102].

3- وعن أبي وائل قال: "ماتت أمي وهي نصرانية، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: "اركب دابة وسر أمامها"[1103].

4- عن عبد الله بن شريك قال: سأل رجل ابن عمر فقال: "إن أمي توفيت وهي نصرانية أفأشهد دفنها؟ فقال له ابن عمر: امش أمامها فأنت لست معها[1104].

[1099] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: الجنازة. باب: من قام لجنازة يهودي. ج:3. ص:214. #1312.

[1100] ابن كثير. 1981. *تفسير ابن كثير*. ج:3. ص:435.

[1101] الدارقطني. 2004. *سنن الدارقطني*. كتاب: الجنائز. باب: وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي عند التكبير. ج:2. ص:439-440. #1835. الزيلعي.د. ت. *نصب الراية*. كتاب: الجنائز. باب: المعاملة مع الميت الكافر. ج:2. ص:282.

[1102] الزيلعي.د. ت. *نصب الراية*. ج:2. ص:282. ابن عبد الهادي. 2007. *تنقيح التحقيق*. ج:2. ص:628. الذهبي. 2000. *تنقيح التحقيق*. ج:1. ص:306.

[1103] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الجنائز. باب: ج:7. ص:379. #11966.

[1104] عبد الرزاق. د.ت. *المصنف*. كتاب: الجنائز. باب: اتباع المسلم جنازة الكافر. ج:6. ص:37. #9927.

5- عن سعيد بن جبير قال: "مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه، فقال ابن عباس: "كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته"[1105].

الترجيح: ترى الباحثة أن آية التوبة تخص من يظهر بغضه للإسلام ويفسد على المسلمين، ثم في استطاعة المسلم أن يجنب طقوسهم وشعائرهم وذلك بأن يجلس في ناحية الصالة أو أواخر المكان الذي فيه جنازة غير المسلم هذا، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم صحابته في ذلك. وعلى هذا يجوز للمسلم أن يزور ويحضر جنازة غير المسلمين لما يكون فيه من رفع شأن الإسلام والمسلمين ويظهر سماحته واعترافه بالإنسانية ويشارك غير المسلمين في جزعهم وحزنهم.

المطلب الثاني: زيارة المسلم لجنازة غير المسلمين في المعابد وضوابطها:

وبعد أن رجحت الباحثة القول بجواز زيارة المسلم لجنازة غير المسلم وأنها قد تنتج حسن التعامل بين المجتمع وتقوي الصلة، فذهبت إلى جواز دخول المسلم المعابد لأجل حضور جنازة غير المسلمين وتعزية أهلها فيها واعتبرت هذه الزيارة كالحاجة لدخول المعابد لما يكون فيها من المنافع الاجتماعية، كما تظهر منها حسن تصور الإسلام وأنه دين يهتم بما نزل بمن حوله من المشقة والشدائد. ومع ذلك ينبغي أن يراعي عدة ضوابط:

1- ألا يشارك في طقوس غير المسلمين عند جنازتهم. وإن استطاع أن يجنبها ويأتي في غير الوقت الذي يقيمون فيه طقوسهم لكان خيرا.

2- ألا يشابه غير المسلمين عند زيارتهم للجنازة من حيث الملبس والأفعال والهيئة. ولذلك أمر ابن عمر الرجلَ الذي أراد أن يشيع أمه أن يمشي أمام الجنازة حتى لا يشتبه ويختلط بغير المسلمين.

[1105] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الجنائز. باب: ج:7. ص:380. #11969.

3- ألا يخالف المعتقد الإسلامي وما شرعه الله تعالى ورسوله كأن يدعو للميت بالجنة والمغفرة والنجاة من عذاب النار بل يأتي بعزاء موافق لاعتقاد المسلم فيدعو لأهل الميت بالصبر وما يشابهه.

4- ألا يبالغ في احترام الجنازة وتكريمها حتى يدخل في حياز التبرك والتعظيم كأن يمسح نعشها ويقبلها.

5- أن ينوي بحضوره الاعتبار والاتعاظ.

المطلب الثالث: الدعاء لغير المسلمين وضوابطه:

إن دعاء الرجل للآخرين من مكارم الأخلاق الذي حث الإسلام عليه، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا قال المَلَكُ: ولك بمثل"[1106] وفي لفظ: "دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل به، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل"[1107]، وقال أيضا: "إن أسرع الدعاء إجابة، دعوة غائب لغائب"[1108]. ويعد أيضا من محاسن القول الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[1109].

ويشتمل حضور المسلمين جنازة غير المسلمين ومجلس عزائهم، على دعائهم للمتوفى ولمن ترك من الورثة بالصبر والثبات، فإنه من الإحسان المأمور به وضمن البر الذي يحرص عليه ومكافأة المعروف المرغوب فيه في قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1110]. فهذه الآية دالة على جواز الدعاء لغير المسلمين سواء كان من الأقارب أو الجيران أو

[1106] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب. ص:1245. #2732.

[1107] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار. باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب. ص:1245. #2733.

[1108] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الصلاة. باب: الدعاء بظهر الغيب. ج:2. ص:89. #1535.

[1109] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 83.

[1110] القرآن الكريم. سورة الممتحنة. 60: 8.

الأصحاب أو المسؤولين كالوزراء وغير ذلك. فدعاء غير المسلمين يقبله الله تعالى فأولى أن يدعو له المسلم، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾[1111]، فلفظ "عبادي" و"الداع" عام يشمل المسلم وغيره. وكذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافرا، فإنه ليس دونها حجاب"[1112].

وإباحة الدّعاء لغير المسلم لم يكن مطلقا بل ينبغي مراعاتها وحفظها. فهذه الضوابط منها ما تتعلق بما يدعو به، ومنها ما ترجع إلى المدعو له ومنها بكيفية الدعاء[1113].

أ) الضوابط التي تتعلق بالمدعو به:

1- لا يجوز أن يدعو لهم بما ينافي نص القرآن والحديث كأن يدعو لهم بالجنة والنجاة من النار وحصول الرحمة والبركة وغير ذلك.

2- يجوز الدعاء لهم بالهداية بل هو أولى وأفضل لأنها من أعظم النعم وبها النّجاح والفوز في الآخرة من عذاب أليم وبفقدها لم يتم لهم السعادة ويكتمل الخير. ومما يدل على جواز الدعاء لهم بالهداية ما روى أن طُفَيْلَ بنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وأَصْحَابَهُ قَدِمَوا علَى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ دَوْسًا عَصَتْ وأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قالَ :"اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وأْتِ بهِمْ"[1114].

كما يحسن أن يدعو لمن يرجى إسلامه حصول الخير الكثير للمسلمين ويعز به الإسلام كما دعا النبي

[1111] القرآن الكريم. سورة البقرة. 2: 186.

[1112] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج: 20. ص:22. #12549.

[1113] Meerangani, Khairul Azhar & Ramli, Rushdi & Marinsah, Syamsul Azizul & Rosele, Muhammad Ikhlas. 2018. *Parameter (Dawabit) Dalam Ucapan Doa Terhadap Non-Muslim*. Online Journal Research in Islamic Studies. Vol:5. No:1. Ms:26-30.

[1114] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: فضائل الصحابة. باب: من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء. 1174- 1175. #2524

صلى الله عليه وسلم: "اللهم أَعِزَّ الإسلامَ بأَحَبِّ هذين الرجُلَيْنِ إليك بأبي جهلٍ أو بعمرَ بنِ الخطابِ"[1115].

3- يجوز الدّعاء لغير المسلمين بصلاح دنياهم واكتساب منافعها ونيل ثمرتها من مال أو ولد أو صحة أو نجاح في الأمر وغير ذلك. روى أبو موسى الأشعري، أنه قال: "كانت اليهود يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجون أن يقول لهم: "يرحمكم الله"، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم"[1116].

وأخرج الإمام مسلم[1117] عن أبي سعيد الخدري[1118] رضى الله عنه قال: "نزلنا منزلا، فأتتنا امرأة، فقالت: إن سيد الحي سليم لدغ، فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا، ما كنا نظنه يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب، فبرأ، فأعطوه غنمًا وسقونا لبنًا، وفي رواية البخاري: أن الرجل أمر له بثلاثين شاة. فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب، قال: قلت: لا تحركوها أي: الغنم، حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له، فقال: "ما كان يدريه أنها رقية ؟! اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم"[1119]. فهذا الحديث يدل على جواز الدّعاء لغير المسلمين بالشّفاء.

[1115] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:9. ص:506. #5696. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: المناقب. باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ج:10. ص:160 #3690.

[1116] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: كيف يشمت الذمي. ج:4. ص:308. #5038. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: الأدب. باب: ما جاء كيف تشميت العاطس؟ ج:8 ص:11. #2739.

[1117] مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الإمام الحافظ الحجة صاحب "الصحيح". ولد سنة أربع ومائتين. وقال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليف "صحيحه" خمس عشرة سنة. قال: وهو اثنا عشر ألف حديث. وقال مسلم: ما وضعت شيئا في كتابي هذا المسند إلا بحجة. وما أسقطت منه شيئا إلا بحجة. توفي في رجب سنة إحدى وستين ومائتين. (الذهبي. 2003. *سير أعلام النبلاء*. ج:8. ص: 296 & 301. الصالحي. 1996. *طبقات علماء الحديث*. ج:2. ص:287 & 289).

[1118] هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي. كان أبوه من شهداء أحد وهو من علماء الصحابة، وممن شهد بيعة الرضوان. عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة. وتوفي رضي الله عنه في أول سنة أربع وسبعين. (الصالحي. 1996. *طبقات علماء الحديث*. ج:1. ص:98-99).

[1119] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: السلام. باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار. ص:1049. #2201.

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه مر برجل هيأته هيئة مسلم، فسلَّم، فرد عليه عقبة: وعليك ورحمة الله وبركاته، فقال له الغلام: إنه نصراني. فقام عقبةُ فتبعه حتى أدركه فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن: "أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك"[1120].

4- يجوز الدعاء لغير المسلمين بالمغفرة كما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن عبدا من عباد الله بعثه الله إلى قومه فضربوه وشجوه قال فجعل يمسح الدم عن جبهته ويقول رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون. قال عبد الله كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يمسح الدم عن جبهته يحكي الرجل ويقول رب اغفر لقومي إنهم لا يعلمون. وفي رواية أنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فأدْمَوْهُ، وهو يَمْسَحُ الدَّمَ عن وجْهِهِ ويقولُ :اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فإنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ[1121]. فالحاكي والمحكي في هذا الحديث هو النبي صلى الله عليه وسلم[1122].

ب) الضوابط التي تتعلق بالمدعو له من غير المسلمين:

1- أن يكون حيا فإن كان قد مات فلا يجوز الدعاء له إجماعا كما نقله النووي[1123]، لأن في هذه الحالة سوف لا ينفعه شيء؛ لأنّه توفي على كفر. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[1124]. والمقصود من قوله ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ

[1120] البخاري، محمد بن إسماعيل. 1989. *الأدب المفرد*. باب: كيف يدعو للذمي. ص: 380. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

[1121] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. باب: إذا عرض الذمي أو غيره بسبّ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح، نحو قوله: "السام عليكم". ج:12. ص:294. #6929. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجهاد والسير. باب: غزوة أحد. ص:862. #1792.

[1122] ابن الملقن، عمر بن علي. 2008. *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. دمشق: دار النوادر. ج:19. ص:553.

[1123] النووي. د.ت. *المجموع*. ج: 5. ص: 120.

[1124] القرآن الكريم. سورة التوبة. 9: 114.

لِلَّهِ﴾، أي: لما مات على كفر، فحينئذ تبين أن الرجل عدو لله تعالى. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت ألا أستغفر لمن مات مشركا"[1125].

ولكن يجوز للمسلم أن يدعو لورثته بالصبر وغير ذلك من خير الدنيا، فعن الحسن البصري أنه قال: إذا عزَّيتَ الذمي فقل: "لا يصيبك إلا الخير"[1126].

ج) الضوابط في كيفية الدعاء لغير المسلم:

1- أن يدعو الله تعالى لا غيره.

2- ألا يتشبّه بغير المسلم في ذلك سواء كان في اللفظ أو الهيئة كأن يشبك يديه وغير ذلك. فعلى المسلم أن يتحرى الألفاظ الّتي لا تثبت شيئًا من معتقداتهم، وإنّما فيها رجاء الخير والسّعادة لهم في الدّنيا، ومعبّرة عن احترامه لهم.

3- ألا يفضي الدعاء إلى الفتنة كأن يدعو لغير المسلم على المنبر أو في قنوته؛ فاجتناب المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

المبحث الثالث: حضور المسلمين مجلس عزاء غير المسلمين في المعابد:

يعقد أهل الميت من غير المسلمين مجلس العزاء أو ما يسمى بـ: ''Euology'' وهو مجلس يذكر فيه بعض الحاضرين من أقارب الميت وأصحابه أو من يعرفه محاسن الميت ويمدحه ويعزي أهله. وقد شارك المسلمون في هذا المجلس وألقى بعضهم كلمات ثناء على الميّت، وفيها ندب لأقاربه بالصّبر. في هذا المبحث ستوضّح الباحثة موقف

[1125] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. د:ت. *جامع الأحاديث*. مصر: د:مط.ج:10. ص:250.#9546. الهندي، علي بن حسام. 1981. *كنز العمال*. ج:6. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص:383. #16165.

[1126] الخلال، أحمد بن محمد. 1994. *أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:1. ص:224.

الشرع من مشاركة المسلمين في مثل هذا المجلس وتحته خمسة مطالب: الأوّل تعزية المسلم أهل الميت غيرَ المسلمين ثم يتبعه المطلب الثاني الذي يتناول موقف الشرع من عقد مجلس العزاء، والثّالث في حكم مدح الميت ، والرّابع في مدح المسلمين غيرَ المسلمين والمطلب الخامس والأخير ستبيّن فيه الباحثة حكم الشّرع في حضور المسلمين مجلس عزاء غير المسلمين.

المطلب الأول: تعزية المسلم أهل ميت غير المسلمين:

التعزية من عزِيَ عزَاءً أي صبر على ما نابه فهو عز وعزيّ، وعزاه أي صبره. والعزاء، الصبر عن كل ما فقدت. والتعزية: التصبر، فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية بأي لفظ كان، فهي التسلية للمصاب الذي نزلت به مصيبة من موت قريب ونحو ذلك لغرض تخفيف ما ألم به أو نزل من مصيبة أو كارثة[1127].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على أن يعزي المسلم أخاه الذي نزل به المصيبة، فقال: "ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله تعالى من حلل الكرامة يوم القيامة"[1128]. بل لقد حث المسلم على أن يصبر من حل به المكروه سواء أكان من المسلمين أو غيره فقال: "من عزّى مصابا فله مثل أجره"[1129] فتنكر كلمة "مصابا" ليدل على العموم. وأحسن ما يعزي به المسلم أخاه المسلم ما رواه البخاري من حديث أسامة بن زيد أنه قال: "كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسلت إليه أحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت، فقال رسول الله: "ارجع إليها وأخبرها، أن لله ما أخذ ولله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر

[1127] آبادي. د.ت. *عون المعبود*. ج:8. ص:281. الشوكاني. 2005. *نيل الأوطار*. ج:4. ص:105. ابن منظور. 1999. *لسان العرب*. ج:9. ص:195-196.

[1128] الحديث. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابا. ج:1. ص:511. #1601. المنذري. 1417هـ. *الترغيب والترهيب*. كتاب: الجنائز وما يتقدمها. باب: كثؤة المصلين على الجنازة وفي التعزية. ج:4. ص:179. #5330.

[1129] الحديث. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في ثواب من عزى مصابا. ج:1. ص:511. #1602. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في أجر من عزى مصابا. ج:4. ص:184. #1073. المنذري. 1417هـ. *الترغيب والترهيب*. كتاب: الجنائز وما يتقدمها. باب: كثؤة المصلين على الجنازة وفي التعزية. ج:4. ص:179. #5328.

ولتحتسب"[1130]. وكذلك تستحب تعزية أهل الميت بتعزية الخضر عليه السلام، روي أنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: "إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب"[1131].

وعلى عموم الحديث الذي أمر بتعزية كل مصابٍ، فلا مانع من تعزية المسلمين لأهل الميت من غير المسلمين إذ إنها من البر المأذون فيه، وحسن المعاملة، ومن الأمور التي تقتضيها ضرورة المجاورة والمعاملة الدنيوية والتعايش، وهي وسيلة من وسائل التآلف وإظهار حسن تصور الإسلام. ويستدل على ذلك بما يلي:

1- عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: انطلق فواره، ولا تحدثن شيئا حتى تأتيني، قال: فانطلقت، فواريته، فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض من شيء"[1132].

2- تقاس تعزية غير المسلمين بعيادة المرضى غير المسلمين، فقد زار النبي صلى الله عليه وسلم مرضى غير مسلمين. والجامع بين تعزية غير المسلمين وعيادتهم، أن فيهما مواساة المصاب والتخفيف عنه وتقريبهم إلى الإسلام.

3- أن في تعزية الميت تجمع ثلاثة أشياء: أولها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها. والثاني: الدعاء للمعزى بأن يعوضه الله تعالى بجزيل الثواب. والثالث: الترحم على الميت والاستغفار له. وكون الثاني والثالث ممتنعا لا يسقط غرض الأول[1133].

[1130] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: التوحيد. باب: قول الله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ ج:13. ص:371. #7377. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجنائز. باب: البكاء على الميت. ص:410 #923.

[1131] الحديث. الطبراني. 1994. *المعجم الكبير*. ج:3. ص:128. #2890

[1132] الحديث. أبو داوود. .ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الجنائز. باب: الرجل يموت له قرابة المشرك. ج:3. ص:214. #3214. النسائي. 2010. *سنن النسائي*. كتاب: الجنائز باب: مواراة المشرك. ج:2. ص:524. #2005.

[1133] ابن رشد الجد. 1988. *البيان والتحصيل*. ج:2. ص:211.

وعلى المسلم أن يقول في تعزيته لغير المسلم الذي مات أهله وهو كافر: "أخلف الله عليك ولا نقص عددك" أو: "أعطاك الله على مصيبتك أفضل مما أعطى أحداً من أهل دينك" أو: جبر الله مصيبتك أو أحسن لك الخلف بخير"[1134]، وما أشبه ذلك من الكلام الطيب. وإن كان الميت مسلما إلا أن أهله لم يسلموا فيقول لهم: "غفر الله لميتك وأحسن عزاءك". وإن كان الميت غير مسلم لكن أهله من المسلمين، فيعزي بمثل: "أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك وجبر مصيبتك".

قال الإمام مالك بن أنس[1135] في تعزية المسلم بأبيه الكافر يقول: "بلغني مصابك بأبيك وألحقه الله بكبار أهل دينه وخيار ذوي ملته"[1136]، وسئل ابن عبد الحكم[1137] كيف يعزى المسلم بأمه النصرانية؟ قال يقول: "الحمد لله على ما قضى قد كنا نحب أن تموت على الإسلام حتى تسر بذلك"[1138]. وكان الثوري[1139] يقول: يعزي المسلم الكافر ويقول له: "لله السلطان والعظمة"[1140]. وكان أبو عبد الله بن بطة يقول: يقال في تعزية الكافر: "أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدًا من أهل دينك"[1141].

[1134] Al-Khatib, Omar. 2001. *Panduan Ilmu Fiqh Syeikh Omar Al-Khatib: Bab Sholat.* Singapura: SAH Publication. J:2. Ms:194-195.

[1135] هو مالك بن أنس، أبو عبد الله، صاحب الموطأ (93-179هـ). إمام دار الهجرة وأحد أئمة المذاهب الأربعة. أخذ العلم عن ربيعة وابن هرمز وابن شهاب ونافع مولى ابن عمر. وروى عنه ربيعة الرأي وموسى بن عقبة والأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم. توفي بالمدينة المنورة في ربيع الأول يوم الأحد في خلافة هارون الرشيد. (رمزي، أحمد مختار. 2005م. *سير أعلام المحدثين*. ص:33)

[1136] ابن رشد الجد. 1988. *البيان والتحصيل*. ج:2. ص:212. ابن عرفة، محمد بن محمد. 2014. *المختصر الفقهي*. الإمارات: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية. ج:1. ص:467.

[1137] هو عبد الله بن عبد الحكم (115-214هـ). فقيه مصري من أجل أصحاب مالك. أفضت إليه الرياسة بعد أشهب وكان صديقا للشافعي وعليه نزل الشافعي وعنده مات. (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحيى مراد. ص:202)

[1138] ابن فرحون، إبراهيم بن علي. د:ت. *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. القاهرة: دار التراث للطبع والنشر. ج:2. ص:165.

[1139] هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري ممن بني ثور بن عبد مناة (97-161هـ). أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسا في التقوى. طلبه المنصور ثم المهدي لِيَلِيَ الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا. من تصانيفه "الجامع الكبير" و"الجامع الصغير". (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:63)

[1140] عبد الرزاق. 1983. *المصنف*. كتاب: أهل الكتاب. باب: تعزية المسلم الذمي. ج:6. ص:42. #9947.

[1141] المرداوي. 1997م. *الإنصاف*. ج:6. ص:275.

إلا أنه لا يدعو للميت غير المسلم بالمغفرة ولا لأهله الكفار بالأجر والثواب، لأن الله تعالى قد أخبر أنه لا يغفر لمن يشرك به، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ شَيْئًا وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[1142]. ثم إن الله تعالى قد نهى نبيه صلى الله عليه وسلم المؤمنين من الاستغفار للمشركين قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾[1143]. قال ابن تيمية، رحمه الله في مجموع الفتاوى: وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوْا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ﴾[1144]، ومن الاعتداء في الدعاء: أن يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله، مثل: أن يسأله منازل الأنبياء، أو المغفرة للمشركين، ونحو ذلك"[1145].

وكذلك لا يجوز للمسلم أن يتمنى لغير المسلم المتوفى الجنة، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾[1146]. وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن الخطاب، اذهب فنادِ في الناس، أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون"[1147]. وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود: قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ألا لا يدخل الجنة إلا نفس

[1142] القرآن الكريم. سورة النساء. 4: 48.

[1143] القرآن الكريم. سورة التوبة. 9: 113.

[1144] القرآن الكريم. سورة الأعراف. 7: 55.

[1145] ابن تيمية. 1995. مجموع الفتاوى. ج:1. ص:130.

[1146] القرآن الكريم. سورة المائدة. 5: 72,

[1147] الحديث. مسلم. 2006. صحيح مسلم. كتاب: الإيمان. باب: تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمن. ص: 63-64. #114.

مسلمة، اللهم هل بلغت؟ اللهم اشهد . . ."[1148]. بل ذكر جمع من فقهاء المذاهب الأربعة تحريم الدعاء للكافر الميت بأي دعاء كان[1149] ونقل ابن تيمية الإجماع على ذلك[1150].

وكذلك لا يقول الكلمة المشهورة عند تعزية غير المسلمين: "ارقد في السلام" أو: "Rest in Peace"، لما فيه التشبه بغير المسلمين، إذ إن هذه الكلمة ما زالت تعتبر عادة تخصهم وتعرف منهم. وزيادة على ذلك فإن الاستراحة أو الرقد في السلام من قبيل الرحمة وقد أوجب الله تعالى غير المسلمين ضدها، قال تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُۖ وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾[1151]. فجعل الرحمة مقابل العذاب. وقال الله تعالى أيضا: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ. وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1152]. ومن أدل الآيات قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[1153]. فالصلاة على أحد هي للدعاء له[1154]. ولما في ذلك تغرير لهم وإشعار بأنهم على حق.

ويروى في الفقه الحنبلي تحريم التعزية بموت الكافر مطلقا[1155]. ولم تجد الباحثة لهم دليلا إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بما يأتي:

1- أنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى كافرا في حياته.

[1148] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الرقاق. باب: الحشر ج:11. ص:385. #6528. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الإيمان. باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة. ص:120 #221.

[1149] ابن مازة. 2004. *المحيط البرهاني*. ج:2. ص:.184. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. 1988. *البيان والتحصيل*. ج:2. ص:211. العمراني. 2000. *البيان*. ج:3. ص:25.

[1150] ابن تيمية. 1995. مجموع الفتاوى. ج:12. ص:489.

[1151] القرآن الكريم. سورة العنكبوت. 29: 21.

[1152] القرآن الكريم. سورة آل عمران. 3: 106-107.

[1153] القرآن الكريم. سورة التوبة. 9: 84.

[1154] ابن كثير. 1981. *تفسير ابن كثير*. ج:3. ص:435.

[1155] المرداوي. د.ت. *الإنصاف*. ج:2. ص:566.

الاعتراض: إن عدم الفعل لا يدل على المنع والتحريم، كما أن مطلق الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الفرض والوجوب. فالأحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة والقياس عليهما والإجماع، وهذه القضية إن لم يكن فيها دليل خاص، ففيها دليل عام.

2- القياس على النهي من ابتداء المسلم غيره بالسلام. فكما ينهى المسلم من ابتداء السلام على غير المسلمين فكذلك ينهى عن تعزيتهم لما فيهما من تعظيم أمر غير المسلمين.

الاعتراض: قد ذكرت الباحثة فيما سبق أن النهي عن ابتداء غير المسلمين بالسلام ليس على عمومه بل كان النهي لظرف خاص وهو توقع النبي صلى الله عليه وسلم وقوع الحرب مع اليهود، فيجب أن يقتصر هذا الحكم على علته.

وقيد الشافعية جواز تعزية الكافر بألا يكون مرتدًّا أو حربيًّا إلا أن يرجى إسلامهما[1156].

المطلب الثاني: موقف الشّرع من عقد مجلس العزاء:

لقد اختلف الفقهاء في حكم عقد مجلس العزاء. فمنهم من كرهوه ومنهم من أجازوه.

القول الأول: يكره عقد مجلس العزاء بأن يجتمع الناس في مكان مخصص ويحضر معهم أهل الميت حتى يستطيعوا أن يعزوهم. استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياح"[1157].

[1156] الجمل. د:ت. *فتوحات الوهاب*. ج:2. ص:214.

[1157] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:11. ص:505. #6905.

فالنياحة قد حرمها النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي سعيد أنه قال: "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– النائحة والمستمعة"[1158]. وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: "أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننوح"[1159]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية".[1160] وفي تحريم النياحة أيضا، حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق"[1161]، وفي الرواية: "أنا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة"[1162]. والحلق: حلق الشعر عند المصيبة، والسلق: رفع الصوت بالبكاء عند المصيبة، والخرق: خرق الثياب عند المصيبة، ومثل ذلك شقها[1163]. وكذلك أن الميت يعذب بنياحة أهله، قال صلى الله عليه وسلم: "من نيح عليه فإنه يعذب، بما نيح عليه يوم القيامة."[1164]. فلما حرم الشارع النياحة منع كذلك كل باب مؤد إليها كعقد مجلس العزاء، سدا للذريعة. وهذا المنع يفيد الكراهة.

الاعتراض: إن الاجتماع الذي يقصده جرير ليس هو استقبال أهل الميت الناس في مكان مخصص، بل هو إقامة طويلة كانت تفعله أهل الجاهلية للنياحة، ويعد أهل الميت الطعام لمن اجتمع إليهم لأجل ذلك، وهي التي تسمى بالمآتم، فتغاير عن مجرد الاجتماع عند أهل البيت تسلية لهم وتصبيرا.

[1158] الحديث. أبو داوود. د:ت. *أبو داوود*. كتاب: الجنائز. باب: في النوح. ج:3. ص:193. #3128.

[1159] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجنائز. باب: ما ينهى من النوح والبكاء. ج:3. ص:210. #1306. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجنائز. باب: التشديد في النياحة. ص:416. #936.

[1160] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: المناقب. باب: ما ينهى عن دعوى الجاهلية. ج:6. ص:631. #3519. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الإيمان. باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية. ص:59. #103.

[1161] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجنائز. باب: التشديد في النياحة. ص:59. #104.

[1162] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجنائز. باب: ما ينهى عن الحلق عند المصيبة. ج:3. ص:197. #1296.

[1163] ابن حجر العسقلاني. 1986. *فتح الباري*. ج:3. ص:197.

[1164] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجنائز. باب: ما يكره من النياحة على الميت. ج:3 ص:191. #1291. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجنائز. باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه. ص:415. #933.

ثم إن الحديث ولو كان ظاهره الصحة، إلا أن فيه علة خفية وهي تدليس هشيم بن بشير أحد رواته. فإنه على ثقته كان كثير التدليس والإرسال، وأحيانا عن الضعفاء والمجاهيل. يقول الحافظ الذهبي[1165] في "تذكرة الحفاظ": "لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات، إلا أنه كثير التدليس، فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم"[1166]. ولذلك أعل بعض الحفاظ المتقدمين حديث جرير هذا بتدليس هشيم فيه. قال أبو داود: "ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ: "كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ". قال: زعموا أنه سمعه من جرير، قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا أَرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْل"[1167].

2- لم يكن هذا المجلس في عهد السّلف الصّالح، وليس من عاداتهم فكان محدثا. قال ابن القيم رحمه الله: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء"[1168]. ثم إن هذا الاجتماع لا ينفع للميت شيئا ولا الأحياء بل قد يزداد عليهم هما وغما.

3- أن الجلوس للعزاء يهيج الأحزان، فكل ما يهيج الأحزان فهو مكروه[1169].

وهذه الكراهة إن لم يضم إليها ما يقتضي تحريمه، فإن انضم إليها ذلك، كان حرامًا. قال النووي في الأذكار: "وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحْدَث آخر، فإن ضُمّ إليها أمر آخر من البدع المحرمة .كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات"[1170].

[1165] هو محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي، التركماني، (673-748هـ). الأصل من أهل دمشق، شافعي إمام مؤرخ. كان محدث عصره وبرع في الحديث وعلومه وكان يرحل إليه من سائر البلاد، ويمتاز بأنه كان لا يتعدى حديثا يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن أو ظلام إسناد أو طعن في روايته. من تصانيفه "الكبائر" و "سير أعلام النبلاء". (يحي مراد. *2004. معجم تراجم أعلام الفقهاء* ص:115)

[1166] الذهبي، محمد بن أحمد. 1998. *تذكرة الحفاظ*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:1. ص:183.

[1167] أبو داوود، سليمان بن الأشعث. 1999. *مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني*. مصر: مكتبة ابن تيمية. ص:388.

[1168] ابن القيم. 1989. *زاد المعاد*. ج:1. ص:527.

[1169] ابن مفلح. د:ت. *الآداب الشرعية*. ج:2. ص:294.

[1170] النووي، يحي بن شرف. 2004. *الأذكار*. ص:270.

القول الثاني: يرخص في عقد مجلس العزاء لمدة ثلاثة أيام إن اجتنب المحرمات وتكلفة المؤونة على أهل الميت .

واستند إلى ما ذهب إليه بما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه قَتْلُ ابن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من شق الباب ، فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهاهن[1171].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس في المسجد وظهر منه الحزن لما بلغه قتل أصحابه في مؤتة أتى إليه من يصبره ويعزيه.

الاعتراض: إن الحديث لا يدل من قريب ولا بعيد أن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد لأجل ذلك. قال ابن علان: "وما ثبت عن عائشة من أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فلا نُسَلِّم أن جلوسه كان لأجل أن يأتوه الناس فيعزوه ، فلم يثبت ما يدل عليه"[1172].

2- عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتْ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ"[1173].

[1171] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجنائز. باب: من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن. ج:3. ص:198. #1299. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجنائز. باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه. ص:415. #935.

[1172] ابن علان. د:ت. *الفتوحات الربانية* ج:3. ص:142.

[1173] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: السلام. باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض. ص:1054. #2216. أحمد. 2001. *المسند*. ج:42. ص:124. #25219.

وجه الدلالة: أن عائشة وغيرها لم يعتبرن الاجتماع عند أهل الميت بأسا إن أراد من خلاله تخفيف المصيبة التي مرت على أهل الميت وتيسير أمورهم وتصبيرهم وغير ذلك مما يساعدوهم في هذه الساعة المؤلمة.

3- وعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: " لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَنْ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ، لاَ يَبْلُغُك عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: "وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقة"[1174].

وجه الدلالة: لم ينه عمر اجتماع النساء لموت خالد وأقر عليه، ما لم يحدث فيه المنكرات والمخالفات.

4- أن هذا الاجتماع من أمور العادات وليس من أمور العبادات، والأصل في العادات الحل.

5- إن التعزية حث عليها الشارع، وعقد هذا المجلس مما يساعد في تحصيل هذا الأمر. فالأمر بشيء أمر بما لا يتم هذا الشيء إلا به.

الترجيح: لا مانع من عقد مجلس العزاء، لما كانت الحاجة تقتضيه، من التخفيف على أهل الميت وهو من باب المساعدة والإحسان إليهم لئلا يوقعون في الحرج والمشقّة، والكراهة تزال بوجود الحاجة.

المطلب الثالث: مدح الميت:

أولا: المصطلحات المستخدمة لمدح الميت:

لقد استعمل لمدح الميت عدة مصطلحات منها:

1- النعي: أصله: الإخبار والدعاء بموت الشخص والإشعار به. وكانت العرب إذا مات أو قتل منهم شريف بعثوا راكبا إلى قبائلهم ينعاه إليهم وجعل يسير في الناس ويقول: نَعَاءٍ فلاناً! أي انْعَهْ وأظهر

[1174] ابن أبي شيبة. 2006. *المصنف*. كتاب: الجنائز. باب: ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياح وشق الجيوب. ج:2. ص:486. #11342.

خبر وفاته[1175]. وقال زكريا الأنصاري[1176]: "هو نداء بموت الشخص، وذكر مآثره ومفاخره"[1177].

وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي[1178]. وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والنعي فإنه من عمل الجاهلية"[1179]. فالنهي عن النعي هو ما كان لإشهار منزلة الميت وتعظيما لشأنه.

2- الندب: يقال ندب الميت أي بكى عليه وعدّد محاسنه، يندبه ندبا، والاسم الندبة. ويقال أيضا أن الندب، أن تدعو النادبة الميت بحسن الثناء من غير أن يقيد ببكاء[1180]. وقال ابن الأثير: هو أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه، وأفعاله"[1181]. وفي الحديث: "كل نادبة كاذبة، إلا نادبة حمزة[1182]"[1183].

3- النوح: مصدر ناح ينوح نوحا، ويقال: نائحة ذات نياحة، ونواحة ذات مناحة، والمناحة: الاسم ويجمع على المناحات والمناوح. والنوائح: اسم يقع على النساء يجتمعن في مناحة ويجمع على الأنواح. ونساء نوح في مناحة فلان أي: النساء يجتمعن للحزن على الميت وبكت عليه بجزع وعويل. حمامة

[1175] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:40. ص:50-51. مادة: ن – ع – ى.

[1176] هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى، (823-926هـ). فقيه شافعي محدث مفسر قاض، من أهل مصر. لقب بشيخ الإسلام ومن تصانيفه "فتح الوهاب" و "منهج الطلاب". (معجم تراجم أعلام الفقهاء. 2004م. يحي مراد. ص:132)

[1177] الأنصاري، زكريا بن محمد. 1994. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر. ج:1. ص:109.

[1178] الحديث. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب:الجنائز. باب: في كراهية النعي. ج:4. ص:34. #986.

[1179] الحديث. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب:الجنائز. باب: في كراهية النعي. ج:4. ص:32. #984.

[1180] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:4. ص:145-146. مادة: ن – د – ب.

[1181] ابن الأثير، المبارك بن محمد. 1979. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. بيروت: المكتبة العلمية. ج:5. ص:34.

[1182] حمزة بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو عمارة عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة. وأمه هالة بنت أهيب بنت عم آمنة بنت وهب. ولد قبل النبي ρ بسنتين. ولازم وناصر النبي وهاجر معه. وشهد بدرا وأبلى فيه بلاء حسنا فقتَل شيبة بن ربيعة وشارك في قتل عتبة بن ربيعة. وعقد رسول الله لواء له في سرية فكان أول لواء عقد في الإسلام واستشهد بأحد قتله وحشي وكان ذلك في النصف من شوال سنة ثلاث من الهجرة ولقبه النبي ρ أسد الله وسيد الشهداء وقُتِل بعد أن قَتَل أكثر من ثلاثين نفسا. (ابن حجر. د.ت. *الإصابة*. ج:1. ص:353-354).

[1183] الحديث. السيوطي. د:ت. *الجامع الصغير*. ص:739. #9739.

نائحة أي سجعت. واستناح الرجل أي: بكى حتى استبكى غيره[1184]. قال الهيتمي: النوح، هو رفع الصوت بالندب، ومثله إفراط رفعه بالبكاء[1185].

4- الرثاء: يقال رثى الميت رثيا ورثاء ورثاية ومرثاة ومرثية أي: بكاء بعد موته وعدد محاسنه. ورثاه، مدحه بعد موته. والرثاية: النواحة، والمرثاة، ما يرثى به الميت من شعر وغيره. ورثأت الرجل رثأ: مدحته بعد موته والرثية: الضعف والفتور. والترثي أَن يُنْدَب المَيِّتُ فيقال وَافُلاناهْ. ورَثَيْتُ له: رَحِمْتُهُ. ويقال: ما يَرْثِي فلانٌ لي أَي ما يَتَوَجَّع ولا يُبالِي. وإِنِّي لأَرْثِي له مَرْثاةً ورَثْياً[1186].

5- التأبين: يقال أبَّن الرجل تأبينا أي: مدحه بعد موته وبكاه، وقال: رثاه وأثنى عليه. وقال ثعلب: هو إذا ذكرته بعد موته بخير، وقال مرة: هو ذا ذكرته بعد الموت. وقال كذلك: إن التأبين هو الثناء على الرجل في الموت والحياة. وتأبن الأثر، اقتفاه فكأنه يقفي أثر الخير للميت وذكره[1187].

وعلى هذا فإن الندب يشترك مع النعي في كونه تعدادا لصفات ومحاسن الميت فإن افترط فيه والبكاء على الميت فهو النياحة. قال القرافي: "وصورته: أن تقول النائحة لفظًا يقتضي فرط جمال الميت وحسنه، وكمال شجاعته وبراعته، وأبهته ورئاسته، وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف، والضرب بالسيف، والذب عن الحريم والجار، إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت، فإن بموته تنقطع هذه المصالح، ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات، ويعظم التفجع على فقد مثله، وأن الحكمة كانت بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم، فمتى كان لفظها مشتملًا على هذا كان حرامًا، وهذا شرح النوح. وتارة لا تصل إلى هذه الغاية، غير أنها تبعد

[1184] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:7. ص:112. مادة: ن – و – ح.
[1185] ابن حجر الهيتمي. 2002. *الزواجر*. ج:1. ص:265.
[1186] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:38. ص:68-69. ابن منظور. 1999. *لسان العرب*. ج:5. ص:134-135. مادة: ر – ث – ى.
[1187] الزبيدي. 2012. *تاج العروس*. ج:34. ص:86-87. مادة: أ – ب – ن.

السلوة عن أهل الميت، وتهيج الأسف عليهم، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود، فهذا أيضًا حرام"[1188].

ثانيا: حكم مدح ورثاء الميت:

لقد ذهب فريق من العلماء إلى جواز رثاء الميت بينما رأى بعضهم حرمة ذلك.

القول الأول: أنه لا بأس برثاء الميت وذكر محاسنه وعد مناقبه. واستدل على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والصالحين. وكثرت الروايات التي تدل على ذلك في كتب الحديث والسير والتراجم منها:

1- قال النبي صلى الله عليه وسيم: "اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم"[1189].

2- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مات اليوم عبدٌ لله صالح أصحمة"، فقام فأمنا وصلى عليه[1190].

وجه الدلالة: ففي هذا الحديث مدح النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي وذلك بإخباره أنه من الصالحين، ففيه تنشيط على الدعاء والصلاة عليه.

3- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَرَّتْ عليه جِنازةٌ، فأَثْنوا عليها خَيرًا، فقال: وجَبَتْ وجَبَتْ، ومَرَّتْ عليه جِنازةٌ، فأَثْنوا عليها شَرًّا، فقال: وجَبَتْ وجَبَتْ، فقال عُمرُ: يا رسولَ اللهِ، قَولُك الأوَّلُ: وجَبَتْ، وقَولُك الآخَرُ: وجَبَتْ؟ قال: أمَّا

[1188] القرافي. 2003. *الفروق*. ج:2. ص:172.

[1189] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأدب. باب: النهي عن سب الموتى. ج:4. ص:275. #4900. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة. ج:4. ص:80. #1019.

[1190] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجنائز. باب: في التكبير على الجنازة. ص:424. #952.

الأوَّلُ فأَثْنوا عليها خَيرًا، فقلْتُ: وجَبَتْ له الجَنَّةُ، وأمَّا الآخَرُ فأَثْنوا عليها شَرًّا، فقلْتُ: وجَبَتْ له النارُ، وأنتم شُهداءُ اللهِ في أرضِه"[1191].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه أصحابه من الثناء على الميت فكان ذلك إقرارا منه فدل على جوازه.

4- وورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر رضي الله عنه[1192].

وجه الدلالة: دلت هذه الرواية على اتفاق الصحابة على مدح من قد توفي حيث كان مدح عمر على المنبر بحضرة الصحابة ولم يرد من أحدهم إنكار ذلك، فكان إجماعا سكوتيا.

ومن المعقول أن مدح الميت كان الغرض منه التأسي بالصالحين والاقتداء بهم؛ فإن ذلك مستحب، لما يتضمنه من الدعوة إلى الخير. قال مالك: "من كان مقتديا فليقتد بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة" ولا سبيل إلى الاقتداء بمن قد توفي إلا بذكر محاسنه والخير الذي يقوم به حال حياته.

القول الثاني: يكره مدح الميت ورثاؤه عليه. واستند أصحاب هذا القول إلى:

1- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المراثي وفي رواية: "نهانا أن نتراثى"[1193].

[1191] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجنائز. باب: فيمن يثني عليه خير أو شر من الموتى. ص:422. #949. النسائي. 1986. *سنن النسائي*. كتاب: الجنائز. باب: الثناء. ج:4. ص:50. #1933. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الجنائز. باب: ما جاء في الثناء على الميت. ج:1. ص:478. #1491.

[1192] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الفرائض. باب: ميراث الكلالة. ص:759. #1617.

[1193] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. 2003. *شرح الزرقاني على الموطأ*. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. كتاب: الوصية. باب: الوصية في الثلث لا تتعدى. ج:4. ص:118. ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة. ج:3. ص:365.

الاعتراض: أن الحديث ضعيف لا يقوى على معارضة ما استدل به أصحاب المذهب الأول. وعلى فرض صحته فيحمل على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له، أو على الإكثار منه والإفراط فيه، أو على ما يجدد الأحزان، وتهيج المصائب وتدعو إلى النياحة وتحرك أحوال أقارب الميت حتى يشتغلوا بالنياحة والصياح وشق الجيوب ولطم الصدور والخدود.

2- أن في ذلك تشبها بغير المسلمين الذين يجتمعون لتعظيم حال موتاهم.

الاعتراض: أن مدح الميت لا ينطبق مع قاعدة التشبه. حيث إنه من العادات وليس العبادات، فقاعدة التشبه بالعادات تنص على، إن كان المتشبه به من العادات فيحرم على المسلم مباشرته إن كانت مما اختص به غير المسلمين أو كان لم يختص به لكنه قصد بفعله هذا التشبه بهم. فمدح الميت من الأمور الذي لا يختص به غير المسلمين حيث جاءت الأحاديث التي تدل على جواز ذلك.

الترجيح: ترى الباحثة أن رثاء الميت لا يأخذ حكما واحدا بل كان حكمه متفاوتا على حسب ما يمدح به وإلى ما يحمله هذا المدح. فإن كان ما يمدح به مطابقا للواقع ولم يرد منه سوى الاقتداء بمن مدحه من الموتى وفيه تسلية لأهل الميت ولا يقول إلا ما يرضي الله تعالى كقول النبي حين توفي ابنه إبراهيم: "إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون"[1194]، فهذا المدح جائز. لكن إن كان المدح مخالفا للواقع ومن الافتراء والكذب أو أريد منه تعظيم الميت فوق ما استحق أو تجديد الحزن والجزع أو كان المدح على سبيل النياحة والنعي والندب فذلك محرم. قال المباركفوري: "المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة، أو فعلها مع الاجتماع لها، أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك"[1195].

[1194] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الجنائز. باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بك لمحزونون". ج:3. ص:206. #1303. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الفضائل. باب: رحمته صلى الله عليه وسلم بالصبيان والعيال وتواضعه. ص:1094. #2315.

[1195] المباركفوري. 1998. *تحفة الأحوذي*. ج:6. ص:253.

وقد قسم القرافي الرثاء إلى أربع أقسام باعتبار حكمها[1196]:

الأول: المراثي المباحة، وهي الخالية عن التحريم من ضجر أو تسخط أو تسفيه للقضاء وما أشبه ذلك.

الثاني: المراثي المندوبة، وهي ما كان مسهلًا للمصيبة، مذهبًا للحزن، محسنًا لتصرف القضاء، مثنيًا على الرب تعالى.

الثالث: المراثي المحرمة الكبيرة، وهي ما كان فيه اعتراض على القضاء، وتعظيم لشأن الميت، وأن موته خلاف الحكمة والمصلحة وما أشبه ذلك.

الرابع: المراثي المحرمة الصغيرة، وهي ما كان مبعدًا للسلوة عن أهل الميت، مهيجًا للأسف معذبًا للنفوس.

المطلب الرابع: مدح المسلمين غير المسلمين:

مدح لغة: أثنى، يقال مدحه مدحا أي أثنى عليه بما له من الصفات. ومدّحه أي أكثر مدحه، والمحاسن التي تذكر في المدح: الممادح[1197]. وقد اختلف الفقهاء في مدح غير المسلمين:

القول الأول: أنه لا يمدح غير المسلمين واحتج لما ذهب إليه بما يلي:

1- إن مدح غير المسلمين لا يأتي من فراغ، وإنما يكون فيه نوع من توليتهم وباعثه الإعجاب وتعظيم غير المسلمين الذي قد يفضي إلى المودة المنهي عنها.

2- في مدح غير المسلمين إدخال تعظيمهم في نفوس الناس حتى يعجبون بهم ويوالونهم بل ويتولّونهم ويركنون إليهم.

[1196] القرافي. 2003. *الفروق*. ج:2. ص:173.

[1197] إبراهيم أنيس. د:ت. *المعجم الوسيط*. ص:895. مادة: م – د – ح.

3- أن في مدح غير المسلمين يتضمن إكرام من أذله الله تعالى وتقريب من أبعده الله تعالى. وقد ثبت أن عمر ابن الخطاب زجر أبا موسى الأشعري حين اتخذ كاتبا نصرانيا فقال له: "لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأمنوهم إذ خوَّنَهم الله"[1198].

4- أن في مدح غير المسلمين تحقيرا للمسلمين.

القول الثاني: يجوز مدح غير المسلمين ولم يعتبر ذلك من توليتهم، واحتج هؤلاء بما يلي:

1- عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل فهل له في ذلك من أجر؟ قال: "إن أباك طلب شيئاً فأصابه"[1199]. وفي الرواية الأخرى: أن عدي بن حاتم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن أبي كان يصل القرابة ويحمل الكلَّ ويطعم الطعام، قال: هل أدرك الإسلام؟ قال: لا، قال: "إن أباك كان يُحبُّ أن يُذكر"[1200].

وجه الدلالة: أن عدي ذكر محاسن حاتم الطائي فلم ينه عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه. وغاية الأمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بين له أن خصاله الحميدة لم تنفعه في الآخرة.

2- أن سفانة بنت حاتم الطائي قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين وقعت أسيرة في يد المسلمين: "لا تُشَمِّتْ بي أحياء العرب، فإني بنتُ سيد قومي، كان أبي يفك الأسير ويحمي الضعيف، ويَقْرِي الضيف، ويشبع الجائع، ويفرّج عن المكروب، ويطعم الطعام، ويفشي السلام، ولم يرد طالب حاجة قط، أنا بنت حاتم الطائي، أوليس الذي يتصف بتلك الخلال جديراً بأن يشفع في نفسه، ويشفع

[1198] البيهقي، أحمد بن حسين. 2005. *السنن الكبرى*. كتاب آداب القاضي. باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا. ج:15. ص:119-120. #20991. الألباني، محمد ناصر الدين. 1979. *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. الرياض: المكتب الإسلامي. كتاب: القضاء. باب: آداب القاضي. ج:8. ص:256. (إسناده حسن). الجصاص. 1992. *أحكام القرآن*. ج:2. ص:324.

[1199] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:32. ص:429. #19386.

[1200] الحديث. الطبراني. 1994. *المعجم الكبير*. ج:6. ص:197. #5987.

للآخرين بسجاياه؟، فرد صلى الله عليه وسلم: يا جارية، هذه صفة المؤمن، لو كان أبوك مسلماً لترحمنا عليه، ثم قال لأصحابه: خلوا عنها، فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق، أطلقوا من معها كرامة لها ولأبيها"[1201].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لحاتم الطائي بمكارم الأخلاق ونسب ذلك إليه ووصفه بها وأطلق ابنته ومن معها لأجل مكارم أخلاقه فهذا منتهى المدح وقابل مكارم أخلاقه بما يساويها وردها بما هو أفضل منها.

3- عن عائشة أنها ذكرت ابن جدعان بالخير فقالت: يا رسول الله: ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"[1202].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاتب عائشة بمدحه لابن جدعان وهو ممن مات على الكفر بل بين لها أن ذلك الخير لا ينفعه في الآخرة. ولو كان مدح غير المسلمين حراما لمنع النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من ذلك.

4- لقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم شعر لبيد وهو حينئذ على الكفر فقال: "إن أصدق كلمة قالها شاعر، كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل"[1203].

[1201] الترمذي، محمد بن علي. د:ت. *الأمثال من الكتاب والسنة*. دمشق: دار أسامة. ص:89. البيهقي. 2003. *شعب الإيمان*. كتاب: حسن الخلق. ج:10. ص:373. #7649. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. 2005. *المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار*. بيروت: دار ابن حزم. كتاب: آداب المعيشة وأخلاق النبوة. ص:839. #1.

[1202] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الإيمان. باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه العمل. ص:117. #214.

[1203] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الشعر. ص:1072. #2256.

روى البيهقي أنه لما رفض بنو شيبان دعوة النبي قال لهم: "ما أسأتم في الرد إذ أفصحتم بالصدق، إن دين الله لن ينصره إلا من حاطه من جميع جوانبه، أرأيتم إن لم تلبثوا إلا قليلا حتى يورثكم الله أرضهم وأموالهم ويفرشكم نساءهم، أتسبحون الله وتقدسونه؟ فقال النعمان بن شريك: "اللهم لك ذا"، فتلا رسول الله قول الله تعالى:﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا. وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾[1204]. ثم نهض النبي فأخذ بيد أبي بكر فقال: "يا أبا بكر، أية أخلاق في الجاهلية ما أشرفها، بها يدفع الله بأس بعضهم عن بعض وبها يتحاجزون فيما بينهم"[1205].

5- ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم امتدح ذكاء خالد بن الوليد في الأمور العسكرية وخبرته فيه وإمكانيته القتالية أيام كفره فقال: "ما مثله جهل الإسلام، ولو جعل نكايته وجده مع المسلمين على المشركين كان خيرا له، ولقدمناه على غيره"[1206].

6- ومنه أنه صلى الله عليه وسلم مدح عدل النجاشي وملكه وهو على نصرانيته: "إن بها ملكا لا يظلم عنده أحد وهي أرض صدق"[1207].

7- روي عن عمرو بن العاص أنه قال عن الروم: إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَسْرَعُ النَّاسِ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَإِنَّهُمْ لَخَيْرُ النَّاسِ لِمِسْكِينٍ وَفَقِيرٍ وَضَعِيفٍ، وَإِنَّهُمْ لَأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَالرَّابِعَةُ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ: وَإِنَّهُمْ لَأَمْنَعُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ[1208].

الترجيح: ترى الباحثة أن القول بجواز مدح غير المسلمين أولى بالقبول لما احتجوا به من الأدلّة النّقليّة مقارنة مع القول بتحريم ذلك حين احتجوا بالأدلّة العقليّة. فالمدح لا صلة له بتولية غير المسلمين ومودتهم فقد يبغض

[1204] القرآن الكريم. سورة الأحزاب. 33: 45-46.

[1205] الحديث. البيهقي، أحمد بن الحسين. 1405هـ. *دلائل النبوة*. باب: جماع أبواب المبعث. ج:2. ص:425-426. بيروت: دار الكتب العلمية.

[1206] الواقدي، محمد بن عمر. 1989. *المغازي*. بيروت: دار الأعلمي. ج:2. ص:747. البيهقي. 1405هـ. *دلائل النبوة*. كتاب: المغازي. باب: ذكر إسلام خالد بن الوليد. ج:4. ص:350.

[1207] السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله. 2000. *روض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج:3. ص:120. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 1976. *السيرة النبوية*. بيروت: دار المعرفة. ج:2. ص:4.

[1208] الطبراني. د:ت. *المعجم الأوسط*. ج:8. ص:291. #8668.

الرجل شخصا ومع ذلك يمتدحه انصافا لما لديه من الأخلاق الحميدة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾[1209]. ثم لقد كثر امتداح مشركي مكة للنبي صلى الله عليه وسلم ولقبوه بالأمين، ومع ذلك لم يؤمنوا به ولم يتولوه. ثم إن أثر عمر لم ينه عن مدح غير المسلمين بل عن توليتهم أمور المسلمين. فمدح الآخرين من مقتضيات ومستلزمات التعارف والتعايش. به يحترم الناس بعضهم بعضا.

المطلب الخامس: حضور المسلمين مجلس عزاء غير المسلمين:

بعد أن رجحت الباحثة جواز تعزية أهل الميت غير المسلمين وجواز مدح الميت بشروطه المذكورة سابقا، ذهبت إلى جواز حضور المسلمين مجلس عزاء غير المسلمين ومشاركتهم في ذلك بمراعاة هذه الضوابط:

1- ألا يشتمل هذا المجلس على المحرمات كشرب الخمر والاختلاط بين الرجال والنساء والنياحة والاعتقادات الباطلة كحضور روح الميت المجلس وعلى الحاضرين تقديم الهدية له من الطعام والشراب وغير ذلك.

2- إن ألقى المسلم فيه كلمات ثناء ومدح، فعليه ألّا يعظم غير المسلمين على المسلمين وألا تؤدي كلماته إلى تحقير الإسلام والمسلمين.

3- أن يقتصر على كلمة الحق وقول الصدق، من غير مبالغة ولا مفاخرة. وألا يمدح فيه المعصية ويذكر المنكرات كمهارة الميّت في لعب الميسير وإتقان الغناء واستخدام المعازف وغير ذلك.

[1209] القرآن الكريم. سورة المائدة. 5: 2.

الفصل الثالث:

صلاة المسلمين في المعابد وحضورهم أعياد غير المسلمين فيها والاعتداء عليها.

من الظواهر التي أبداها غير المسلمين ليعربوا عن رغبتهم في التعايش السلمي مع المسلمين، والتي تخدم فكرة الانسجام وتهدف إلى التعارف والتفاهم، هي فتحهم باب معابدهم ليصلي فيها المسلمون إما لفقدان المسجد في هذه المنطقة أو لضيقها. وكذلك دعوتهم المسلمين خصوصا زعمائهم لحضور المناسبات الدينية والأعياد داخل المعابد.

فهذه الأشياء في معتقدهم قد تؤدي إلى توحيد صفوف المجتمع، وتزيل ماتكنّ قلوبهم من البغضاء والعداوة وتبني التقدم الاجتماعي والتعايش الديني. ثم بعض المسلمين الذين يدخلون إلى المعابد يعتقدون جواز القيام كيفما شاؤوا، بحجة أن هذه المعابد بيت الشياطين وتبنى على الباطل ولأجل الباطل، فلا قيمة لها عندهم. إلا أن هذه الأشياء بالنسبة للمسلمين تتعلق بها أحكام شرعية التي يجب على المسلمين الخضوع لها. فلأجل ذلك تسعى الباحثة في هذا الفصل لبيان الحكم الشرعي في هذه الأمور، فقسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث توضح في أولها الصلاة في المعابد وتذكر في المبحث الثاني ذهاب المسلمين إلى معابد غير المسلمين في الأيام التي يعظمونها كعيدهم، وتنهي الفصل بالمبحث الثّالث الّذي يتناول حكم اعتداء المسلمين على المعابد.

المبحث الأول: الصلاة في معابد غير المسلمين:

تقسم الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين، تتحدث في أولهما عن شرط من شروط الصلاة وهو طهارة مواضع الصلاة، فيكون هذا المطلب كمقدمة لما بعده. وفي المطلب الثاني، ستناقش الباحثة آراء الفقهاء في حكم الصلاة في معابد غير المسلمين.

المطلب الأول: طهارة مواضع الصلاة:

لقد اختص الله تعالى لهذه الأمة بأن جعل لهم الأرض كلها مسجدا، فعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيْتُ خمسًا لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي، نُصِرْتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ وجعلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجلٍ من أمتي أدركَتْهُ الصلاةُ فليصلِّ، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، وأعطيتُ الشفاعةَ، وكان النبيُّ يبعثُ إلى قومِهِ خاصةً وبعثْتُ إلى الناسِ عامةً"[1210]. فمعنى قوله: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وفي الرواية: "وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا"[1211]، أي أن الأرض كلها موضع للسجود صالحة له أو أنّها تصلح أن يبنى فيها مكان الصلاة. فالأمم السابقة لم يجز لهم الصلاة إلا في الموضع المخصوص للصلاة كالبيع والكنائس، وفضلت هذه الأمة بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فلا يختص السجود منها بموضع دون غيره.

وقيل إن من كان قبل هذه الأمة كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض، وميزت هذه الأمة بأنّه أجيز لها الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقن نجاسته[1212]. ولأجل هذا اشترط الفقهاء لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يعفى عنه في المكان. استدل على ذلك بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم: "أريقوا على بوله ذنوبا من ماء"[1213].

ولكون طهارة المكان من شروط صحة الصلاة، نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة في بعض الأماكن لمعنى يختص بها. كالذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ

[1210] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: التيمم. باب: قول تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ ج:1. ص:519. #335. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. ص:236. #521.

[1211] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. ص:236. #522.

[1212] الهرري، محمد الأمين بن عبد الله. 2009. *الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم*. جدة: دار المنهاج. ج:8. ص:69.

[1213] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الأدب. باب: ما لا يستحيا من الحق، للتفقه في الدين. ج:10. ص:541. #6128.

ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ"[1214]. وأيضا قوله: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"[1215]. فتكون هذه الأماكن مختصّة من عموم حديث جابر السابق، فحمل النهي على الكراهة مع إبقاء عموم حديث جابر، هذا إن لم يتيقن ملاقاة النجاسة فيها، أما إذا تيقن فلا يجوز الصلاة فيها. هذه هي طريقة الجمع بين هذه الأحاديث لمن يسلك مسلك الجمع. بينما الذين يسلكون مسلك الترجيح والنسخ من العلماء، ذهبوا إلى أن حديث جابر في سياق مقام الامتنان فلا ينبغي نسخه وتخصيصه لأن التخصيص هو نسخ البعض وإبقاء البعض الآخر، فيبقى حديث جابر على عمومه[1216]. ولهذا فمشهور عند المالكية، أن الطهارة من النجس سنة مؤكدة، والذي اعتبره شرطا كالخليل جرى على القول بأنها فرض مع الذكر والقدرة[1217].

وحكمة النهي عن الصلاة في هذه الأماكن عند من لا يمنع تخصيص حديث جابر، يتجلى فيما يأتي:

1- المزبلة: هي ملقى الزبالة والقمامة، لما فيها من النجاسة، وعلى فرض طهارتها فهي مما استقذره الناس، فلا يليق أن يقف المسلم فيه بين يدي الله تعالى ليؤدي الصلاة. وكذلك فإنها محتضرة الشياطين، فإنهم أبدا يأوون ويألفون مواضع النجاسات[1218].

2- المجزرة: وهي مكان يذبح فيه الحيوان، فيكون متلوثا بالنجاسات ويحضرها الشياطين[1219].

3- المقبرة: نهى الشارع من الصلاة على القبور لئلا يشوش على المصلي أنه يصلي إلى القبر، ويعبد من كان فيه. فنهي عن ذلك سدا للذريعة إلى عبادة القبور، أو التشبه بمن يعبد القبور من أهل الكتاب

[1214] الحديث. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: الصلاة. باب: ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه. ج:2. ص:336. #346.

[1215] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:18. ص:308. #11784. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الصلاة. باب: المواضع التي لا تجوزفيها الصلاة. ج:1. ص:132. #492.

[1216] ابن رشد. د:ت. *بداية المجتهد*. ج:1. ص:85.

[1217] الحطاب. 2010. *مواهب الجليل*. ج:1. ص:131.

[1218] النووي. د:ت. *المجموع*. ج:3. ص:151. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 1436هـ. *شرح العمدة*. مكة المكرمة: عالم الفوائد. ج:2. ص:466.

[1219] ابن تيمية. 1436هـ. *شرح العمدة*. ج:2. ص:466.

وغيرهم. فهو من أسباب حلول لعنة الله تعالى، حيث قد تؤدّي الصلاة عند المقبرة إلى عبادة الأوثان، ففي بداية الأمر كانوا يصلون عند قبور الصالحين، فلما طال العهد صوروا صورهم، ثم صلوا عندها وانتهى الأمر بعبادتها، وقال إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى[1220].

قال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: "لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا"[1221]، وقال أيضا: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات بنوا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة"[1222]. وعنه: "إن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"[1223].

ومن العلل التي ذكرها الفقهاء في نهي عن الصلاة في المقبرة، أن ترابها مختلط بصديد الموتى ورطوبتهم، فتنجس بذلك. وهي أيضا مأوى للشياطين والجن إذ يألفون الأماكن الموحشة كالكهوف والأودية والمقابر. روى البخاري في الأدب المفرد، عن ثوبان رضي الله عنه قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسكن الكفور فإن ساكن الكفور كساكن القبور"[1224]. والكفور: مابعد من الأرض عن الناس، فلا يكاد يمر به أحد.

[1220] النووي. د:ت. *المجموع*. ج:3. ص:158. ابن تيمية. 1436هـ. *شرح العمدة*. ج:2. ص:457. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. 1995. *الشرح الكبير على المقنع*. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. ج:3. ص:297.

[1221] الحديث. البخاري. 1989. *صحيح البخاري*. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة في البيعة. ج:1. ص:633. #435. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيه، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. ص:240. #531.

[1222] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: مناقب الأنصار. باب: هجرة الحبشة. ج:7. ص:227. #3873. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. ص:239. #528.

[1223] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد. ص:240. #532.

[1224] الحديث. البخاري. 1989. *الأدب المفرد*. باب: الأعرابية. ص:298. #579.

قال الدكتور عمر الأشقر في عالم الجن والشياطين: يكثر تجمعهم في الخراب والفلوات، ومواضع النجاسات كالحمامات والحشوش والمزابل والمقابر[1225].

4- قارعة الطريق: وسبب النهي عن ذلك، أنه يضيق على الناس ويمنعهم من المرور، ويشغل نفسه عن الصلاة وقد يعرض نفسه للضرر بلدغ الحيات والحوادث وغيرها[1226]، فعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن"[1227].

5- الحمام: تنهى عن الصلاة في الحمام لما فيه من النجاسة، وهو محل للخبث لاغتسال الناس فيه من الجنابة والحيض وغيرها، ولما أنه بني للشيطان كما مرّ. فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكاناً لعبادة الله عز وجل[1228]. والحش أو المرخاض، وهو مكان للقضاء الحاجة أشد من الحمام، لذلك لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

6- معاطن الإبل ومباركها: وهو المكان التي تقيم بها الإبل وتأوي إليها أو مباركها عند الماء لتشرب. ومما يدل على نهي الصلاة في معاطن الإبل ومباركها، قول النبي صلى الله عليه وسلم: "صلوا في مرابض الغنم ،ولا تصلوا في أعطان الإبل"[1229]. وعلة النهي، أن معاطن الإبل مكان تجتمع فيه الشياطين، روى أبو داودَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ

[1225] الأشقر، عمر بن سليمان. 1984. *عالم الجن والشياطين*. الكويت: مكتبة الفلاح. ص:22.

[1226] الشوكاني. 2005. *نيل الأوطار*. ج:2. ص:161. ابن تيمية. 1436هـ. *شرح العمدة*. ج:2. ص:466.

[1227] الحديث. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الطهارة وسننها. باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق. ج:1. ص:119. #329.

[1228] الشربيني. د:ت. *مغني المحتاج*. ج:1. ص:424. ابن تيمية. 1436هـ. *شرح العمدة*. ج:2. ص:465.

[1229] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:27. ص:353. #16799. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: المساجد والجماعات. باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم. ج:1. ص:252. #768.

صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ"[1230]، وقوله أيضا: "على ذروة كل بعير شيطان"[1231]. وقد يقطع خشوع المصلي فيها لكثرة نفورها وتحركاتها[1232].

7- فوق ظهر البيت: لأن المصلي على ظهر الكعبة، لا يستقبل شيئا من الكعبة، فيكون غير مستقبل للقبلة أو كان قد يهتك حرمة الكعبة بذلك.

ظهر من العرض السابق أن الفقهاء عللوا لمكان التي تنهى عن الصلاة فيه بالنجاسة أو مظنة لها. ونبه أيضا أن هذه الأماكن حضرها الشيطان ويكون مأوى لهم. وكذلك الصلاة فيها قد يعرض للمصلي الخطر والضرر ،كما قد يقطع عليه خشوعه بالتشويش وما يكون فيها من الحركات والضوضاء. وتخص للصلاة على المقبرة العلة الأخرى، وهي منع تشبه بغير المسلمين الذين يعبدون المقابر وسدا للذريعة إلى عبادة المقابر. فالعلة في النهي عن الصلاة في هذه الأماكن، لم يكن مجرد أنها مظنة النجاسة، إذ لو كان كذلك لمنع الصلاة في مرابض الغنم، والحقيقة لم يكن كذلك، بل أمر بالصلاة فيه فقال: "صلوا في مرابض الغنم"[1233].

وعلى هذه العلل، قاس العلماء الأماكن الأخرى التي تتحد بهذه الأماكن في علتها منها:

1- السواري: لقد اجتنب الصحابة السواري في صفوفهم، فعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طردًا[1234]. وعن عبد

[1230] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الطهارة. باب: الوضوء من لحوم الإبل. ج:1. ص:47. #184. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: المساجد والجماعات. باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم.. ج:1. ص:253. #769. أحمد. 2001. *المسند*. ج:30. ص:509. #18538.

[1231] الحديث, النسائي. 2001. *السنن الكبرى*. كتاب: عمل اليوم والليلة. باب: ما يقول إذا ركب. ج:9. ص:188. #10265.

[1232] السرخسي. 1993. *المبسوط*. ج:1. ص:207. الجندي، خليل بن إسحاق. 2008. *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*. المغرب: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. ج:1. ص:287. المازري، محمد بن علي. 2008. *شرح التلقين*. بيروت: دار الغرب الإسلامي. ج:1. ص:821.

[1233] ابن تيمية. 1436هـ. *شرح العمدة*. ج:2. ص:474.

[1234] الحديث. بن ماجه. د.ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: الصلاة بين السواري في الصف. ج:1. ص:320. #1002. (إسناده حسن)

الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس يتأخر وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [1235]. وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصفوا بين السواري"[1236]. فضلا عن ذلك فإن السواري تقطع الصفوف.

ولأجل هذا كره[1237] بعض الفقهاء السواري في الصف، والصلاة بينها وعندها، لانقطاع الصف، أو لأنه موضع الشياطين[1238]، لأجل وضع النعال عندها فلا يؤمن من النجاسة، وقيل إنها مصلى الجن المؤمنين.

2- الصلاة في المسجد المزخرفة: الزخرفة هي: نقوش وتزيين شيء بالذهب، ثم سمي كل زينة زخرفاً، والمقصود من قول ابن عباس، أي تزيينه بالذهب، وغير ذلك والنقوش[1239]. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن زخرفة المساجد من البدعة المكروهة، والعلة في ذلك هي يشغل الناس في صلاتهم ويلههم عنها[1240]. فعن صفية بنت شيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت (الكعبة) ما يشغل المصلّي"[1241]. وقال أبو سعد: كان سقف المسجد من جريد النخل،

[1235] الحديث. النسائي. 2009. *سنن النسائي*. كتاب: الإمامة. باب: الصف بين السواري. ج:1. ص:551-552. #820. (الحديث صحيح)

[1236] الحديث. البيهقي. 2005. *السنن الكبرى*. كتاب: الصلاة. باب: كراهة الصف بين السواري. ج:4. ص:264. #5308. إسناده حسن. الهيثمي. 1994. *مجمع الزوائد*. كتاب: الصلاة. باب: الصف بين السواري. ج:2. ص:258.

[1237] بينما ذهب بعض آخر إلى تحريم إنشاء الصف بين السواري ورخص أبو حنيفة والشافعي في ذلك. (الشوكاني. 2005. *نيل الأوطار*. ج:3. ص:203.)

[1238] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج:1. ص:689. الإمام مالك. 1994. *المدونة الكبرى*. ج:1. ص:195. عليش. 1989. *منح الجليل*. ج:1. ص:229. ابن جزي. 2005. *القوانين الفقهية*. ص:57. الدسوقي، محمد عرفة. د.ت. *حاشية الدسوقي*. ج:1. ص:331. ابن مفلح. 1997. *الفروع*. ج:1. ص:334. ابن مفلح. 1997م. *المبدع*. ج:2. 101-102.

[1239] الزبيدي. 1994م. *تاج العروس*. ج:23. ص:203. مادة: ز-خ-ر-ف. آبادي. د.ت. *عون المعبود*. ج:2. ص:87

[1240] البهوتي. 1999. *كشاف القناع*. ج:2. ص:404.

[1241] الحديث. البيهقي. 2005. *السنن الكبرى*. كتاب: الصلاة. باب: جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره. ج:3. ص:461. #4398. (إسناده حسن) الذهبي. 2001. *المهذب في اختصار السنن الكبير*. ج:2. ص:866.

وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس. وقال أنس يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلا[1242].

3- كل مكان يأوي إليه الشيطان، ويألفها ويحضرها وينزل فيه اللعنة، كأماكن تشرب فيها الخمر، وتظهر فيها المعصية. ويدل على ذلك قول أبي هريرة: "عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان فلم يصل فيه"[1243]. قال النوويُّ: "الصلاة في مأوى الشيطان مكروهةٌ بالاتفاق، وذلك مثل مواضع الخمْر والحانة، ومواضع المكوس، ونحوها من المعاصي الفاحشة". وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة"[1244].

4- الأرض المغصوبة: قال النووي: " الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ"[1245]. وسبب التحريم هو شغل المكان المغصوب، واللبث فيما ليس له حق أن يلبث فيه[1246].

المطلب الثاني: الصلاة في معابد غير المسلمين:

إن الصلاة في معابد غير المسلمين قد تأخذ صورتين. الصورة الأولى؛ أن يصلي المسلم في غير صالة عبادتهم أو في غير المكان الّذي تقام فيه الطقوس الدينية، كملحقات المعابد ومرافقها من الإدراة، وصالة الأكل،

[1242] البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: الصلاة. باب: بنيان المسجد. ج:1. ص:642.

[1243] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. ص:306. #680. البيهقي. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: الصلاة. باب: لا تفريط على من نام عن الصلاة أو نسيها حتى ذهب وقتها. ج:2. ص:309. #3178.

[1244] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الصلاة. باب: المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. ج:1. ص:132. #490.

[1245] النووي. د:ت. *المجموع*. ج:3. ص:164.

[1246] ابن عابدين. 1992. *رد المحتار*. ج:2. ص:456. ابن ضويان. 1982. *منار السبيل*. ج:1. ص:77.

والمدرسة، وما أشبه ذلك. أما الصورة الثانية؛ أن يصلي المسلم في صالة عبادتهم، والمكان الذي تقام فيه طقوسهم الدينية.

أ) الصورة لأولى: أن يصلي المسلم في مرافق المعابد:

إن هذه الصورة لا تعتبر الصلاة في المعابد، بل هي الصلاة في غير المعابد لأن المقصود من المعابد هي المكان الذي اختص لإقامة الطقوس الدينية وعبادتهم الخاصة. أما ملحقاتها، كموقف السيارة، والمطعم، والمدرسة، فكان داخل إطار "وجعلَتْ لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا"[1247]. فيجوز للمسلم أن يصلي فيه ما دام قد تحقق من طهارتها.

ب) الصورة الثانية: أن يصلي المسلم في صالة عبادة غير المسلمين الذي تقام فيها طقوسهم. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على ما يلي:

الرأي الأول: تمنع الصلاة في معابد غير المسلمين عند المكان الذي تقام فيه عبادتهم، وإلى هذا ذهب الحنفية وقالوا بتحريمها[1248] وتكره عند الشافعية[1249]، وذلك لأجل الأدلة التالية:

1- قياسا على المكان الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة فيه، كأعطان الإبل، والمزبلة، والمجزرة، بجامع أن يحضرها الشياطين. وكذلك قياسا على نهي الصلاة على المقبرة لما في ذلك من التشبه بغير المسلمين، وقد تحرم الصلاة في معابد غير المسلمين لهذه العلة. كما يمكن أن تقاس الصلاة فيها بالصلاة في المكان الذي قد يشوش على المصلين، ويقطع خشوعهم لما في المعابد من الزخرفة

[1247] الحديث. سبق تخريجه، ص: 292

[1248] ابن عابدين. 1992. *رد المحتار*. ج:1. ص:380. العيني، محمود بن أحمد. 2007. *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ص:157. ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج:7.. ص:214. الطحطاوي. 1997. *حاشية الطحطاوي*. ص:357.

[1249] النووي. د:ت. *المجموع*. ج:3. ص:158. الرملي. 1984. *نهاية المحتاج*. ج:2. ص:63. الغمراوي، محمد الزهري. د:ت. *السراج الوهاج على متن المنهاج*. بيروت: دار المعرفة. ص:58.

والتماثيل والصور والأوثان. وأما إدامة الصلاة في المعابد، وكثرة التردد إليها، قد يؤدي إلى الفتنة وسوء ظن الناس به، إذ قد يظن بأنه قد ارتد عن الإسلام، فيقع الضرر عليه، ولهذا ترى الباحثة تحريم إدامة الصلاة فيها.

2- ومن المعقول أن معابد غير المسلمين مكان حل فيه اللعنة، لما يكون فيه من منكرات عظيمة وهي عبادة غير الله تعالى فلا يتعبد الله تعالى في بيوت أعدائه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تصلح قبلتان في أرض"[1250]. وقال طاوس: لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب، أي لا ينبغي أن يجمع بين المسجد والكنيسة في أرض واحدة[1251]. وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر البيعة قبل اتخاذ مكانها مسجدا[1252]. فمنع من إقامة المسجد في الكنيسة لا لذاته بل لما يبنى من أجله وهو الصلاة.

الرأي الثاني: جواز الصلاة في معابد غير المسلمين مطلقا، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[1253]. واحتج أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل"[1254]. فهذا الحديث يدلّ على أنّ جميع الأرض مسجد للمسلم، وموضع لسجوده، إذا لم تتحقق نجاسته. فما دام معابد غير المسلمين طاهرة، ولم تظهر منها النجاسة، فيجوز للمسلم أن يصلي فيها عملا بعموم الحديث.

[1250] الحديث. أحمد. 1995. *المسند*. ج:2. ص:460. #1949. (إسناده صحيح)

[1251] ابن رجب، زين الدين. 1996. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. القاهرة: دار الحرمين. ج:3. ص:242-244.

[1252] الحديث. النسائي. 2010. *سنن النسائي*. كتاب: المساجد. باب: اتخاذ البيع مساجد. ج:1. ص:476. #700. (الحديث صحيح).

[1253] الخرقي، عمر بن الحسين. د:ت. *شرح مختصر الخرقي*. ج:50. ص:18. https://al-maktaba.org/book/31775. البهوتي. 1999. *كشاف القناع*. ج:1. ص:293. حنبل. 2009. *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. ج:6. ص:502.

[1254] الحديث. سبق تخريجه، ص: 292.

2- كاد عمر بن الخطاب أن يصلي في الكنيسة إلا أنه لم يقم بها حفاظا على ملكية الكنيسة لأصحابها، لا مجرد أنها كنيسة. وهذا ما يستفاد من قوله: "لا أصلي هنا حتى لا يأتي المسلمون من بعدي ويقولون: هنا صلى عمر ويتخذون منها مسجدًا للمسلمين"[1255].

3- ذكر ابن أبي شيبة، أنه كتب لعمر رضي الله عنه أنهم لم يجدوا مكانا أنظف أو أجود من بيعة في نجران، فكتب عمر: "انضحوها بماء وسدر، وصلوا فيها"، وأيضا روي أن أبا موسى الأشعري صلّى في الكنيسة[1256].

هذه الرواية تدل على أن عمر بن الخطاب، أذن بالصلاة في معابد غير المسلمين، وشرط في ذلك أن يكون مكانا طاهرا، ولم يتعرض عن وجود التماثيل فيها أو لا. وقد تحقق صلاة أبي موسى الأشعري في الكنيسة، ولم يستفصل الراوي بين كون الكنيسة فيها التماثيل أو لا، فيبقى على إطلاقه.

4- يقول حفص بن غياث عن حجاج: سألت عطاء عن الصلاة في الكنائس والبيع فلم ير بها بأساً[1257]. وقد رُئي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يؤم الناس في كنيسة بالشام.[1258]

لم تبين هذه الرواية أن الكنيسة التي صلى فيها عمر بن عبد العزيز بالمسلمين فيها التماثيل أو لا، وكذلك لم يسأل عطاء عن معابد غير المسلمين الذي أراد أن يصلي فيه أفيها الصور أو الأوثان. فدل ذلك على جواز الصلاة في المعابد مطلقا.

[1255] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. 1988. *ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر* (المعروف بتاريخ ابن خلدون). بيروت: دار الفكر. ج:2. ص:268. مناهج جامعة المدينة العالمية. د:ت. *السياسة الشرعية*. المدينة المنورة: جامعة المدينة العالمية. ص:790.

[1256] ابن أبي شيبة. 2004. *المصنف*. كتاب: الصلوات. باب: الصلاة في الكنائس والبيع. ج:1. ص:423. #4861 & ج:1. ص:424. #4871. الإثيوبي، محمد بن علي. 1996. *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*. دمشق: دار المعراج الدولية للنشر. كتاب: المساجد. باب: نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في أعطان الإبل. ج:9. ص:257.

[1257] ابن أبي شيبة. 2004. *المصنف*. كتاب: الصلوات. باب: الصلاة في الكنائس والبيع. ج:1. ص:423. #4863.

[1258] ابن أبي شيبة. 2004. *المصنف*. كتاب: الصلوات. باب: الصلاة في الكنائس والبيع. ج:1. ص:423. #4869.

قال ابن قدامة: "ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، رخص فيها الحسن و عمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وروي عن عمر وأبي موسى . . . ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في الكعبة وفيها صور، ثم هي داخلة في قوله عليه السلام: فأينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد"[1259].

الرأي الثالث: يفرق أصحاب هذا الرأي بين المعابد التي فيها التماثيل والتي لم تكن فيها التماثيل ولا الصور. فمنع في الأول، وأجاز في الثاني وإلى هذا ذهب المالكية[1260]. استدلوا على ذلك بما يأتي:

1- ذكر البخاري في باب: الصلاة في البيعة قول عمر: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها والصور". وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ"[1261]. وذكر أيضا في الأدب المفرد بسند ضعيف: "إنا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها"[1262].

لقد علق عمر بن الخطاب أن امتناعه من دخول الكنيسة إنما لأجل التماثيل والصور فيها. فتعليق الحكم على شيء دلالة على أن هذا الشيء علة الحكم. فإن زالت العلة، زال الحكم، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما. وعلى هذا يحمل إطلاق الآثار التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني على القيد الذي ذكر في هذا الأثر، فتكون الكنيسة التي صلى فيها الصحابة والتابعون ما كانت خالية عن التماثيل والأوثان والصور.

2- تكون المعابد مأوى للشياطين ويألفونها وامتناع الملائكة من دخولها، لأجل التماثيل والأوثان التي فيها، فإن لم تكن فيها الأوثان ولا التماثيل فلا يكون مأوى للشياطين. فعَنْ أبي طَلْحَةَ رضي الله عنه:

[1259] ابن قدامة. 2000. *المغني*. ج:1. ص:759.

[1260] المازري، محمد بن علي. 2008. *شرح التلقين*. ج:1. ص:825. التنوخي، قاسم بن عيسى. 2007. *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:1. ص:84. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. 1387هـ. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*. المغرب: وزارة العموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج:5. ص:227.

[1261] البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الصلاة. باب: الصلاة في البيعة. ج:1. ص:632.

[1262] البخاري. د:ت. *الأدب المفرد*. باب: دعوة الذمي. ص:427. #1248.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ"[1263]. وعن ابن عُمرَ رضي الله عَنْهُمَا قالَ: وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ أَنْ يأْتِيَهُ، فَرَاثَ عَلَيْهِ حتَّى اشْتَدَّ عَلى رَسُول الله ﷺ، فَخَرَجَ فَلَقِيهُ جبْرِيلُ، فَشَكَا إِلَيْهِ، فقَالَ: "إِنَّا لا نَدْخُلُ بيْتًا فيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ"[1264].

قال ابن تيمية: "والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وقد صلى الصحابة في الكنيسة، وهو منصوص عن أحمد وغيره، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذلك قال عمر: إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها"[1265].

الترجيح: رأت الباحثة رجحان القول الأول الذي يكره الصلاة في معابد غير المسلمين. وذلك لاشتمالها على العلل التي من أجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أداء الصّلاة؛ فبجانب كون المعابد مجمع الشياطين فإن الصلاة فيها قد تشبّه بغير المسلمين، وقد يوسوس عليه فيخطر بأنه يعبد الأصنام والتماثيل، فهذه العلة من أجلها تنهى الصلاة على المقابر وإليها. وأيضا فإن الصلاة في المعابد قد تعرض للمصلي للفتنة، وتطعن في شخصيته إن كثر منه ذلك، إذ قد يظن الظان أنه قد ارتد عن الإسلام.

والصلاة في المعابد قد تذهب الخشوع، لما تحتويه المعابد من الزخرفة والتزيين والتماثيل. وكل ما يقطع الخشوع يلزم إزالته، فعَنْ عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ،

[1263] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: اللباس والزينة. باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. ص: 1011. #2105.
أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: اللباس. باب: في الصور. ج:4. ص:74. #4158.

[1264] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: اللباس. باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ج:10 ص:405. #5960.

[1265] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 1987. *الفتاوى الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:2. ص:59.

فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا"[1266]. فهكذا علّم النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يزيلوا كل ما من شأنه أن يلهي المصلي في صلاته، وألا يضعوا أمام المصلي ما يحول بينه وبين الخشوع والخضوع.

وعدم وجود التماثيل في المعابد لا يلزم منه عدم وجود الشياطين أو لم يكن هذا المعبد مأوى لهم. إذ إن حضورهم قد يكون لأجل الطقوس الّتي تقام فيه أو لعبادتهم غير الله تعالى. وإن افترض أن تجمع الشياطين في المعابد متعلق بالتماثيل الكائنة فيها، فإن ذلك لم يسقط العلة الأخرى من التشبه بغير المسلمين وغيرها. وقد يعكس ذلك صورة غير حسنة للإسلام، فيظن بأنه دين غير واضح المعالم، يصلي أتباعه إلى الصليب والصور. فاجتناب الصلاة في المعابد دفعٌ للتهمة عن النفس والدين، وبُعدٌ عن مواطن عبادات غير المسلمين.

وما فعله بعض الصحابة والتابعين من الصلاة في المعابد والكنيسة أو إذنهم لآخرين بذلك، إنما يكون في حالة الاضطرار لا الاختيار، حينما لا يوجد المسجد، فيحتاج المسلمون إلى بناء يقيهم من الحرارة والبرد، ولذلك لم يتوسعوا في ذلك حتى لا يكون ذلك تكثيرا لجمعهم وتعظيما لمعالمهم. فإن اضطر إلى الصلاة في المعابد كأن لا يوجد مكان يقيمون فيه الجماعة أو الجمعة، فليجتنب موضع التماثيل والصور، لأن الصلاة في المحل الذي يكون فيه الصور والتماثيل، فيه تشبّه بعبّاد الأصنام، وقد اتفق الفقهاء على كراهيتها.

قال الحنفية:، يكره للمصلّي لبس ثوب فيه تماثيل ذي روح، وأن يكون فوق رأسه، أو بين يديه، أو بحذائه يمنة أو يسرة، أو محلّ سجوده تمثال، واختلف فيما إذا كان التّمثال خلفه، والأظهر الكراهة، ولا يكره لو كانت تحت قدميه، أو محلّ جلوسه إن كان لا يسجد عليها، أو في يده، أو كانت مستترة بكيس، أو صرّة أو ثوب، أو كانت صغيرة، لأنّ الصّغيرة لا تعبد، فليس لها حكم الوثن[1267].

[1266] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: المساجد ومواضع الصلاة. باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام. ص:250. #556.

[1267] الحصفكي. 2002. *الدر المختار*. ص:88. الشرنبلالي، حسن بن عمار. 2005. *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*. القاهرة: المكتبة العصرية. ص:133.

ونصّ الشّافعيّة على أنّه يكره للمصلّي أن يصلي في المكان الذي يشغله عن الصلاة من الأصباغ والنقوش ونحوهما[1268]. أما الحنابلة، فإنهم يكرهون الصلاة إلى صورة منصوبة، نصّ عليه أحمد، ولا تكره إلى غير منصوبة، ولا يكره سجود ولو على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في السّقف، أو عن أحد جانبيه[1269].

فإن لم يستطع اجتناب ذلك، كأن تكون الصور في القبلة، فعليه أن يحيل بينه وبين الصور بالسترة لأن من حكم اتخاذ السترة كف البصر عما وراءها ومنع من اجتياز الناس أو الشيطان بقربه. فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحداً يمر بين يديه"[1270].

هذا عن حكم إيقاع الصلاة في المعابد، أما حكم الصلاة نفسها، فقد وقع الإجماع بين العلماء على صحّة صلاة المسلم في المعابد إذا كان موضع الصلاة طاهرًا.

المبحث الثاني: ذهاب المسلم إلى معابد غير المسلمين في الأيام التي يعظمونها:

أعطت الشّريعة الإسلاميّة لجوانب الحياة حقها، فهناك يوم العيد، يومُ الفرح ووقتٌ لإدخال السرور في نفوس أهل البيت ومن حوله من الأصدقاء ولا ينسى فيه الفقراء. فالعيد شعار لكل الأديان والشرائع، سواء كانت سماوية أو وضعية، وذلك لأن إقامة الأعياد ترتبط بغريزة وجبلّة طبع الناس عليها، فكل الناس يحبون أن تكون لهم مناسبات يحتفلون فيها ويختفون بها ويتجمّعون ويُظهرون الفرح والسرور لأجل ما. وأشار إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا"[1271].

[1268] ابن حجر العسقلاني. 1986. *فتح الباري*. ج:1. ص:483.

[1269] العاصمي، عبد الرحمن بن محمد. 1397هـ. *حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع*. د:مط. ج:2. ص:94. الشيباني، عبد القادر بن عمر. 1983. *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*. الكويت: مكتبة الفلاح. ج:1. ص:146.

[1270] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الصلاة. باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي. ج:1. ص:186. #701. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها. باب: ادرأ ما استطعت. ج:1. ص:307. #954.

[1271] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: العيدين. باب: سنة العيدين لأهل الإسلام. ج:2. ص:516. #952. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: صلاة العيدين. باب: الرخصة في اللعب التذي لا معصية فيه، في أيام العيد. ص:394. #892.

دل هذا الحديث على تميز الإسلام بأعياد خاصّة، فالمسلمون لا يشاركون غيرهم في الأعياد ولذا قام النبي صلى الله عليه وسلم بإبدال أعياد غير شرعية بأعياد شرعية حين قدم المدينة، ليصرح بقوة أن الإسلام يرفض فكرة التشبه، فشرع للمسلمين أعيادا خاصة بهم. فعن أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ"[1272].

إن تشابك العلاقات بين الناس، والدعوة إلى الاقتراب والانسجام، والتعايش في مجتمع متكون من عدة أديان وعناصر قد أدى ببعض المسلمين إلى حضور الاحتفالات الدينية لغير المسلمين في معابدهم خاصة، حينما دعوا إليها. وهذه الحالة تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها، لذا عقدت الباحثة هذا المبحث لتبحث المنظور الشرعي في هذه القضية تحت ضوء مقاصد الشريعة. فقسمت الباحثة هذا المبحث إلى خمسة مطالب، تذكر في أولها استقبال المسلمين أعياد غير المسلمين، وفي المطلب الثاني، دخول معابد غير المسلمين في أعيادهم، ومخالفة أفعالهم فيها، وتتناول في المطلب الثالث، حضور أئمة المسلمين وزعمائهم في المعابد أيام عيد غير المسلمين، وفي المطلب الرابع، عن قبول المسلمين عطاء غير المسلمين وضوابطه، ويختم المبحث بتحدث عن تبادل المسلمين الهدايا مع غير المسلمين في يوم عيدهم وضوابطه:

المطلب الأول: استقبال المسلمين أعياد غير المسلمين:

إن الأعياد الدينية من الأمور التي تختص وتتعلق بهذا الدين ومن شعائره التي تعرف به. فللنصارى أعياد تخصهم، ولليهود أعياد تنفرد بهم، وكذلك باقي الأديان لهم أعياد يتميزون بها عن غيرهم. ولأجل ذلك، حرم على المسلمين استقبالها، والاحتفال بها وتعظيمها. لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، وما تتضمّنه من منكرات.

[1272] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الصلاة. باب: صلاة العيدين. ج:1. ص:295. #1134.

كما أنّ مشاركتهم في أعيادهم تقتضي الإقرار والرضا لما عليه غير المسلمين من المعتقدات الباطلة، وموافقتهم في شعائرهم الدينية. ومما يدل على تحريم المسلمين من مشاركة غيرهم في هذه الأعياد:

1- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾[1273].

وجه الدلالة: قال بعض العلماء أن المقصود من الآية أعياد المشركين، أي: لا يحضرون أعياد المشركين، لأنه من جملة الزور[1274].

2- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[1275].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى المسلمين ألا يجلسوا في مجالس ينكر فيها حكم الله تعالى ويستهزئ به. والاحتفال بعيد غير المسلمين ومشاركتهم في يوم يعظمونهم من أكبر المنكرات. فالواجب على المسلم، اجتنابها ولا يكون معهم في معابدهم.

3- عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: قَالَ: "كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى"[1276].

[1273] القرآن الكريم. سورة الفرقان. 25: 72.

[1274] القيرواني، مكي بن أبي طالب. 2008. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه. الإمارات: جامعة الشارقة. ج:8. ص:264. ابن عبد السلام، عز الدين. 1996. *تفسير القرآن*. بيروت: دار ابن حزم. ج:2. ص:353.

[1275] القرآن الكريم. سورة الأنعام. 6: 68.

[1276] الحديث. سبق تخريجه، ص: 306.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على كره النبي صلى الله عليه وسلم مشاركة المسلمين أعياد الجاهلية، فأبدلها بما هو خير منها. فلو جاز للمسلمين مشاركة غير المسلمين في أعيادهم ما بدلها النبي صلى الله عليه وسلم واستأصلها نهائيا، فبوسع النبي صلى الله عليه وسلم أن يقر هذه الأعياد وما فيها من العادات كما أقر بعض العادات الجاهلية.

4- عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: "نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ" فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟ قَالُوا لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَوْفِ بِنَذْرِكَ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ"[1277].

وجه الدلالة: يفهم من أمره بوفاء النذر بعد أن علم أن المكان الذي سيفي فيه النذر خاليا من الأوثان والأعياد الشركية أنه إن كان فيه أحدهما لمنع من نفذ النذر الواجب وإلا لكان السؤال عبثا. فقد عد النبي صلى الله عليه وسلم عبادة الله تعالى في المكان الذي يعبد ويعظم فيه غير الله تعالى من المعصية والتشبه. استفاد بعض العلماء من هذا الحديث بأن: "مَنْ ذَبَحَ نَطِيحَةً يَوْمَ عِيدِهِمْ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ خِنْزِيرًا لأجل التشبه[1278].

5- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اجتنبوا أعداء الله في عيدهم"[1279].

[1277] الحديث. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأيمان والنذور. باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر. ج:3. ص:238. #3313.

[1278] ابن تيمية. 1995. *مجموع الفتاوى*. ج:25. ص:330.

[1279] البخاري، محمد بن إسماعيل. د:ت. *التاريخ الكبير*. *حيدر آباد:* دائرة المعارف العثمانية. ج:4. ص:14. #1804.البيهقي. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: الجزية. باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم. ج:9. ص:392. #18862.

6- قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: "من بنى ببلاد الأعاجم، فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت، وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة"[1280]. وعند ابن الأثير: "من بنى في ديار العجم فعمل نيروزهم ومهرجانهم حشر معهم"[1281].

7- أن أعياد غير المسلمين من شعائرهم الدينية فكانت مختصة بهم، فمشاركة المسلمين في استقبالها نوع من مودتهم وموالاتهم المنهي عنها، لأن المشابهة الظاهرة علامة المحبة. قال ابن تيمية: "المشابهة تورث المودة، والمحبة والموالاة في الباطن، كما أنّ المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر"[1282].

المطلب الثاني: دخول معابد غير المسلمين أيام عيدهم، ومخالفة أفعالهم فيها:

قد يدعى المسلمون إلى المعابد في أيام العيد ليظهر الانسجام، وتقوى العلاقة الاجتماعية. إلا أن هذه الأعياد مما يختص بها غير المسلمين، فالشارع لم يكتف بنهي المسلمين عن مشابهة غيرهم فقط، بل أمر بمخالفتهم فيما يفعلون في ذلك اليوم، ومن جملة ذلك، حضورهم في المعابد. وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه منع ذلك في قوله: "لا تَعَلَّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإنّ السخطة تنزل عليهم"[1283].

وقد ذكر العلماء عددًا من الأفعال الّتي نُهي المسلمون عنها في أعياد غير المسلمين فمنها:

[1280] البيهقي. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: الجزية. باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم. ج:9. ص:392. #18863. الدولابي، محمد بن أحمد. 2000. *الكنى والأسماء*. بيروت: دار ابن حزم. ج:3. ص:1048. #1843.

[1281] ابن الأثير. 1979. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. ج:1. ص:195.

[1282] ابن تيمية. 1999. *اقتضاء الصراط المستقيم*. ج:1. ص:550.

[1283] البيهقي. 2003. *السنن الكبرى*. كتاب: الجزية. باب: كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم. ج:9. ص:392. #18861. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. 2009. *مسند الفاروق*. الفيوم: دار الفلاح. ج:2. ص:344. #674.

1- نهيهم عن التوسع في النفقة: قال بعض العلماء: من ذبح بطيخة في أعيادهم، فكأنما ذبح خنزيرا"[1284].

2- اجتناب المراكب التي يركبونها لحضور أعيادهم، والتردد إلى معابدهم يوم عيدهم أو المناسبة الدينية. سئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه"[1285]. وجعل القرافي التردد إلى معابد غير المسلمين أيام عيدهم دليل الكفر[1286].

3- عدم تهنئتهم بالتحية الخاصة بهم في يوم العيد أو بما يدل على إقرار عقيدتهم أو بما يخالف النص كأن يقول للنصارى: عيد ميلاد المسيح مجيد (Merry Christmas) أو يقول للهنود: "أهنئك بيوم يولد فيه إله النور" أو يقول لأحدهم: "مبروك عليك في يوم عيدك" فكل هذا الكلام يخالف النص، حيث ورد أن اللعنة تنزل عليهم في يوم عيدهم. ويجوز أن يهنئهم بالتحية العامة[1287] أو بما لم يكن من هذه الأمور كأن يقول لأحدهم: "لعلك تسعد وتبتهج في هذا اليوم" أو "أطال الله عمرك ووسع رزقك" أو ما يشبه ذلك.

قال ابن تيمية: "لا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم، لا من طعام، ولا لباس، ولا اغتسال، ولا إيقاد نيران، ولا تبطيل عادة من معيشة أو عبادة أو غير ذلك. ولا يحل فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك، ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الأعياد، ولا إظهار

[1284] ابن تيمية. 1999. *اقتضاء الصراط المستقيم*. ج:1. ص:396. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. 1422هـ. *جامع المسائل*. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. ص:377.

[1285] ابن قيم الجوزية. 1997. *أحكام أهل الذمة*. ج:3. ص:249.

[1286] القرافي. 1994. *الذخيرة*. ج:12. ص:35.

[1287] المصطفى. 2014. *فقه التعايش في السيرة النبوية*. ص:46-47.

زينة"[1288]. وقال الذهبي: "وأي منكر أعظم من مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم، ومواسمهم، ويصنع كما يصنعون . . ."[1289].

المطلب الثالث: حضور أئمة المسلمين وزعماؤهم إلى المعابد أيام عيد غير المسلمين:

قد يدعى إمام المسلمين وزعماؤهم في المجتمع إلى المعابد في أيام العيد ليظهر التفاهم والانسجام وتقوية العلاقة الاجتماعية بين الأديان، ويكون علامةً على التعايش السلمي ورمزا على الأمن. وتخلفهم عن إجابة هذه الدعوة وتقصيرهم عن الحضور وإظهار التهاون في مثل هذه المناسبات قد يرجع بالضرر على الإسلام والمسلمين خصوصا إذا كانوا أقلية في البلاد. فقد ينظر إليهم بعين الاحتقار، ويحرمون من حقوقهم، ويضيق على دينهم وتعاليمه فيصبحوا في صعوبةٍ ومشقة، ويشعر غيرهم بأن المسلمين سبب لتخلف البلاد، ومصدر عقبات التقدم ومجلبة للمشاكل ومنبع للعوائق.

فحينئذ يجوز لأئمة المسلمين وزعمائهم إجابة هذه الدعوة والحضور إلى معابد غير المسلمين أيام عيدهم عملا بقاعدة الضرر يزال وتصرف الإمام منوط بالمصلحة[1290]. وإذا كان تخلّف المسلمين عن الحضور لا يؤدّي إلى شيء ممّا سبق، فلا يجوز لهم الحضور لأن الأمر إذا ضاق اتسع وإن اتسع ضاق[1291]. ثم إن حضورهم يجب أن يكون في إطار الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها فلا يتوسع فيها. وكذلك لا يجوز لغير إمام المسلمين وزعمائهم حضور هذه المناسبات لأن حضورهم لا يدفع الضّرر، فيبقى حكم الأصل في ذلك.

المطلب الرابع: قبول المسلمين عطاء غير المسلمين وضوابطه:

[1288] ابن تيمية. 1995. مجموع الفتاوى. ج:25. ص:329.

[1289] الذهبي، محمد بن أحمد. 1988ز. *تشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين*. عمان: دار عمار. ص:35.

[1290] السيوطي. 2015. *الأشباه والنظائر*. ص: 135 و185.

[1291] السيوطي. 2015. *الأشباه والنظائر*. ص: 132.

إن تبادل الهدايا في أيام العيد من العادات التي تشترك فيها جميع الشعوب والأمم، إلا أن الهديّة أو المهدى به تختلف من شعب إلى شعب. فيعرف الصينيون بهدية البرتقال والنصارى بحلويّاتهم الخاصّة والملايو بكعك عيدهم وكذلك لليهود والهنود والشعوب الأخرى هدايا يتميّزون بها. وقد تكلمت الباحثة في حكم إعطاء المسلمين غير المسلمين عطاء سواء كان العطاء هدية أوصدقة. وفي هذا المطلب ستتناول الباحثة حكم قبول المسلمين عطاء غير المسلمين.

لقد اختلف العلماء في حكم قبول هدية غير المسلمين إلى ثلاثة أقوال[1292]:

المذهب الأول: جواز قبول هدية غير المسلمين مطلقا. واستندوا بالأدلة الآتية:

1- قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا من زعماء غير المسلمين وملوكهم، كملك أيلة، بحنة بن رؤبة[1293] الذي أهدى للنبي بغلة وثوبا وأكيدر دومة[1294]، وكان نصرانيا[1295]، وأعطى صلى الله عليه وسلم عظيم فدك حمل بعير من الطعام والكسوة[1296]. كما أن الملك ذي يزن أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرًا، أو ثلاث وثلاثين ناقةً فقبلها[1297]. وأيضا فإن المقوقس صاحب الإسكندرية، بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمارية وأختها سيرين، وألف مثقال

[1292] ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي.1997م .*الفروع*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:4. ص:483.

[1293] ابن حجر العسقلاني. 1986. *فتح الباري*. ج:6. ص:308.

[1294] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع فتح الباري). كتاب: الجزية والموادعة. باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ ج:6. ص:308. #3161. الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع فتح الباري). كتاب: الهبة. باب: قبول هدية من المشركين. ج:5. ص:272. #2616.

[1295] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج: 5. ص:274.

[1296] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الخراج والإمارة والفيء. باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين. ج:3. ص: 171-172. #3055. (الحديث صحيح انفرد به أبو داوود عن الستة)

[1297] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: اللباس. باب: في لبس المرتفع. ج:4. ص: 44. #4034. (الحديث ضعيف، لضعف عمارة بن زادان الصيدلاني).

ذهب، وعشرين ثوبا لينا، وبغلته دلدل، وحماره عفيرا، ويقال يعفور، ومع ذلك خصي يقال له مأبور شيخ كبير كان أخا مارية[1298]. وقبل النبي صلى الله عليه وسلم هدية كسرى، وقيصر وغيرهم[1299].

المذهب الثاني: تحريم قبول هدية غير المسلمين. وتأول الأدلة التي ساقها أصحاب المذهب الأول بأنها منسوخة بما يأتي:

1- عن عياض بن حمار أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية له أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَسلمت؟" قال: لا، قال: "فإني نهيت عن زبد المشركين". ومعنى قوله زبد المشركين، هداياهم[1300].

وجه الدلالة: لقد علق النبي صلى الله عليه وسلم عدم قبوله لهدية عياض على أنه غير مسلم. وتعليق الحكم على الشيء يشير إلى أن هذا الشيء يصلح أن يكون علة وسببا للحكم. فينتج حينئذ أن قبول هدية غير المسلمين ممتنع شرعا. قال الترمذي[1301]: "ويحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم"[1302].

واعترض على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يقطع سبب الميل إلى المشرك، لأن للهدية موضعا في القلب[1303]. وادعاء النسخ لا يستقيم، حيث إن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص[1304]. وأيضا فإن

[1298] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. د.ت. *الإصابة في تمييز الصحابة*. بيروت: دار الفكر. ج: 4. ص:404.

[1299] الحديث. أحمد. 1995. *المسند*. ج:2. ص:111. #1234. (إسناده ضعيف، لضعف راو فيه وهو ثوير).

[1300] الحديث. الترمذي. 1983. *سنن الترمذي*. كتاب: السير. باب: قبول هدايا المشركين. ج:3. ص:69. #1624. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الخراج والإمارة والفيء. باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين. ج:3. ص: 173. #3057. (الحديث صحيح)

[1301] هو محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي (209-279هـ). ومن شيوخه البخاري ومسلم وأبو داوود وغيرهم. وممن روي عنه المروزي وأحمد النسفي وغيرهما. ومن تصانيفه "العلل" و"الشمائل المحمدية". (رمزي. 2005م. *سير أعلام المحدثين*. ص:391)

[1302] المرجع السابق. البيهقي. 2005. *السنن الكبرى*. كتاب: الجزية. باب: جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة. ج: 14. ص: 72. #19307.

[1303] آبادي، أبي طيب محمد شمس الحق العظيم. د.ت. *عون المعبود شرح سنن أبي داوود*. القاهرة: المكتبة التوفيقية. ج: 8. ص:222. الشوكاني. 2005. *نيل الأوطار*. ج:6. ص:6.

[1304] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج: 5. ص:273.

نسخ أحاديث المنع بأحاديث القبول أولى من العكس، لأن أحاديث قبول هدية الكافر كانت في غزوة تبوك بينما إسلام عياض كان قبل تبوك[1305].

المذهب الثالث: يجوز قبول هدايا أهل الكتاب دون المشركين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ينهى عن هدايا المشركين فقط، وأبيح له هدايا أهل الكتاب كما دلت على ذلك الأحاديث التي استدل بها أصحاب المذهب الأول. وقد افترقت الشريعة حكم أهل الكتاب عن المشركين في كثير من المواطن مثل إباحة الطعام، ومناكحات أهل الكتاب دون المشركين[1306].

واعترض على ذلك: لقد وردت عدة روايات تدل على قبول هدية المشرك منها:

1- عن عبد الله بن الزبير قال: "قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر بهدايا ضباب وأقط وسمن، وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله –عز وجل– ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ﴾[1307] فأمرها أن تقبل هديتها، وأن تدخلها بيتها"[1308].

وجه الدلالة: أن أم أسماء رضي الله عنها كانت وثنية، وأتت بالهدايا إلى بنتها فأبت أن تقبلها. فأنزل الله تعالى الآية، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبولها.

[1305] ابن حزم. د.ت. *المحلى*. ج:9. ص:159.

[1306] آبادي. د.ت. *عون المعبود*. ج: 8. ص:222.

[1307] القرآن الكريم. الممتحنة. 60: 8.

[1308] الحديث. أحمد. 1995. *المسند*. ج:12. ص:459. #16056. (إسناده صحيح)

2- عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة . . . ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أبيعا أم عطية؟ أو قال أم هبة؟ قال: لا، بل بيع . . ."[1309].

وجه الدلالة: دل سؤال النبي صلى الله عليه وسلم للمشرك"أبيعا أم عطية"، على جواز قبول العطية أو الهدية من المشرك، لأنه لو امتنع عن قبول عطاياه كان السؤال عبثا وتضليلا، وصاحب الشريعة سبحانه وتعالى منزه عن العبث والتضليل.

الترجيح: ترى الباحثة أن الراجح هو القول بجواز قبول العطايا من غير المسلمين، مهما كان ملتهم بالشروط. إذ لم يرد الدليل على منع ذلك، وافتراق بين هدية أهل الكتاب وهدية المشرك. ولأجل ذلك فإن مذاهب الفقهاء لم تشترط في الهبة بأن يكون الواهب مسلما[1310]، بل يكتفي بكونه أهلا للتصرف في ماله. ثم إن الأخبار في قبول هدية غير المسلمين أصح وأكثر[1311]، حتى بوّب البخاري بابا يُسمى بقبول الهدية من المشركين[1312]. وأيضا إن التعايش مع أبناء الأديان الآخرين يقتضيه ليصبح المجتمع آمنا مطمئنا، وليثق بعضهم ببعض، فتوحد كلمتهم وينتشر الأمن والسلام وبه قد أتاحت الفرصة للدعوة بعد أن أصبح المسلمين وغيرهم متقاربين.

[1309] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري* (مطبوع مع شرحه فتح الباري). كتاب: الهبة. باب: قبول هدية من المشركين. ج:5. ص:272. #2618.

[1310] ابن نجيم. 1997. *البحر الرائق*. ج:7. ص:483. البلخي. 1986م. *الفتاوى الهندية*. ج:4. ص:417. مالك بن أنس. 1994. *المدونة الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:4. ص:399-400. سعد، محمد بن محمد. د.ت. *دليل السالك لمذهب الإمام مالك*. د.م: دار الندوة. ص:132. الشربيني. د.ت. *مغني المحتاج*. ج:2. ص:512. البهوتي. 1999. *كشاف القناع*. ج:4. ص:291.

[1311] البيهقي. 2005. *السنن الكبرى*. ج: 14. ص:72.

[1312] البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الهبة. باب: قبول الهدية من المشركين. ج:5. ص:272.

ويمكن الجمع بين الأحاديث المتعارضة الدالة بعضها على جواز قبول عطايا غير المسلمين، وبعض أخرى دل على امتناع ذلك، بأن المنع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، ولم يكن في قبولها مصلحة من تأليفه على الإسلام وغير ذلك، من المصلحة المعتبرة شرعا[1313].

وينضبط في جواز قبول هديتهم عدة الضوابط:

1- ألا يعلم من عطاء غير المسلمين للمسلمين إهانتهم وإذلالهم وتحقيرهم.

2- أن يأمن المسلمين من ميل القلوب إليهم، فيحمل ذلك على رضى بما يكون فيه من المعصية والكفر.

3- ألا يقصد غير المسلمين بهديتهم فتنة للمسلمين، أو تنازله عن شيء من دينه.

4- ألا تكون الهدية حراما على المسلمين مطلقًا، كقنّينة خمر، أو لعبة قمار، وغير ذلك، فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية الخمر لما أهديت إليه. روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: "إن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسارّ إنسانًا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم سارَرْته؟ فقال: أمرته ببيعها. فقال: إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها"[1314].

أما إن كانت الهدية حرامًا من وجه دون آخر، كأن يهدي سجادًا حريرًا، فيجوز قبولها لما روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بحبة سندس. قال عمر: بعثت بها إلي وقد قلت فيها ما قلت. قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتنتفع بثمنها"[1315].

[1313] ابن حجر. 1986. *فتح الباري*. ج: 5. ص:273. الشوكاني. 2005. *نيل الأوطار*. ج:6. ص:6.

[1314] الحديث. الإمام مسلم. د.ت. *صحيح مسلم مع شرح النووي*. كتاب: المساقاة. باب: تحريم بيع الخمر. ج:11. ص:4.

[1315] الحديث. المرجع السابق. كتاب: اللباس. باب: تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته على للنساء. ج:14. ص:50.

5- ويحرم قبول هدية ما كان شعاراً دينياً عندهم، ومختصا بعاداتهم وتقاليدهم، كالصليب وغير ذلك. لما فيه من التشبه المنهي عنه. إلا أن يكون في رده ضرر على المهدى إليه المسلم، فيجوز قبولها للضرورة، ولا يجوز الانتفاع بها بل يعطيها ويسلمها لمن يتحد مع المهدي في الملة، أو يكسرها سرا.

فقبول هدية غير المسلمين لم يكن محرما إلا إذا اعتراها مانع خارجي، كأن تخالف ضابطا من هذه الضوابط. أما إعطاء المسلم غير المسلمين الهدية، فقد ذكرته الباحثة سابقا بأنه مباح.

المطلب الخامس: تبادل الهدايا بين المسلمين وغيرهم في يوم عيد غير المسلمين وضوابطه:

إن الهدايا المتبادلة بين المسلمين وغيرهم في يوم عيد غير المسلمين، إما أن تكون مختصة بيوم العيد كأن لا يهدى بها إلا في هذا اليوم أو لم تكن كذلك. فإن كانت الهدية لا يختص إعطاؤها بيوم عيد فلا بأس بإعطائه وقبوله، بناء على جواز قبول المسلمين عطاء غير المسلمين وكذلك العكس. وهذا يدخل تحت عموم حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقبلُ الهدية ويُثيبُ عليها"[1316]، ومما يدل على جواز ذلك أيضا:

1- عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: "ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه"[1317].

2- عن محمد بن سيرين قال: "أتي علي -رضي الله عنه- بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز. قال: فاصنعوا كل يوم فيروز". قال أسامة كره أن يقول نيروز[1318].

[1316] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الهبة. باب: المكافأة في الهبة. ج:5. ص:249. #2585. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: البيوع. باب: قبول الهدية. ج:3. ص:290. #3536.

[1317] المرجع السابق. #24738.

[1318] البيهقي. 2005. *السنن الكبرى*. كتاب: الجزية. باب: جماع أبواب الشرائط التي يأخذها الإمام على أهل الذمة. ج: 14. ص:114. #19738.

3- وعن جرير عن قابوس عن أبيه: "أن امرأة سألت عائشة، قالت: إن لنا أطيارا من المجوس، وإنه يكون لهم العيد، فيهدون لنا؟ فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم"[1319].

فيظهر من هذه الروايات جواز قبول الهدايا أو العطايا من غير المسلمين في عيدهم، فإن أجيز قبولها أجيز إعطاؤها، قال ابن تيمية: "فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء"[1320].

إلا أنه ينبغي أن تراعى هذه الضوابط:

1- ألا تكون الهدية مما حرمها الشارع، كأن تكون خمرا، أو مما يعظمه غير المسلمين كالشعارات الدينية من الصليب والوثن وغير ذلك.

2- ألا يهدي باسم عيد غير المسلمين، أو لأجله، أو يقصد من هذا الإهداء الاحتفال بعيد غير المسلمين، أو تعظيما له، أو إقرارا بما يعتقده غير المسلمين بهذا اليوم، فإن ذلك حرام، لما فيه من تعظيم شعائر غير المسلمين.

قال الحصكفي الحنفي: "والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرامٌ. وإن قصد تعظيمه كما يعظمهُ المشركون يكفر. قال أبو حفص الكبير: لو أن رجلاً عَبَدَ اللهَ خمسين سنةً، ثم أهدى لمشركٍ يوم النيروز بيضةً، يريدُ تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله"[1321].

[1319] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. 2004. *المصنف*. الرياض: مكتبة الرشد. كتاب: الأطعمة. باب: ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس؟ ج: 8. ص:200. #24737.

[1320] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. د.ت. *اقتضاء الصراط المستقيم*. ج:2. ص:554-555.

[1321] الحصفكي، محمد بن علي. 2002. *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*. بيروت: دار الكتب العلمية. ص:759.

3- ألا يقصد بهديته تشبها بغير المسلمين أو معينا لهم في احتفالهم. جاء في التاج والإكليل: "كره ابن القاسم أن يُهدي للنصراني في عيده مكافأةً له"[1322]. وقال موسى الحجاوي الحنبلي: "ويحرمُ شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهاداتهم لعيدهم"[1323].

هذا كله إن كانت الهدية المهدى بها مما لا يختصّ إهداؤها في يوم العيد. فإن كانت الهدية ممّا يختصّ إهداؤها لأجل يوم العيد فيحرم قبولها وإهداؤها لما في ذلك من تشبّه بعادات غير المسلمين التي تختص بهم وتعرف بذلك كإهداء اليهود ورق النخيل لعيدهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من تشبه بقوم فهو منهم"[1324]، وقوله أيضا: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى"[1325].

المبحث الثالث: الاعتداء على معابد غير المسلمين:

إن بعض المسلمين الداخلين إلى المعابد قد يعتدون عليها بأي نوع من أنواع الاعتداء ككسر مصابيحها أو أثاثها أو يسرقون متاعها أو يهدمون التماثيل أو الصلبان التي فيها، بحجة أن هذه المعابد لا حرمة لها في دين الإسلام، حيث يحدث فيها أعظم المناكير وأكبر المعاصي. ففي هذا المبحث أرادت الباحثة أن تعرف مدى صحة هذه الأفعال، فقسمت المبحث إلى ثلاثة مطالب، تذكر في أولها الاعتداء على المعابد وتتناول في الثاني ضمان ما أتلفه المسلمون فيها وتنهي المبحث بعرض مسألة تنظيف المسلم للصليب والتماثيل.

المطلب الأول: الاعتداء على المعابد:

[1322] ابن الحاج. د.ت. *المدخل*. ج:2. ص:47. الغرناطي، محمد بن يوسف. 1994. *التاج والإكليل لمختصر خليل*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:4. ص:319.

[1323] الحجاوي، موسى بن أحمد. د:ت. *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: دار المعرفة. ج:2. ص:49.

[1324] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: اللباس. باب: لبس الشهرة. ج:4. ص:44. 34031. العجلوني. 1997. *كشف الخفاء*. ج:2. 214. #2434. أحمد. 1995. *المسند*. ج:4. ص:516. #5114. (إسناده صحيح)

[1325] الحديث. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: الاستئذان والأدب. باب: في كراهية إشارة اليد بالسلام. ج:7. ص:504. #2695.

يأخذ الاعتداء على المعابد صورا متعددة من تلويثها بالقمامة والنجاسة وإتلاف أثاثها من الكراسي والبسط والمراوح والمصابيح وغير ذلك. ومن أعظم صورة الاعتداء على المعابد، سرقة متاعها وتحطيم التماثيل، والصليب، والأوثان فيها. فهذه الأمور تعد من المستقبحات عند ذوي العقول السليمة، والفطرة النقية، إن هذه الأفعال لا ترضى بها أي ملة من الملل، ولا تجيزها شريعة من الشرائع، فكيف بأفضل ملة وأحسنها، وأفضل شريعة وأطيبها.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية مؤيدة بما ذهبت إليه العقول في هذا الموضوع، ومؤكدة بما اطمئنت إليه الفطرة ومقررة بما ثبت في النفوس من استنكار هذه الأفعال. ومما يدل على ذلك:

1- قول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1326].

دلت هذه الآية على أن الله تعالى يدافع عن موضع العبادة عموما وكفل أمنها، فنهي عن التعرض لها بإيذاء نحو نهب وسلب وتضييق على مرتاديها[1327]، إذ إنه قد ينتج من الاعتداء عليها الشغب وتهيج به الشرور والفتنة، والاضطراب بين المجتمع.

2- أن في هذه الأفعال تأذية لغير المسلمين. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إذ قال: "ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"[1328].

هذا الحديث في سياق العموم حيث يدخل تحته جميع أنواع الظلم، سواء في النفس أو المال أو العرض أو مقدساتهم الدينية وغير ذلك. وأيضا أن لفظ "شيئا" جاء نكرة، فتفيد العموم، أي من أخذ من غير المسلمين، أي

[1326] القرآن الكريم. سورة الحج. 22: 40.

[1327] صليحة. 2016. *الأبعاد المقاصدية لمستويات الأمن في القرآن الكريم*. ص:10.

[1328] الحديث. أبو داوود. د.ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الخراج. باب: التشديد في جباية الجزية. ج:3. ص: 170-171.#3052.

شيء من ممتلكاتهم فيدخل فيه معابدهم، وما فيها من المتاع والأثاث. وأيضا فإن تحريم السرقة والغصب وإتلاف مال الآخرين ليس خاصا بمال المسلمين فقط، بل يدخل فيه مال المعصوم كالذمي كذلك.

قال القرافي: "فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى، وذمة رسول صلى الله عليه وسلم، وذمة دين الإسلام"[1329].

3- ومن وصية أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- للمجاهدين المقاتلين في ميدان الحرب: "ستجد أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع، فذرهم وما هم عليه"[1330]. فقد أشار الصديق في مقالته هذه إلى عدم تعريض الصوامع ومن فيها بالسوء والأذية. هذا وصيته للمحاربين فكيف في حال السلم والأمن.

4- يتضمن في الاعتداء على المعابد على الإساءة لدين الإسلام، وتشويه حسن صورته، وسوف تكون ذريعة بأن يعمل غير المسلمين في المساجد بمثل ما عملوا في معابدهم. فيكون التحريم لا لكون ذات المعابد أو أنها معظمة ومقدسة في الإسلام، بل من باب سد الذريعة وحفاظا على حرمة الإسلام، ودفعا للمفاسد التي قد تولد من هذا الاعتداء.

ونظير هذا قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1331]. نهى الله تعالى عن سب ما اتخذه غير المسلمين آلهة، لا لكونها مقدسة أو لحرمتها، بل حرم ذلك سدا للذريعة، حتى لا يسب غير المسلمين الله تبارك وتعالى، فكذلك في هذه المسألة. قال القرافي: "الذرائع ثلاثة أقسام: قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طريق المسلمين، فإنه وسيلة على إهلاكهم فيها . . . وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها"[1332].

[1329] القرافي. 2003. *الفروق*. ج:3. ص:14.

[1330] الكندهلوي، يوسف بن محمد إلياس. 1999. *حياة الصحابة*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج:1. ص:251.

[1331] القرآن الكريم. سورة الأنعام. 6: 108.

[1332] القرافي. 2003. *الفروق*. ج:2. ص:32.

5- إن هذه الاعتداء ينافي المقاصد التي من أجلها أذن الله تعالى للمسلمين أن يتعايشوا مع غيرهم من خلال عقد الذمة. فسمحت الشريعة بأن يختلط المسلمون بغيرهم حتى يشهدوا عظمة تعاليم الإسلام، ويسره وحسن صورته وتسامحه وسمو تشريعاته وجمالها الذي قد يكون سببا في اعتناقهم لدين الله تعالى. فإذا حدث مثل هذا الاعتداء فسوف ينفر غير المسلمين من الإسلام، ويتهمه بتهم قبيحة بشعة[1333].

6- إن الشريعة الإسلامية قد حذرت من إلحاق الضرر بالناس فيما يتعلق بالنجاسات، فنهت عن تنجيس وتلويث المواضع العامة والتي يتخذها الناس للاجتماع فيها. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه"[1334]، وأيضا: "اتقوا الملاعن الثلاث" قيل: "ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: "أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء"[1335]. فالمعابد من الأماكن التي يتخذها الناس للاجتماع والجلوس فيها، فيكون تنجيسها وتلويثها مما يضر الناس.

فلأجل هذه الأمور، كان الاعتداء على المعابد محرم في الشريعة الإسلامية حفاظا على دين الإسلام ومساجده من أن يعتدى عليها بمثل ما اعتدي على المعابد، وما فيه من وضع العقبات في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام.

المطلب الثاني: ضمان ما أتلفه المسلمون في المعابد:

لقد سبق القول في أن الاعتداء على المعابد من جميع الوجوه محرم، فعلى ولي الأمر أن يعزر المعتدي زجرا[1336]، ونذيرا لمن فكر في الاعتداء على المعابد. ثم إن كان هذا الاعتداء من جنس تؤخذ فيه الأموال، كالغصب

[1333] الفهيد، إبراهيم بن سليمان. 1429هـ. *معابد الكفار وأحكامها في بالد المسلمين*. السعودية: جامعة الملك سعود. ص:232.

[1334] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: الوضوء. باب: البول في الماء الدائم. ج:1 ص:412 #239. ابن حبان. 1993. *صحيح ابن حبان*. كتاب: الطهارة. باب: ذكر الزجر عن البول في الماء الذي دون القلتين ثم الوضوء منه. ج:4. ص:60. #1254.

[1335] الحديث. أحمد. 2001. *المسند*. ج:4. ص:449. #2715. ابن ماجه. د:ت. *سنن ابن ماجه*. كتاب: الطهارة وسننها. باب:النهي عن الخلاء على قارعة الطريق. ج:1. ص:119#328.

[1336] الفهيد. 1429هـ. *معابد الكفار وأحكامها في بالد المسلمين*. ص:235.

فعلى المعتدي أن يرده إلى حرز المعابد المأخوذ منها هذه الأموال أو المتاع إن كان باقيا، لوجوب رد العين المغصوبة لغير المسلمين ولو كانت محرمة عند المسلمين[1337]. ولو كانت هذه الأموال المعتدى عليها قد هلكت وأتلفت، ففي حكم ضمانها صورتان تبعا لجنس المال المتعدى عليه.

الصورة الأولى: أن يكون المال المتعدي عليه لا يتعلق بقدسية أو طقوس دينية، كالمصباح والكرسي وما أشبه ذلك، فحينئذ يجب الضمان، لأن الإتلاف من أسباب وجوب الضمان، ويدل على ذلك ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ"[1338].

الصورة الثانية: أن يكون المال الذي أتلف متعلقا بقدسية دينية عند غير المسلمين، كالصليب والتماثيل وآلة عبادتهم، ففي هذه الصورة اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: لا يجب على من يتلف هذا الجنس من الأموال الضمان[1339] وذلك لأجل ما يلي:

1- قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[1340].

2- سأل عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ النبي صلى الله عليه وسلم: "بأي شيء أرسلك؟ قال: "أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله ولا يشرك به شيئا"[1341].

[1337] الكاساني. 1986. *بدائع الصنائع*. ج:7. ص:147. القرافي. 1994. *الذخيرة*. ج:8. ص:278. العمراني. 2000. *البيان*. ج:7. ص:81. ابن مفلح. 1997. *المبدع*. ج:5. ص:16.

[1338] الحديث. الترمذي. 1998. *سنن الترمذي*. كتاب: الأحكام. باب: ما جاء فيمن يكسر له شيء، ما يحكم له من مال الكاسر. ج:4. ص:682. #1359. أبو داوود. د:ت. *سنن أبي داوود*. كتاب: الأقضية. باب: فيمن أفسد شيئا يغرم مثله. ج:3. ص:297-298. #3568.

[1339] العمراني. 2000. *البيان*. ج:7. ص:82. ابن مفلح. 1997. *المبدع*. ج:5. ص:85.

[1340] الحديث. البخاري. 1986. *صحيح البخاري*. كتاب: البيوع. باب: بيع الميتة والأصنام. ج:4. ص:495. #2236.

[1341] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: صلاة المسافرين وقصرها. باب: إسلام عمرو بن عبسة. ص:371. #832.

3- عن أبي الهياج الأسدي قال: "قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته"[1342].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن الأوثان والتمثال والصلبان مأمور بإزالتها وكسرها، فلا يكون لها قيمة ولأجل ذلك حرم بيعها. وبناء على ذلك، لا يجب على من أتلفها الضمان، فكل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها، لم يصح أن تشغل ذمته بقيمتها[1343]. وكذلك، كل عين لم يضمنها المسلم بإتلافها على المسلم، لم يضمنها على الكافر من باب أولى.

القول الثاني: يجب على من يتلف هذه الأشياء الضمان وذلك لأجل أن الاعتداء واقع على مال متقوم عند غير المسلمين، والعبرة باعتقادهم. وقد نهى الشارع المسلمين من التعرض على هذه الأشياء وأن يتركها لغير المسلمين، فإن كان الضمان لم يجب، كان ذلك معارضا للنهي[1344].

الاعتراض: أن هذه الأموال قد أهدر الشارع قيمتها، وحرم ثمنها، فلا يجب الضمان على من أتلفها.

الترجيح: ترى الباحثة أن القول الثاني أولى بالقبول لما فيه من حفظ الأمن، وحفظ الدين حتى لا يتعرض غير المسلمين لمقدسات المسلمين كمساجدهم. ثم إن معاملة المسلمين لغيرهم إنما يكون على وفق أحكام معتقداتهم وما يمليهم عليه دِينهم وشرعُهم، لذلك لا تجوز معاملتُه في ماله الوارد بالطرق المحرَّمة لعدم حرمته عندهم، بل هو مشروع في اعتقادهم ومِلَّتهم. ولأجل ذلك كان الصحابة يتعاملون مع غير المسلمين بالبيع والشراء مع أنهم يتعاملون بأكل الربا والغصب وغير ذلك من الظلم ما لم يتعين أن هذا المال هو مال سرقة مثلا.

[1342] الحديث. مسلم. 2006. *صحيح مسلم*. كتاب: الجنائز. باب: أمر بتسوية القبور. ص:429-430. #969. النسائي. 2010. *سنن النسائي*. كتاب: الجنائز. باب: تسوية القبور إذا رفعت. ج:2. ص:535. #2030.

[1343] الماوردي. 1999. *الحاوي الكبير*. ج:7. ص:222.

[1344] الكاساني. 1986. *بدائع الصنائع*. ج:7. ص:148. البابرتي. د:ت. *العناية شرح الهداية*. ج:9. ص:361. البغدادي، عبد الوهاب بن علي. 2004. *التلقين في الفقة المالكي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج:2. ص:173.

المطلب الثالث: تنظيف المسلم للصليب والتماثيل:

المسلم الذي يلوث التماثيل أو الصلبان في المعابد قد يؤمر بتنظيفها وردها إلى حالها الأول وله بشرط ألا يقصد من فعله تعظيم الصليب أو الأوثان بل لحفظ الصلة بين المسلمين وغيرهم واحتراما لمشاعر أصحاب هذه التماثيل. هذا ما قام به عمر بن الخطاب حين نظّف الحجر المقدس عند اليهود بردائه.

وقد استحسن بعض العلماء لمن مس الأوثان أو الصليب الوضوء، لما روي عن علي بن أبي طالب، أنه استتاب المستورد العجلي، وهو يريد الصلاة، وقال: إني أستعين بالله عليك، فقال: وأنا أستعين المسح عليك. فأهوى علي رضي الله عنه إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها، فلما دخل الصلاة قدم رجلا وذهب، ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك بحدث أحدثه، لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءا"[1345]. وأيضا روي بسند ضعيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريدة وقد مس صنما فتوضأ[1346].

ومس الأوثان والصليب لم ينتقض به الوضوء، والمتتبع لأقوال الفقهاء في نواقض الوضوء يجد أنهم لم يذكروا أن من نواقضها مس الأوثان. وذلك لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أحدا من أصحابه بالوضوء من مس الصلبان والأوثان مع وقوع ذلك منهم حينما يهدمون ويحطمون الأوثان. كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ بعد نقضه للصلبان وكسره الأوثان، فدل على أن الوضوء لم ينتقض من ذلك.

[1345] الصنعاني، عبد الرزاق. 1403هـ. *المصنف*. بيروت: المكتب الإسلامي. كتاب: الطهارة. باب: مس الصليب. ج:1. ص:125. #461.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. د:ت. *جامع الأحاديث*. ج:29. ص:450. #32532.

[1346] الحديث. البزار. 1997. *بحر الزخار*. ج:10. ص:314. #4438. الهيثمي، علي بن أبي بكر. 1979. *كشف الأستار عن زوائد البزار*. كتاب: الطهارة. باب: ما ينقض الوضوء. ج:1. ص:146. #279. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. 1994. *إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة*. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج:2. ص:502. #2371.

النتائج والتوصيات:

أولا: نتائج البحث:

من أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة من هذا البحث:

1- إن الرحمة التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم تشمل غير المسلم، كما شمل المسلم، إلا أن المسلم يختص منها من بعض الجوانب كبقاء هذه الرحمة بعد موته.

2- لقد دلت الأدلة الكثيرة على أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم السلم والأمن، أما الحرب والقتال فلأمور طارئة. فلا تحمل آيات القتال على عمومها، لوجود المانع والمعارض، وهو الآيات التي تأمر بالإحسان والبر إلى غير المسلمين الذين لم يحاربوا المسلمين، ويظهروا لهم العداوة. وعلى ذلك فعلى المسلم أن يتعاون مع غيره فيما يكون فيه صلاح للعباد والبلاد وأن يتسامح معهم وألا يجعلهم مواطنين في الدرجة الثانية.

3- يقصد من حفظ الدين في مقاصد الضروريات، هو حفظ العبادة وليس دين الإسلام. وعلى ذلك يجوز أن يقدم عليه مقاصد أخرى نظرا للظروف والأحوال.

4- إن حفظ الأمن من مقاصد الضروريات حيث اهتم الإسلام بها، وأنه يتوافق مع معيار مقاصد الضروريات التي وضعها العلماء. ولهذا يجوز إلحاقه بمقاصد الضروريات الأخرى بل يتقدّمها ويتصدّر قائمتها حيث إن المقاصد الأخرى لن تتحقق إلا إذا تحقق الأمن.

5- يجوز للمسلم أن يعمل لصالح غير المسلم، ولا حرج في ذلك. وإنما كرهه العلماء السلف، ومنهم من حرم ذلك، نتيجة تأثرهم بالحرب الذي حدث بين المسلمين وغيرهم، فيخافون أن يذل غير المسلمين من كان يعمل لصالحهم من المسلمين أو يظلمون. أما اليوم فالعمال يحميهم القانون وترعى الحكومة

حقوقهم فالعلة التي من أجلها حرم علماء السلف عمل المسلمين مع غيرهم قد زالت، فلأجل ذلك يجوز للمسلم أن يعمل مع غير المسلمين إلا أن يخاف منهم الظلم بالقرينة التي تظهر.

6- لا يجوز للمسلم أن يعمل في معابد غير المسلمين سواء بتأجير نفسه لبنائه أو صيانة ما يتعلق بما يعظمه غير المسلمين كإعداد مكان لقيام طقوسهم أو صلاتهم أو تغسيل أوثانهم وما أشبه ذلك، لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان. أما إذا كان العمل في المعابد يتعلّق بما يعظّمه غير المسلمين كتكنيس الجنينة وصيانة المكيف وغير ذلك فيكره لأجل ما تنزل في هذه المعابد من اللعنة وقياسا على استخباث العمل الذي يباشر فيه النجاسة، بل العمل في المعابد أولى بهذا الحكم حيث نعت الله تعالى الاعتقاد الذي ينشر في هذه المعابد بالنجاسة.

7- لا يجوز للمسلم أن ينفق على معابد الأديان الأخرى سواء كان هذا الإنفاق في صورة الصدقة أو الهدية أو الوقف أو الوصية لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ونشر المعصية، والرضا بالكفر. إلا إذا اضطر إلى ذلك صونا لحسن تصور الإسلام والمسلمين، فينفق بقدر الحاجة الذي يسد به الضرر.

8- دخول المعابد لا يعتبر نوع من الإقرار أو الرضا بالكفر، لذا لا يحرم على المسلم دخولها. لكن يتحرّى ألّا يدخلها إلا لحاجة فإن لم يكن هناك حاجة إلى الدخول إليها فيكره لما يقترف فيها من أعظم الجرائم وأبشع المنكرات، وتجنبها الملائكة وبعدها عن رحمة الله تعالى وتنزيل اللعنة والغضب الأكبر فيها.

9- يجوز للمسلم أن يصافح غير المسلمين ويلقي إليهم السلام ويرد سلامهم وتحيتهم مراعيًا للضّوابط الشّرعيّة في ذلك، منها: أن ينوي من التسليم، دعاء لهم لسلامتهم الدنيوية دون الأخروية، وأن يكتفي

بالسلام عليكم دون أن يتبعه الدعاء بالرحمة والبركة، وأن يميز بين التسليم على المسلم وغيره بأن يأتيه على صيغة الإفراد حين يلقيه على غير المسلمين.

10- إن الراجح من أقوال العلماء، أن أعضاء غير المسلمين وملابسهم طاهرة، إلا ما تيقن نجاستها. وبناء على هذا، يجوز للمسلمين أن يصافحوا غير المسلمين حيث إنه في إطار البر الذي أمر به المسلم تجاه غير المسلم. ويستحب أن يأتي بنوع من الملاطفة في ندائهم إن تأذى غير المسلمين بغير ذلك وليظهر كرامة دين الإسلام، وحفظ حسن تصوره، إلا أنه لا يفرط في ذلك.

11- يجوز معانقة غير المسلمين، بشرط ألا تكون المعانقة لأجل تعظيمهم أو لدينهم أو اعتزازا بهم وتوليتهم بل يكون لإظهار مكارم الأخلاق، وحسن صورة الإسلام، أو لدفع مضرة إن امتنع من المعانقة أو احتاج إلى ذلك لنشر الدعوة.

12- فحكم تقبيل غير المسلمين مبني على دوافعه وغرضه، فإن كان الدافع والغرض تعظيما لدينه وتكريما لدنياه، وتشريفا لجاهه، فيحرم، وإن كان تأييدا وتشجيعا لأفعالهم المحمودة أو شفقة ورحمة بضعفائهم وعطفا لمرضاهم أو ما شبه ذلك فيجوز مع مراعاة ضوابطه وهي: ألا يتم التقبيل بكيفية تشابه كيفية تقبيل غير المسلمين بعضهم بعضا، وألا يبعث التقبيل الفتنة أو الشّهوة.

13- إن إجابة دعوة وليمة غير المسلمين ليس بواجبة، وقد يحرم حين يكون في هذه الوليمة المنكرات والمعاصي. وعلى ذلك فلا يعتبر إجابة وليمة غير المسلمين حاجة تجوز بها دخول معابد غير المسلمين، إلا أن يترتب على عدم إجابته ضرر يلحق به أو بالإسلام، فحينئذ له أن يجيب الدعوة ويحاول بأقصى قدرته أن يجتنب مواطن المنكرات خصوصا ما يتعلق بالعقيدة الإسلامية، وأن يكرهه بقلبه ويستغفر الله تعالى عملا بالقاعدة: "إذا اختلط الواجب بالحرام روعي مصلحة الواجب"، فالواجب في مثل هذه الحالة، هو حفظ حسن صورة الدين الإسلامي وعدم تشويهه.

14- يجوز للمسلم أن يستخدم آواني غير المسلمين إن علم أن الأواني غير مستعملة. فإن علم أنه قد استعملت في أكل النجاسات أو يغلب على ظنه ذلك، فلا يجوز استعمالها إلا بعد أن يطهرها ويغسلها، والأولى له أن يترك استخدامها. وكذلك لا يجوز للمسلم أن يستخدم الأواني المصنوعة من الذهب أو الفضة.

15- يحرم التشبه بغير المسلمين في أمور عبادتهم الخاصة فإن قصد ذلك فيكفر. أما أمور العادات فلا يحرم منها إلا ما اختص بها غير المسلمين أو ما يتميّزوها بها عن غيرهم. أمّا العادات الّتي يشترك فيها المسلم وغير المسلم فلا يمنع من مزاولتها ومباشرتها إلا أن يقصد منه التشبه بغير المسلمين.

16- يجوز التصفيق للمسلم إذ قد أصبح مما تعارف عليه الناس إلا أن يكون التصفيق تشجيعا فيما حرمه الله تعالى أو تشبها بغير المسلمين فحينئذ يحرم.

17- يجوز للمسلم الرقص ما دام لم يكن فيه مما حرمه الشارع من كشف العورة والاختلاط بين الرجال والنساء وإثارة الشهوة والفتنة أو يوقع في خوارم المروءة.

18- يجوز للمسلم أن يزور ويحضر جنازة غير المسلمين لإظهار مكارم أخلاق الإسلام وقيمه النّبيلة. وبهذا يعتبر شهود جنازة غير المسلمين حاجة يجوز به دخول المعابد بغير كراهة. وينبغي أن يراعي في ذلك عدة ضوابط منها: ألا يتشبه بغير المسلمين، وألا يشارك في طقوسهم الدينية أو فيما حرمه الشارع من النياحة، وألا يبالغ في تعظيم الجنازة حتى يدخل في إطار التبرك.

19- لا يجوز للمسلم أن يدعو لمن مات من غير المسلمين ويجوز أن يدعو لورثته بالثبات والصبر.

20- يجوز للمسلم أن يمدح غير المسلم الذي قد توفي مع مراعاة ضوابطه كألا يقول إلا حقا كالاستفادة من جوانبه الحسنة وألا يعظم قدره فوق المسلمين وألا تؤدي كلماته إلى تحقير الإسلام والمسلمين، وألا يمدح فيه المعصية ويذكر المنكرات .

21- يكره للمسلم أن يصلي في معابد غير المسلمين لاشتمالها على جميع العلل التي من أجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم من أداء الصلاة في بعض الأماكن من كونها مجمعًا للشّياطين وتعرض المصلي للفتنة وتطعن في شخصيته وتذهب خشوعه وغير ذلك.

22- يجوز للمسلم أن يقبل عطاء غير المسلم بشرط: ألا يقصد من هذا العطاء إهانة المسلمين، وأن يأمن المسلمون من ميل القلوب إليهم وألا يكون العطاء مما حرمه الشارع.

23- على المسلم أن يضمن ما أتلفه من متاع معابد الأديان الأخرى كما أنّه يعزّر حفظا للأمن.

ثانيا: التوصيات:

1- على المسلم أن يفرق بين الولاء والبر وبين المودة والإحسان وبين الإقرار والاحترام والتشبه والتسامح في تعامله مع غير المسلمين ومعابدهم. فإن في التسوية بين هذه الأشياء خطرا، حيث إن من يعتبر البر من الولاء والاحترام من الإقرار والتسامح من التشبه فسيتوقى من المعاملة مع غير المسلمين ويجنب فكرة الانسجام ويطرح التعايش. وهذا الاعتقاد سيشين صورة الإسلام ويسيء تعاليمه المطهرة، فيبعد بسببه الناس عن دين الله الحنيف وسيكون من المتشددين والمتنطعين الذين حذر منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه.

2- إن في التعايش مع غير المسلمين والانسجام معهم فرصة كبيرة لنشر الدعوة الإسلامية. لذلك على من يتولى شؤون المسلمين من زعمائهم وأساتذتهم خصوصا، وعلى جميع المسلمين أن ينتهزوا هذه الفرصة الذهبية بإظهار رحمة الله تعالى لعباده ورسوله لأمته، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الإسلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

3- ألا يتردد المسلمون في المشاركة في برامج معابد غير المسلمين ويتعاونوا معهم في الأعمال الّتي تشترك فيها جميع الأديان كمساعدة المحتاجين والأيتام وتنظيف الحدائق والأماكن العامة وجمع التبرعات وغير

ذلك. مع المحافظة على حدود الشرع. أما إذا كان المجال الذي يتعاون فيه مما حرمه الشارع فليس للمسلمين أن يلبوا هذه الدعوة كما إذا طلب التبرع لبناء المعابد أو لإنشاء الأوثان والصليب أو لشراء كتبهم المقدسة وما أشبه ذلك.

4- ألا يتساهل المسلم في دخول المعابد الكفرية وألا يتردد إليه إلا لحاجة، وأن يبتعد عنها في عيدهم وحين تقام طقوسهم الدينية. حتى لا يتأثر من يرى أو يسمع فيعتنق فكرة اللّيبراليّة التي تدعو إلى تسوية جميع الأديان وأن كلهم على الحق خصوصا من كان في إيمانهم ضعف بسبب جهلهم بالدّين. كما توصي الباحثة ألا يصطحب الأطفال والأولاد في زيارة المعابد كي لا يظن بأن معتقد هذه المعابد أفضل من الإسلام.

5- توعية المسلمين بما يحده الشارع في التعامل مع غير المسلمين والتعايش معهم ومع معابدهم والضوابط التي وضعت لها كشهود جنازتهم وحضور وليمتهم والدعاء لهم والإنفاق عليهم وما أشبه ذلك.

6- ألا يذكر المسلم الداخل والزائر لهذه المعابد المعابد معتقد هذه المعابد بالسوء أو يسب آلهتهم ومقدساتهم أو يستهزئ بطريقة تعبدهم وطقوسهم حتى لا تشعل الفتنة والعداوة. كما عليهم أن يحافظوا على نظافة هذه المعابد احتراما لهم وليس إقرارا لدينهم ومعابدهم. فإن الاعتداء على المعابد بأي صورة كانت ستفسد العلاقة الطيبة الكائنة بين المسلمين وغيرهم.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA